٢٩٤،١
وص ز

زواج المتعة حلال

في الكتاب والسنة
ملحق به تقرير دار الإفتاء المصرية والرد عليه..

صالح الوردانى

كنوز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.[1]

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.[2]

صدق الله العظيم

---

(١) سورة النساء ٢٤

(٢) سورة المائدة: ٨٧

إهداء

إلى مسلمي الحقبة النفطية:

الاسلام دين اليسر لا دين العسر..

□□

تمهيـــد

هذه قضية من القضايا الفقهية التى كثر فيها الجدل بين أهل الحلّ وأهل التحريم، إلا أن الفقهاء تحت وطأة العقل المذهبي تجاوزوا حدود الموقف الفقهى، وأعلنوا الحرب على المتبنّين موقف الإباحة معتبرين هذا الموقف نصرة للفحشاء ودعوة إلى الزنا..

وليست قضية زواج المتعة التى نناقشها فى هذا الكتاب سوى واحدة من تلك القضايا الخلافية التى تلقى الضوء على أزمة التناول الفقهى، تلك الأزمة التى أدّت إلى قلب الحقائق، وتحويل الفروع إلى أصول، وخلط الفقه بالعقيدة من أجل إحراج الخصوم وإرهاب المخالفين..

والفقهاء فى مواجهة القائلين بإباحة زواج المتعة استخدموا سلاح الإرهاب الفكرى بخلط زواج المتعة بالزنا، وبالتالى دخلت القضية دائرة الأصول والعقائد، إذ ما دام هذا الزواج صورة من صور الزنا، فمعنى هذا أن الذى سوف يقدم عليه من المسلمين سوف يقع فى دائرة الحرام، وأن الذى يقول بإباحته كأنه يبيح الحرام، ومثل هذا الموقف يدخله فى دائرة الإستحلال أى استحلال ما حرم الله..

من هنا فرّ المسلمون من ساحة الإجتهاد حول هذه القضية، وغيرها من القضايا التى يتطلب الخوض فيها كسر العديد من الحواجز التى وضعها الفقهاء، والتى تراجع الكثير من الكتاب والباحثين أمامها، وأول هذه الحواجز الروايات..

ولقد تحصّن الفقهاء فى موقفهم بكمٍّ من الروايات التى تؤكّد تحريم زواج المتعة، لكن الجانب الآخر لديه ما يدعم به موقفه من الروايات أيضاً، بل إن روايات الحظر يمكن أن تدعم موقف القائلين بالإباحة..

ومادام قد تساوى الموقفان فإن القضية بهذا تدخل فى الدائرة الفقهية التى يجوز الأخذ والرد فيها، والتى توجب من باب الموضوعية والأدب العلمى عذر الفقهاء للطرف الآخر، طالما هو متسلح بالدليل الذى يبرهن به على صحة إجتهاده..

وفى دائرة هذا الكتاب سوف نعرض لأدلة الطرفين:

الذين يقولون بالتحريم..

والذين يقولون بالإباحة..

وسوف نقوم بمناقشة أدلة الطرفين مع إلقاء الضوء على قضية تطبيق زواج المتعة وما تحوم حوله من شبهات..

لقد ظلّ زواج المتعة مطموراً تحت كمٍّ من الروايات والفتاوى التى تحرّمه، وقد آن الأوان ليبرز من جديد ويؤدى دوره ورسالته التى شرع لأجلها، والتى بات مجتمعنا فى أمسّ الحاجة لها اليوم..

صالح الوردانى
القاهرة
saieh alwerdani @ yah com

■ ■ ■

1

مقدّمات

زواج المتعة حلال..!

ما هو الزواج..؟

لا يستخدم أهل الفقه كلمة (زواج) وإنما يستخدمون مكانها كلمة (نكاح) فهى الكلمة المتداولة فى كتب الفقه وعليها مدار البحث بين الفقهاء..

والنكاح فى اللغة هو الضم والجمع..

ويعرّفه الأحناف بقولهم: النكاح عبارة عن ضم وجمع مخصوص، وهو الوطء لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد..[1]

وقد صرح فقهاء الحنفية بأنه حقيقة فى الضم ولا منافاة بين هذا التصريح وبين تصريحهم بأنه حقيقة فى الوطء، لأن الوطء من إفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة فى كل فرد من إفراده..[2]

ويعرّفه المالكية بقولهم: النكاح حقيقة التداخل ويطلق فى الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله فى العقد، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق..[3]

ويرى الشافعية أن النكاح حقيقة شرعية فى العقد مجاز فى الوطء، كما جاء فى القرآن والأخبار..[4]

---

(١) انظر الاختيار شرح المختار جـ ٢
(٢) انظر فتح القدير جـ ٢
(٣) انظر مواهب الجليل جـ ٣
(٤) حاشية الباجورى على شرح متن ابى شجاع جـ ٢

ويرى الحنابلة أن النكاح فى الشرع هو عقد التزويج فعند اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. فهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء..[1]

وقال بعض الحنابلة: إنه حقيقة فى العقد والوطء جميعاً، وقيل بل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد..[2]

ويحدد الفقهاء حالات الناس بالنسبة للنكاح على ثلاث أوجه:

الأول: الخائف على نفسه من الوقوع فى المحضور بتركه النكاح مع قدرته على مؤنته..

الثانى: المالك لنفسه والمهيمن على شهوته مع قدرته على القيام بأعباء الزواج..

الثالث: من لا قدرة له على الزواج جنسياً ومادياً..

وبالنسبة للحالة الأولى فإن الفقهاء يرون وجوب الزواج وفرضيته على من يعيشها..

وبالنسبة للحالة الثانية فهناك خلاف بين الفقهاء، ففى الوقت الذى يرى فيه الأحناف أنه واجب عينى، يرى المالكية أنه لا يخرج عن دائرة المندوب، بينما يرى الشافعية والحنابلة الإستحباب..

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة فإن الأحناف والشافعية والحنابلة يرون كراهة النكاح فى هذه الحالة والتفرغ للعبادة أولى وأفضل، بينما يرى المالكية حرمته لمن عجز عن الجماع والنفقة من كسب حلال..[3]

ويحدد بعض الفقهاء أركان الزواج فيما يلى:

الأول: الصيغة..

الثانى: المحل..

(١) انظر المغنى لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع جـ ٢

(٢) انظر المرجعين السابقين..

(٣) انظر النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصرى ط القاهرة..

الثالث: الشهود..

الرابع: العاقد..

ويرى آخرون أن أركان الزواج خمسة هى صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولى..

ويرى بعض الفقهاء أن الشهود ليسو من أركان النكاح..[١]

وجميع هذه الأركان المذكورة هى محل خلاف بين الفقهاء باستثناء الإيجاب والقبول فهو الركن الوحيد محل الاتفاق بينهم، وقد اقتصر الحنفية على هذا الركن وحده، ولم يعتدوا بالأركان الأخرى التى تبناها فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم..[٢]

ويرى الأحناف أن اقتران عقد النكاح بالشروط الفاسدة لا يفسده بل يلغى الشرط ويصح العقد، وعلى هذا الأساس أجازوا عقد المحلل باعتبار أن شرط التحليل فى العقد مخالف للشرع يعتبر ملغياً ويصح العقد..[٣]

ويعرف الأحناف عقد الزواج بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً..

ويعرفه المالكية بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية..

ويعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته..

وعرفه الحنابلة بأنه عقد التزويج اي عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته..[٤]

ويعد هذه المقدمة الفقهية فى تعريف النكاح يطرح السؤال التالى: ما هو هدف الزواج..؟

هل هو تكوين الأسرة..؟

---

(١) انظر النكاح والقضايا المتعلقة به والمراجع السابقة..
(٢) انظر المراجع السابقة..
(٣) المراجع السابقة..
(٤) المراجع السابقة..

أم تحقيق الإشباع الجنسى..؟

أم تحقيق الأمرين معاً..؟

والحق أن رسالة الزواج تهدف إلى تحقيق الأمرين معاً، فقد خلق الله المرأة سكناً للرجل كما خلق الرجل سكناً للمرأة..

وليس من المعقول إغفال العامل الجنسى ودوره فى استقرار الأسرة وإستمرار الزواج فنحن لا نواجه رسلاً معصومين، وإنما نواجه بشراً لهم غرائزهم وشهواتهم التى تشكل الدافع الأكبر نحو الزواج، فإذا ما حدث خلل أو تقصير فى الجانب الجنسى فإن مستقبل هذا الزواج سوف يكون مهدداً، ولن تفلح المثالية والقيم فى تحقيق الإستقرار والديمومة له..

إن الدافع الجنسى الغريزى هو الدافع الأول الذى يدفع بالرجل نحو الاقتران بالمرأة ويأتى بعده الدافع الأسرى أى الإنجاب وتكوين الأسرة..

ولا يمكن القَول أن الرجل المتقدم للزواج اليوم قد وضع فى حسابه أهداف الزواج ورسالته أو هو على وعى بهذا الأمر، كذلك حال الفتاة التى سوف يقترن بها، بل هو حال أسرة الزوج وأسرة الزوجة، فالجميع قد أغفل هذا الأمر الهام وصب إهتمامه وتفكيره فى المحيط المادى أى توفير إمكانيات الزواج، فالزوج الصالح فى نظر الأسر اليوم هو القادر على القيام بأعباء الزواج وتكاليفه، أما ثقافته ووعيه بأهداف الزواج ورسالته فتلك قضية لا تشغل بال القوم..

من هنا فإن حالة الزواج اليوم هى حالة مادية بحتة تقوم على أساس المادة والشهوة الجنسية، ولا تضع فى حسابها أهداف الزواج ورسالته والأهلية لتحمل مسئوليته..

ولقد نتجت عن هذه الصورة من التطبيق العشوائى للزواج الكثير من المشكلات التى تؤدى غالباً إلى الانفصال بين الزوجين، وسقوط الأسرة بعد فترة قصيرة من تأسيسها..

ونحن اليوم نواجه حالات من الزواج الدائم سرعان ما تتحول إلى زواج مؤقت بسبب خلافات وتنافر وعدم وعى وخلافه..

إذن يمكن القول أن مستقبل الأسرة أو مستقبل الزواج، أمر لا يرتبط بمسألة الديمومة بقدر ما يرتبط بمدى وعى الزوجين وتمسكهما بالقيم والأخلاق..

فالوعى والقيم والأخلاق هى التى تحفظ الزواج وتحقق الاستقرار والديمومة له..

ومثل ذلك ينطبق على الزواج المؤقت: زواج المتعة فالوعى والقيم والأخلاق هى التى تحفظ هذا الزواج ولا تخرج به عن هدفه ورسالته على ما سوف نبين..

لقد فرضت المشكلة الجنسية نفسها على واقعنا، وبات من الضرورى مواجهتها وحسمها لا التهرب منها ومحاصرتها بشتى المواعظ والزواجر، وقد زادت هذه المشكلة حدة حالات الاختلاط بين الشباب والشابات والرجال والنساء فى شتى الميادين والمجالات..

ان الإسلام لا ينكر الطاقة الجنسية ولا يكبتها بل يعترف بها وييسر السبل لتفريغها بالطرق المشروعة التى تحقق المصلحة وترفع الضرر..

يقول تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران/ ١٤)

ويقول سبحانه ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾(الروم/٢١)

إن غريزة الجنس لا يمكن مقاومتها بل يجب الاعتراف بها كغريزة فطرية جُبل عليها الانسان، واعترف بها القرآن، وحسماً للفوضى الجنسية، وإشاعة الإباحية، والحيلولة دون الإنحراف نحو الزنا فإننا نقف أمام حلول ثلاث هى:

الأول: كبت الشهوة الجنسية..

الثانى: النكاح الدائم..

الثالث: نكاح المتعة..

وبالنسبة للحل الأول فهو حل ضد الفطرة ونتيجته مضاعفة الأضرار النفسية والاجتماعية التى من الممكن أن تؤدى بصاحبها إلى الانتحار، أو إحداث ردّ فعل عكسى

يدفعه نحو ممارسة الإغتصاب، وارتكاب الجرائم الجنسيّة، وهى حالات واقعة على ساحة المجتمع اليوم..

والسلاح الوحيد الذى من الممكن أن يكبت الشهوة الجنسية هو سلاح الإيمان، غير أنّ هذا السلاح قد ضعف كثيراً بعد انسحاب الدين من الساحة أمام التيارات الوافدة التى هيمنت عليها بدعم الحكومات المعاصرة، ولم تبق منه سوى صورة باهتة مشوهة عاجزة عن مواكبة الواقع..

أما الحل الثانى فتعترضه الكثير من الصعوبات، ولو كان ميسوراً لما كانت هناك مشكلة ثم إن الزواج الدائم فى حالة تحقيقه قد لا يحل المشكلة الجنسية، وبالتالى تبقى المشكلة قائمة رغم تحقق الزواج مما يدفع بالزوج أو الزوجة إلى الإنحراف أو الإنفصال.

ويبقى الحل الثالث المتمثل فى الزواج المؤقت أو زواج المتعة فارضاً نفسه على الواقع كبديل شرعى وواقعى لمواجهة حالة إجتماعية قائمة تتفاقم بشكل مستمر، وتتركز فى تلك القطاعات الشبابية التى تأخر بها سن الزواج رغم أنفها نتيجة لمتغيرات العصر وقلة الحاجة وضيق السبل..

إن الزواج المؤقت إنما يفرض نفسه اجتماعياً كحل جذرى، وبديل واقعى لحالة متفاقمة تهدد أمن المجتمع، وتفتح الأبواب أمام الإنهيار الأخلاقى وشيوع الفاحشة..

ويبدو لنا من خلال ما استعرضنا من تعريفات الفقهاء لمفهوم الزواج أن الوطء (اللقاء الجنسى) هو التطبيق الحقيقى للزواج وبدونه يصبح الزواج هامشياً..

وإذا كان الوطء هو هدف زواج المتعة، فإن هذا الزواج لا يخرج بالتالى عن الرسالة الحقيقية للزواج..

وكم من حالة من حالات الزواج الدائم لا يتحقق فيها الوطء، فهل يعنى هذا أن مثل هذه الحالات لا ينطبق عليها مفهوم الزواج..؟

وكم من حالة من حالات الزواج الدائم لا تتحقق لها الديمومة فهل يعنى هذا أنها تخرج عن مفهوم الزواج..؟

إن القضية تنحصر فى أن الفقهاء لا يعترفون بزواج المتعة ويعتبرونه ضرباً من ضروب الزنا، لكن الحقيقة أن هذا الزواج يشتمل على الشروط الشرعية، وعلى رأسها الإيجاب والقبول، وتسمية المهر وخلو الزوجة من الموانع الشرعية على ما سوف نبين، وهو بهذا لا يخرج عن مفهوم الزواج فى شىء..

■■■

2

أزمة التناول الفقهى

زواج المتعة حلال...!

إن هناك مقدمة ضررورية لمعرفة منظور الفقهاء للنصوص والقضايا والأحداث التى تتطلب أحكاماً فى مواجهتها..

وبدون فقه هذه المقدمة لن يتيسر لنا الوصول إلى حكم قاطع فى قضية زواج المتعة، إذ أن الفقهاء ابتدعوا الكثير من القواعد والموانع التى أضفوا عليها المشروعية وأصبحت سداً منعياً يحول بين الباحثين وأصحاب العقول، وبين الخوض فى أية قضية هى محل إجماع عندهم..

وسوف نعرض هنا لهذه القواعد والمفاهيم ومدى إنعكاسها على قضية زواج المتعة خاصة، تلك القواعد والمفاهيم التى تتركز فيما يلى:

١ ـ الروايات..

٢ ـ التأويل والتبرير..

٣ ـ الرجال..

٤ ـ الناسخ والمنسوخ..

٥ ـ الإمامة..

٦ ـ التعتيم..

٧ ـ النقل..

أما «الروايات» فهى الركيزة الأولى التى يعتمد عليها الفقهاء فى أحكامهم ويبنون على أساسها منظورهم تجاه القضايا العقائدية والفقهية وحتى السياسية..

والمتأمل فى طرح الفقهاء يجد إفراطاً كبيراً فى إستخدام الروايات والتى تجاوزت حدود الاستدلال لتتحول إلى سلاح يُشهر فى وجه الخصوم والمخالفين، فيجب ان يتوقف العقل ويحرم الإجتهاد أمام الروايات التى يثبت نسبتهاإلى الرسول (صلى الله عليه وآله) بطرقهم فمقامها مقام النص القطعى الذى يوجب الأخذ به والتقيد بحكمه..

ويرى ابن حنبل أن الأخذ بالرواية الضعيفة مقدمٌ على إعمال العقل والإجتهاد فى مواجهة أية قضية حادثة، أى أن تبنّى الرواية وإن كانت ضعيفة أولى من إصدار حكم على أساس العقل..

ويتبنّى الفقهاء مفهوم التوفيق بين الرواية والقرآن باعتبار أن الرواية هى تبيين للقرآن وتفصيل له، غير أنهم أفرطوا فى إستخدام هذه القاعدة حتى تبنّوا الروايات المناقضة للقرآن والتى تضيف أحكاماً جديدة فوق أحكامه، وفوق هذا تبنوا فكرة نسخ النص القرآنى بالرواية على ما سوف نبيّن..

وينبع هذا الموقف المغالى تجاه الروايات من كونهم يشعرون بضآلة كبيرة وعجز شديد أمام الاتجاهات المناوئة لهم، ذلك الأمر الذى دفعهم إلى التحصّن بالروايات، إذ أن القرآن حمّال أوجه، ولن يجدوا فى نصوصه العون والدعم لأفكارهم، وهو ما تتحصن به الإتجاهات الأخرى فى مواجهتهم..

وسوف نرى من خلال عرض موقف الفقهاء من زواج المتعة مدى هيمنة الروايات على هذا الموقف..

ويعتقد الفقهاء فى صحة كتابي البخارى ومسلم صحة مطلقة، وانهما أصحّ كتابين بعد كتاب الله، ومن ثم فإن نصوصهما غير قابلة للرد وأحكامهما قطعية الثبوت..[1]

وينبغى لنا هنا أن نعرض منهج الفقهاء فى الرواية ليتبيّن لنا مدى خلل هذا المنهج وأنه لا يخرج عن كونه إجتهاداً وضعياً إبتكرته عقول فقهاء الحديث، فمن ثمّ فإنّ بناء حكم بالتحريم على أساس رواية أمر لا يخلو من الشك..

---

(١) انظر لنا كتاب أهل السنة شعب الله المختار.

إن هناك عدّة حقائق يجب الإلمام بها حول الرواية وما يتعلق بها:

الأولى: أنّ الروايات التى تنسب إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) رويت بالمعنى ولم يقل أحد من الفقهاء، أن هذه الروايات جاءت عبر هذه السنوات الطويلة من عصر الرسول حتى عصر التدوين بنصها ولفظها الذى تلفّظ به الرسول، ومن قال بهذا فقد ساواها بالقرآن..(١)

الثانية: أن هناك خلافات بين فقهاء الحديث حول الرواة ومدى عدالتهم..(٢)

الثالثة: أن الاحكام والعقائد تعتمد عند الفقهاء على خبر الواحد ..(٣)

الرابعة: أن بعض فقهاء الحديث قد وجهوا النقد للبخارى ومسلم..(٤)

الخامسة: أن هناك الكثير من الروايات التى تتعارض مع القرآن وتضيف احكاماً جديدة فوق الأحكام التى حددها..(٥)

السادسة: أن هناك من الروايات ما يسمى بالأحاديث القدسية والتى يعرّفونها بأنها كلام الله بلسان الرسول..(٦)

---

(١) انظر مقدمات كتب السنن مثل مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم، وانظر مقدمات الشروح مثل فتح البارى وشرح البخارى وشرح النووى لمسلم..

(٢) انظر كتب علم الرجال وهى تكتظ بهذه الخلافات: مثل كتاب ميزان الإعتدال الذهبى ولسان الميزان لابن حجر وتهذيب التهذيب..

(٣) يدافع الفقهاء عن خبر الواحد وجواز الإستدلال به فى مجال العقيدة والفقه فى مواجهة الهجوم الذى يتعرضون له حول هذا الموقف من قبل التيارات المخالفة ومن قبل بعض الفقهاء المخالفين..

(٤) انظر هدى السارى مقدمة فتح البارى ومقدمة النووى وكتب الرجال..

(٥) من هذه الروايات: رواية (من بدل دينه فاقتلو). ورواية: (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها). ورواية (رجم الزانى المحصن) ورواية (تحريم لبس الذهب للرجال). ومثل هذه الروايات وغيرها تنص على أحكام جديدة لم ترد فى القرآن، انظر لنا كتاب: دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين..

(٦) الحديث القدسى هو كلام الله المبلغ على لسان الرسول وبتعبيره أما الحديث النبوى فهو كلام الرسول وكلاهما ينطبق عليه حال الرواية..

السابعة : أن أغلب الروايات المنقولة جاءت على لسان عائشة وابن عمر وأبى هريرة وابن عمرو بن العاص..[(١)]

الثامنة : أن كثرة الروايات المنسوبة للرسول (صلى الله عليه وآله) قد جعلتها تطغى على نصوص القرآن وأصبحت معظم الأحكام الفقهية مستمدة منها..[(٢)]

التاسعة: أن الفقهاء أجازوا نقد السند الخاص بالرواية دون المتن..[(٣)]

العاشر: أن سند الرواية عند الفقهاء يعتمد على الرواة الذين التزموا بنهجهم وساروا فى ركابهم دون من خالفهم..[(٤)]

وفيما يتعلق «بالتأويل والتبرير» فإن الفقهاء جعلوه مخرجهم من شتى المآزق العقائدية والفكرية التى تواجههم بسبب الروايات التى يوحى ظاهرها بمعنى يخالف نهجهم، وأمام الاحداث والممارسات التاريخية المتعلقة بالصحابة والحكام، فالتأويل ارتبط بالرواية والتبرير ارتبط بالحدث والسلوك العملى..

ولقد أفرط الفقهاء فى استخدام التأويل فى مواجهة الروايات التى اعترفوا بصحتها ووجدوا فيها مخالفة لهم، فى الوقت الذى حرموا فيه تأويل الروايات الواردة حول أسماء الله سبحانه ـ وصفاته وأخذوها على ظاهر ممّا أوقعهم فى متاهة التشبيه والتجسيم..[(٥)]

كذلك أفرطوا فى تبرير مواقف الصحابة وممارساتهم المخالفة للنصوص، كما أفرطوا فى تبرير مواقف الحكام وممارساتهم المناقضة للإسلام..[(٦)]

---

(١) روت عائشة فى البخارى وحده (٤٤٢) حديثاً وروى ابن عمر فى البخارى (٢٧٠) حديثاً بينما روى أبو هريرة (٤٤٦) وروى ابن عمرو (٢٦) حديثاً بينما روى الامام على (٢٩) وابو بكر (٢٢) وعمر (٦٠) وفاطمة حديث واحد. وهذه الاحصائية من البخارى وحده، وهى صورة عامة فى كتب السنن الأخرى تكشف لنا أن هناك خللاً لدى الفقهاء فيما يتعلق بنقل الرواية وتدوينها..انظر لنا كتاب الخدعة الكبرى وكتاب السيف والسياسة..

(٢) انظر كتب الفقه يتبين لك هذا الأمر بوضوح..

(٣) انظر كتب علم الحديث والرجال..

(٤) لا يعتد الفقهاء برواية المخالفين لمذهبهم انظر كتب الحديث والرجال..

(٥) انظر كتب العقائد مثل: الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ومقالات الاسلاميين للأشعرى. وانظر لنا كتاب أهل السنة شعب الله المختار..

(٦) انظر نماذج من هذه التبريرات والتأويلات فى كتاب العواصم من القواصم لابى بكر بن العربى، وانظر لنا الخدعة الكبرى والسيف والسياسة..

وأمام قضية زواج المتعة استخدم الفقهاء سلاح التأويل والتبرير، وقطعوا بالتحريم على أساسه، دون أن يتيحوا لأنفسهم فرصة إعمال العقل فى النص القرآنى الخاص بهذا النوع من الزواج، وهو قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾..

فهم قد استخدموا التأويل فى مواجهة الروايات التى تبيح زواج المتعة لصرف المعنى عن ظاهره دعماً لموقفهم الذى يقضى بتحريمه..

وهم قد استخدموا سلاح التبرير فى مواجهة موقف عمر وممارساته تجاه زواج المتعة مدافعين عن قوله بالتحريم مبررين موقفه الناهي عنه..

وهم بالإضافة إلى ذلك أخضعوا النص القرآنى لنهج التأويل والتبرير أى ربطوا مقصوده ودلالاته على أساس رواياتهم وموقف عمر..

ومن هنا يتضح لنا مدى انعكاس قضية التأويل والتبرير على موقف الفقهاء من زواج المتعة على ما سوف نبين تفصيلاً..

ومن الظواهر الواضحة فى الطرح الفقهى لدى الفقهاء أنه يغلب عليه فقه الرجال وليس فقه النصوص.. فهم بعد أن حكموا بعدالة جميع الصحابة، انتخبوا منهم مجموعة أطلقوا عليها (فقهاء الصحابة) واعتبروا مواقف وممارسات هذه المجموعة هو فقه يجب العمل به..

ومثل هذا الموقف قد طبقوه على التابعين من بعد جيل الصحابة، وانتخبوا من بينهم مجموعة أطلق عليها (الفقهاء السبعة)..

ومن المجموعة الأولى كان عمر بن الخطاب وولده عبد الله وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة وعلي بن أبى طالب ثم معاوية..

ومن المجموعة الثانية كان أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وسعيد بن المسيب..

إلاّ أن المدقّق فى فقههم يكتشف أن القوم قد انحازوا تحت ضغط السياسة إلى رجال بعينهم دون آخرين على مستوى الصحابة والتابعين..

فعلى مستوى الصحابة غلب فقه عمر وعائشة وابن عمر وروايات أبى هريرة حتى معاوية أدخلوه فى زمرة الفقهاء، بينما أهملوا فقه الإمام علىّ ومن شايعه من الصحابة

مثل ابن عباس وعمار بن ياسر وأبى ذر الغفارى وسلمان الفارسى وحذيفة بن اليمان وأم سلمة أم المؤمنين وغيرهم..(١)

وعلى مستوى التابعين أُهمل أبناء الإمام عليّ من أئمّة آل البيت ومن شايعهم من الفقهاء وفرض حظر على فقههم ورواياتهم..(٢)

وما كان هذا الموقف الذى تبناه الفقهاء إلاّ نتيجة لضغوط السياسة التى فرضت نفسها على واقع المسلمين بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) مباشرة، وأنتجت خطاً منحرفاً عن النهج النبوى والإسلامى الصحيح، وهو الذى ساد فى الأمّة حتى اليوم وقام الفقهاء بمباركته وإضفاء المشروعية عليه..(٣)

ويتحصّن الفقهاء على الدوام فى مواجهة المخالفين لهم بفكرة «الإجماع» وهم يدّعون الإجماع على تحريم زواج المتع، إلا أن الباحث فى قضية الاجماع يتبين له أنها قضية غير محسومة عقلاً وواقعاً، وهى إن وقعت فإنما تقع من فئة محددة من الفقهاء فى عصر محدد، ومحاولة إلزام الأمة بها فى كل عصر إنما هو تحميل للأمر ما لا يحتمل..

وباستعراض أدلّة المنادين بالتحريم التى سوف نعرضها فى حينها حول زواج المتعة سوف نرى أن إدعاء الإجماع على التحريم الذى يقول به الفقهاء لا، وجود له لا فى حدود الصحابة، ولا فى حدود غيرهم..(٤)

---

(١) انظر تراجم هؤلاء فى الإصابة فى تميز الصحابة لابن حجر وأسد الغابة لابن الأثير، وكتب التراجم والتاريخ ليتبين لك مدى الخلاف بين الجناحين حتى فى حياة الرسول وقد برز هذا الخلاف بعد وفاته بصورة أكبر، وحسب إحصائيات الروايات فإن جناح عائشة وعمر روى الكم الاكبر من جناح عليّ مما لا يجعل هناك مجالاً للمقارنة، وقد انعكس فقه القوم على هذه الحالة، انظر لنا كتاب السيف والسياسة.

(٢) روى الامام جعفر الصادق آلاف الأحاديث التى لم يأخذ بها القوم ولم يعتمدوها فى كتب السنن وجعفر الصادق هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن عليّ بن أبى طالب، وقد تتلمذ على يده كل من مالك وأبى حنيفة، والشافعى أتهم بالتشيع بسبب تبنيه الكثير من فقه آل البيت، انظر سيرته فى كتب التراجم والتاريخ وانظر (جعفر الصادق) لعبد الحليم الجندى ومحمد أبو زهرة.

(٣) انظر هذا الامر بتوسع فى كتابنا السيف والسياسة..

(٤) يعرف الفقهاء الإجماع بأنه إجماع الفقهاء أو أهل الحل والعقد أو الأمة على واقعة من الوقائع، أو حكم شرعى فى عصر من العصور، وهذا يعنى أن هذا الحكم ملزم به أهل عصره ولا يجوز أن ينسحب على جميع العصور..

وفيما يتعلق بقضية «الناسخ والمنسوخ» فقد غالى الفقهاء فيها وطمسوا أحكاماً هامة على أساسها مثل حكم زواج المتعة الذى نحن بصدده، بل وصل بهم الأمر إلى تعطيل أحكام القرآن بحجة أنها منسوخة..

ومثل هذا الموقف إنما ينبنى على أساس رواية أو إجتهاد ظنىّ اقتضى الحكم بالنسخ وبالتالى إنبنى على هذا تعطيل حكم آخر..

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: ما هو الميزان الشرعى لقضية الناسخ والمنسوخ.. ؟

والإجابة ببساطة إنها قضية وضعية من ابتكار عقول الفقهاء تعتمد على أساس تتبع الفترات الزمنية لحركة النصوص القرآنية، وتحديد السابق واللاحق منها، ونفس الرؤية تم تطبيقها على الروايات المتناقضة مع بعضها..

ولما كانت مسألة حسم فترات النزول أى نزول النص القرآنى بين الفقهاء غير واقعة، أى أن هناك خلافاً حول الناسخ والمنسوخ من القرآن بين الفقهاء، فكيف يكون حال الخلاف بينهم فى محيط الروايات، وكيف يمكن تحديد السابق واللاحق من بينها..؟

ويعتبر الفقهاء أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعًا وهو ما تقتضيه المصلحة معتمدين فى هذا على قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة/١٠٦)

وقد اعتبرت هذه الآية فى نظرهم صريحة فى جواز النسخ..

وينقسم النسخ فيما يتعلق بالقرآن إلى ما يلي:

- نسخ الحكم والتلاوة..
- نسخ التلاوة دون الحكم..
- نسخ الحكم دون التلاوة..

وبالنسبة لنسخ الحكم والتلاوة فيروى عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات مشبعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهنّ فيما يقرأ من القرآن..[١]

---

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الرضاع..

وبالنسبة لنسخ التلاوة دون الحكم ما يروى عن عمر: كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..[1]

أما نسخ الحكم دون التلاوة فمثال قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة/ ١٨٤، ١٨٥).[2]

ويرى الفقهاء بالإضافة إلى هذا جواز نسخ القرآن بالسنّة، وجواز نسخ السنّة بالقرآن ضمن حدود، فهم لم يقبلوا نسخ حكم الرجم، أو الردّة الواردان فى السنة مثلا بالقرآن الذى حدد حكم الزانى بالجلد، وحكم المرتد ترك للآخرة..

وهم فوق هذا قرروا نسخ حكم المتعة فى القرآن برواية فى السنّة على ما سوف نبيّن..

وتحت ضغط السياسة والروايات إنحرف الفقهاء عن فكرة «الإمامة» وحدودها الشرعية، واتجهوا بها نحو الحكام سيراً مع الروايات التى نسبت إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) بخصوصهم..[3]

وغالى الفقهاء فى هذه الروايات واستنبطوا من خلالها العديد من الاحكام وبنوا على أساسها الإجتهادات التى صبت فى النهاية لصالح الحكّام..[4]

وأصبح للحكام قدسية خاصة عند الفقهاء وفتحت لهم الأبواب على مصارعها ليعطلوا الأحكام الشرعية، ويتلاعبوا بنصوص الدين، واتخذت مواقف العديد منهم أحكاماً وقواعد للاجتهاد..[5]

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى وكتب تاريخ القرآن..

(٢) انظر كتب الناسخ والمنسوخ وكتب أصول الفقه ويذكر أن هناك اتجاهاً ينكر فكرة النسخ فى القرآن..

(٣) انظر مسلم كتاب الإمارة وشرح النووى له، والبخارى كتاب الأحكام وشرح ابن حجر له، وكتب السنن أبواب الامارة وهى تكتظ بالروايات التى تفرض على المسلمين طاعة الحكام والدينونة لهم..

(٤) انظر كتب العقائد مثل العقيدة الطحاوية وعقيدة أهل السنة لابن حنبل والاشعرى، وهى تجعل السمع والطاعة للحكام من العقائد، وانظر الأحكام السلطانية للماوردى وأبى يعلى، وانظر لنا كتاب اهل السنة شعب الله المختار..

(٥) انظر موقف عمر من زواج المتعة مثلاً ومواقف أخرى له، وانظر مواقف عثمان ومعاوية من متعة الحج وتغيير هيئة صلاة العيد، وموقف ابو بكر من حروب الردّة وأحداث سقيفة بنى ساعدة، وجميعها مواقف استنبط الفقهاء منها أحكام وقواعد، انظر لنا كتاب الخدعة الكبرى، وكتاب العبادات بين المذاهب والحكام، وانظر أهل السنة شعب الله المختار..

وفيما يتعلق بموضوع زواج المتعة فقد غالى الفقهاء فى موقف عمر وتحريمه المتعة بحيث غلبوا موقفه على النصوص الصريحة..(١)

ثم غلبوا موقف ابن الزبير من بعد ورجحوه على موقف ابن عباس..(٢)

قال الفخر الرازى عن نهى عمر وزجره وتهديده برجم ناكح المرأة إلى أجل: لعله كأنه يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة..(٣)

ومن أخطر نتائج إنحراف الفقهاء عن الإمامة الشرعية، وقوعهم فى متاهة الروايات المختلقة التى وصلتهم عن طرق وأسانيد تدور من حولها الشبهات، وأقلّ ما يمكن قوله فيها أنّها من صنع السياسة، وهى طرق وأسانيد تدفع بالمسلمين نحو إتجاه يبعد كل البعد عن حقيقة الدين وجوهره المتركز فى كتاب الله تعالى..

ومن آثار الاتجاه القبلى والسياسى الذى تم فرضه على واقع المسلمين وتمّ اضفاء المشروعية عليه بواسطة الروايات، أنه نشأ جيل من الفقهاء نما وترعرع فى ظل هذا الاتجاه السائد معتبراً أنه الصورة الشرعية الوحيدة للتعبير عن الاسلام، وبالتالى تعصب له وعمل على محاربة الخارجين عليه الرافضين لطرحه..

من هنا برزت عمليات التعتيم على الاتجاهات المخالفة وتشويه صورتها فى أعين المسلمين، تلك العمليات التى لا تزال مستمرة حتى اليوم ويقوم بتنفيذها أولئك الفقهاء الذين لا يزالون يعيشون بعقل الماضى..

وقد تمثلت صورة التعتيم فيما يلى:

- التعتيم على الصورة الشرعية للإمامة..
- التعتيم على أهداف النصوص القرآنية..

---

(١) انظر فصل موقف عمر..

(٢) انظر فصل رجوع ابن عباس.

(٣) التفسير الكبير سورة النساء آية رقم ٢٤ وانظر فصل نصوص التحريم..

- التعتيم على الروايات الصحيحة المخالفة للإتجاه السائد .
- التعتيم على الرموز السلفية الفاعلة..
- التعتيم على المصادر والكتابات المخالفة..
- التعتيم على الفتاوى والآراء المخالفة..

ومن صور التعتيم المتعلقة بزواج المتعة تلك التى تتعلق بموقف عمر المحرم لزواج المتعة وتصويره على إنه اجتهاد، وهو على العكس من ذلك، ومحاولة تصوير موقف الصحابة منه على أنه تأييد ومباركة، وهو ما لم تثبته الروايات والوقائع..[١]

كذلك التعتيم على الروايات ومحاصرتها بالتأويلات والإحتمالات وأقوال الرجال كمحاولة لستر الإباحة وفرض التحريم الذى يذهبون إليه، كذلك التعتيم على الرأى القائل بالإباحة والتقليل من شأنه واعتبار معتنقيه قلة من المبتدعة..

وسوف يرى القارىء محاولات الفقهاء المستميتة فى التعتيم على موقف ابن عباس القائل بإباحة المتعة..

والمتأمل فى كتب التفسير يجد أنّ الفقهاء قد بذلوا جهداً كبيراً فى التعتيم على آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ وصرفها عن معناها الظاهر، ومحاولة التأكيد على أنها خاصة بالزواج الدائم، ولا صلة لها بزواج المتعة، والتشكيك فى قراءة ابن عباس وأُبى بن كعب وسعيد بن جبير وغيرهم الذين كانوا يفسرون هذه الآية على زواج المتعة..

والأزمة هنا تكمن فى تغليب الروايات وأقوال الرجال على نصوص القرآن، حيث تم تطويق هذا النص القرآنى والتعتيم عليه بهذه الروايات والأقوال، على ما سوف يرى القارىء..

ومن أخطر صور التعتيم التى نالت زواج المتعة من قبل الفقهاء تصويره على أنه نكاح بلا قيود او ضوابط، تتحول فيه المرأة إلى سلعة تتقلب بيد الرجال، والأولاد الذين يولدون منه يصبحون بلا مأوى ولا راعى، فهو يشبه الزنا لأن القصد منه الإستمتاع لا غير..[٢]

---

(١) انظر فصل المناقشة..

(٢) انظر فصل التطبيق..

وهذا الكلام لا أساس له ولا يخرج عن كونه من الأقوال المغرضة التى لا تتم عن وعى بحقيقة هذا الزواج وتاريخه فى واقع المسلمين..

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق..[١]

وقال ابن عطية: وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولى إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها، لأنّ الولد لاحق به بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره..[٢]

هذا ما نقله القرطبى فى تفسيره آية المتعة ويبدو أنه لم يكن راضٍ عن هذا الكلام فاتبعه بكلام النحاس المخالف..

قال النحاس: إنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً - أو ما أشبه ذلك - على أن لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط فى الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة..[٣]

وهذا الكلام بلا أساس علمى وما كان على القرطبى أن يذكره إلا أنها محاولة منه للتعتيم على الكلام السابق..

وتأتى مسألة «النقل» لتضيف أزمة جديدة فى دائرة التناول الفقهى عند الفقهاء الذين لا زالوا يتشبثون بأفكار وتأويلات مذهبية مضت عليها قرون طويلة دون أن يعطوا الفرصة لإعمال العقل فيها..

ومن هنا تمسك الفقهاء حتى اليوم بآراء وفتاوى الأحناف والمالكية الشافعية والحنابلة فيما يتعلق بزواج المتعة..[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن سورة النساء آية رقم ٢٤..
(٢) المرجع السابق..
(٣) المرجع السابق..
(٤) حوى تقرير دار الإفتاء المصرية رأى المذاهب الاربعة فى تحريم زواج المتعة انظر ملاحق الكتاب..

والمدقق فى كتب الفقه وشروحات كتب السنن، يتبين له بوضوح كيف أن الفقهاء يهرعون نحو مذاهبهم ورموزهم اذا ما ضاقت بهم السبل، بدلاً من اللجوء إلى النص واستخدام العقل..

من هنا فإنّ الباحث فى أمر زواج المتعة ومواقف الفقهاء منه يكتشف أن موقفهم واحد ولغتهم ثابتة وبدا وكأنّ الجميع ينقلون من مصدرٍ واحدٍ..

نرى ابن حجر ينقل كلام الحنابلة والمالكية والتابعين..

ونرى النووى ينقل نفس الكلام..

ونرى القرطبى ينقل كلام المالكية..

كذلك ابن رشد وابن القيم والشوكانى والصنعانى وغيرهم..

وكل هؤلاء اندفعوا وراء هذا النقل الذى يصب فى دائرة التحريم، واندفع من وراءهم فقهاء العصر ناقلين كلامهم بالنص، دون أن يمنحوا أنفسهم فرصة الإجتهاد وضبط هذا الكلام وفق النصوص وروح الشرع..(١)

وعلى هذا الاساس اندفع هؤلاء الفقهاء من القدامى والمعاصرين نحو فقه الضرر مهملين فقه المصلحة التى هى جوهر الدين والهدف الذى جاء لتحقيقه..

ونتيجة للنقل المذهبى وتعطيل الإجتهاد، تحصّن الفقهاء القدامى بالعديد من الروايات المختلف عليها من أجل اثبات نسخ وتحريم زواج المتعة، والتحصّن بهذه الروايات فى مواجهة الخصوم الذين ينادون بالإباحة..

وأخذ الفقهاء يتعاملون مع هذه الروايات وكأنها من نصوص القرآن ويستنبطون منها الأحكام، مما خلق صعوبة كبيرة أمام الباحث تحول دون وصوله إلى الحقيقة، وتدخله فى متاهات، وفى غابة من الترجيحات والإستنتاجات والتأويلات والاحتمالات التى تدفعه دفعاً نحو القول بالتحريم والتسليم بالأمر الواقع، خاصة أن هذا كلّه تمّ تحصينه بفكرة

---

(١) انظر كلام الشوكانى فى نيل الأوطار هو نفس كلام الصنعانى فى سبل السلام، كذلك كلام الذين يحرّمون نكاح المتعة اليوم هو منقول بالكامل من كتب الفقه، انظر نكاح المتعة حرام للشيخ محمد الحامد، وفقه السنّة وغيره من الكتب المعاصرة..

الإجماع وشتّى صور التخويف والإرهاب الفكرى..[١]

وبدا وكأنّ الفقهاء يبنون سدوداً تحول دون الوصول إلى الحقيقة التى تصطدم بمذاهبهم وعقائدهم، حتى أن ابن حنبل وضع بين نصوص عقيدته نص يقول: ونكاح المتعة حرام..[٢]

وهكذا يبدو وكأن الفقهاء يريدوننا أن نتناول الدين من جانب واحد هو جانبهم، ونتقيد بمذهب واحد هو مذهبهم، وهو موقف له أبعاده السياسية التى ترمى إلى إلزام المسلمين بالخط السائد، وبالنهج الذى فرض على واقعهم بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو نهج الخلفاء والحكام، ذلك النهج الذى وجد لضرب فكرة الإمامة وعزل المسلمين عن أئمة آل البيت والصورة الحقّة لدين الله..[٣]

■ ■ ■

(١) انظر فصل نصوص التحريم فى هذا الكتاب، وانظر كتب الفقه وشروحات كتب السنن التى تصف القائلين بالإباحة بالمبتدعة تارة والرافضة تارة أخرى ودعاة الفاحشة،وغير ذلك من صور التجنّى..

(٢) انظر عقيدة أهل السنة لابن حنبل..

(٣) انظر لنا كتاب السيف والسياسة..

3

نصوص التحريم

أدلة الحظر هى أدلة الإباحة..

زواج المتعة حلال..!

3

نصوص التحريم

أدلة الحظر هي أدلة الإباحة..

زواج المتعة حلال..!

إن أول ما يواجهنا عند استعراض نصوص التحريم عند الفقهاء هو أن هناك خلافاً في تاريخ التحريم..

فهناك رواية تقول أن زواج المتعة حرّم فى حجة الوداع..[١]

ورواية تقول أن التحريم كان يوم فتح مكة..[٢]

ورواية تقول أن التحريم كان يوم خيبر..[٣]

وينفى ابن القيم أن التحريم كان فى حجة الوداع بقوله: وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم، والصحيح أن المتعة حرمت عام الفتح..[٤]

ويقول الشيخ محمد الحامد: والظاهر أن التحريم كان مرتين: كانت ـ أى المتعة ـ حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام، ثم حرمت بعد ذلك على التأبيد..[٥]

---

(١) انظر فتح البارى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ٩ كتاب النكاح باب نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المتعة، وشرح النووى على مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وانظر كتب السنن أبواب نكاح المتعة وكذلك كتب الفقه، وهذه الكتب قد توسعت فى ذكر الخلاف فى زمن تحريم نكاح المتعة، انظر تفسير سورة النساء فى كتب التفاسير..

(٢) انظر مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة..

(٣) انظر البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المتعة، وانظر مسلم وكتب السنن الأخرى..

(٤) انظر زاد المعاد فصل ما من الفتح من الأحكام بحث إباحة نكاح المتعة..

(٥) نكاح المتعة فى الإسلام حرام..

ويقول ابن رشد أن الاخبار تواترت بالتحريم إلا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم..[١]

ويقـول الشـافعى: لا أعلم شـيـئاً فى الإسـلام أحلّ ثم حـرّم ثم أحلّ ثم حـرّم غـيـر المتعة..[٢]

ويقول النووى: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم..

ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر. والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، لأن الرواية التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة والله أعلم..[٣]

ويقول القرطبى: واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت..[٤]

ويقول ابن العربى: وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة لأنها أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك..[٥]

وقال القاضى عياض: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ـ الشيعة ـ وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ / كتاب النكاح باب فى الأنكحة المنهى عنها..

(٢) انظر شرح النووى وكتب الفقه..

(٣) شرح النووى وانظر فتح البارى..

(٤) الجامع لأحكام القرآن سورة النساء آية رقم ٢٤

(٥) المرجع السابق..

عنه أنه رجع عنه، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده..[١]

وينقل ابن حجر: وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان فى عمرة القضاء والمشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح..[٢]

وأما نصوص التحريم التى يعتمد عليها الفقهاء فهى:

قول الرسول (صلى الله عليه وآله): يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً..[٣]

وقول عمر: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أذن لنا فى المتعة ثلاثاً، ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها..[٤]

ويروى: رخص لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ـ أى ثلاثة أيام ـ ثم نهى عنها..[٥]

ويروى: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها..[٦]

ويروى: أنه فى فتح مكة أذن لأصحابه فى متعة النساء فخرج إثنان من الصحابة أحدهما على قدر من الجمال، والآخر قريب من الدمامة ومع كل واحد منهما ثوب، ثوب

---

(١) شرح النووى..
(٢) فتح البارى..
(٣) مسلم..
(٤) رواه ابن ماجة..
(٥) مسلم، والفقهاء يحاولون جعل فتح مكة وعام أوطاس عاماً واحداً، انظر شرح النووى وفتح البارى..
(٦) مسلم..

الأول كان قديماً ، بينما كان ثوب الثانى جديداً، ونزل الإثنان بأسفل مكة طلباً لامرأة، فالتقيا بفتاة فقالا لها: هل لك أن يستمتع بك أحدنا..؟

قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل منهما ثوبه فجعلت تنظر إلى الرجلين، ثم اختارت صاحب الثوب القديم فاستمتع بها وما لبث أن أعلن الرسول التحريم..(١)

ويروى عن أحد الصحابة: كنت قد استمتعت فى عهد النبى (صلى الله عليه وآله)ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله عن المتعة..(٢)

ويروى أن رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه..(٣)

ويروى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية..(٤)

ويروى أن علياً قال لابن عباس ـ وكان يبيح المتعة ـ مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية..(٥)

وروى عن أبى هريرة أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: حرم أو هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث..(٦)

ويروى عن عليّ بن أبى طالب أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المتعة قال: وإنما كان لمن يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت..(٧)

---

(١) المرجع السابق..
(٢) المرجع السابق..
(٣) المرجع السابق..
(٤) البخارى ومسلم وانظر النسائى وكتب السنن الأخرى..
(٥) البخارى ومسلم..
(٦) سنن الدار قطنى وابن حبان وانظر فتح البارى..
(٧) انظر سنن البيهقى وابن حبان والنووى وفتح البارى..

ويروى عن سلمة عن أبيه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا ويتتاركا تتاركا فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة..

قال أبو عبد الله البخارى: وقد بينه عليّ عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه منسوخ..[١]

رأى الفقهاء..

واستدل جمهور الفقهاء على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالى:

﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَ لِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(المؤمنون/ ٧)

ويقول الخازن: إن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة - قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**

إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها. ومن لم يره كالشافعى قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** (المؤمنون/ ٥ : ٧)

وقال ابن كثير: وتأويل من تأول الآية بنكاح المتعة - أى قوله تعالى:(**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ**) - غير سديد والجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت فى الصحيحين..[٢]

وقال أبو عبيدة: المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، نسخها الكتاب والسنة، هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأى وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره..[٣]

---

(١) البخارى كتاب النكاح..

(٢) تفسير الخازن سورة النساء آية رقم ٢٤

(٣) تفسير القرآن العظيم سورة النساء الآية السابقة..

ويرى ابن الجوزى أن الآية السابق ذكرها ـ آية المتعة ـ لا علاقة لها بنكاح المتعة وان إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط..

وقال: وقد تكلف بعض من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روى عن النبى إنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبى (صلى الله عليه وآله) أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله..[1]

ونقل عن الزجاج قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموه على الشريطة التى جرت وهو قوله ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى عاقدين لتزويج ﴿فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن، ومن ذهب فى الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة..[2]

وقال الألوسى: وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت فى المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة..

ثم قال جلّ وعلا ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهى عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المنى، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم) وهو يدل على أن المراد بالإستمتاع هو الوطء والدخول، لا الإستمتاع بمعنى المتعة التى يقول بها الشيعة والقراءة التى ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة..

ويقول البيضاوى: نزلت الآية فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله)..[3]

---

(١) تفسير الخازن..

(٢) زاد المسيرمن علم التفسير جـ٢ / ٥٤

(٣) تفسير روح المعانى /سورة النساء آية ٢٤

ويروى عن سلمة عن أبيه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أيما رجل وامرأة فقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا ويتتاركا تتاركا فما أدرى أشىء ن لنا خاصة أم للناس عامة..

قال أبو عبد الله البخارى: وقد بينه عليّ عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه سوخ..[1]

رأى الفقهاء..

واستدل جمهور الفقهاء على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالى:

﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَ لِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(المؤمنون/ ٧)

ويقول الخازن: إن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة رام وأن الآية منسوخة - قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ يضَةً﴾

إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها. ومن لم يره كالشافعى قال: إنها منسوخة وله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ نَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون/ ٥: ٧)

وقال ابن كثير: وتأويل من تأول الآية بنكاح المتعة - أى قوله تعالى:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ) غير سديد والجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت فى الصحيحين..[2]

وقال أبو عبيدة: المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، سخها الكتاب والسنة، هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من صحاب الأثر والرأى وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره..[3]

) البخارى كتاب النكاح..

) تفسير الخازن سورة النساء آية رقم ٢٤

) تفسير القرآن العظيم سورة النساء الآية السابقة..

ويرى ابن الجوزى أن الآية السابق ذكرها ـ آية المتعة ـ لا علاقة لها بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمها كانا بالسنة فقط..

وقال: وقد تكلف بعض من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روى عن النبى إنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبى (صلى الله عليه وآله) أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله..[1]

ونقل عن الزجاج قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموه على الشريطة التى جرت وهو قوله ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى عاقدين لتزويج ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن، ومن ذهب فى الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة..[2]

وقال الألوسى: وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت فى المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة..

ثم قال جلّ وعلا ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهى عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المنى، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم) وهو يدل على أن المراد بالإستمتاع هو الوطء والدخول، لا الإستمتاع بمعنى المتعة التى يقول بها الشيعة والقراءة التى ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة..

ويقول البيضاوى: نزلت الآية فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله)..[3]

---

(١) تفسير الخازن..

(٢) زاد المسيرمن علم التفسير جـ٢ / ٥٤

(٣) تفسير روح المعانى /سورة النساء آية ٢٤

وينفى الفقهاء بشدة ما جاء من روايات عن طريق بعض الصحابة بقراءة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ. إلى اجل مسمى. فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ إذ أن إدخال هذه التفسير ضمن سياق الآية يعنى تحديدها فى دائرة الزواج المؤقت، وهو زواج المتعة وهو ما روى عن ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب..[1]

وقد اعتبر الفقهاء هذه القراءة من القراءات الشاذة التى لا يعتد بها لكونها تخالف القراءات المتواترة المجمع عليها عندهم..

وينقل النووى: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلّقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾

وفى قراءة ابن مسعود ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها..[2]

ويروى عن حبيب بن أبى ثابت قال: أعطانى ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة أُبى فرأيت فى المصحف ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل مسمىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾[3]

وسئل ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأ سورة النساء ؟ قال السائل: بلى قال: فما تقرأ فيها (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل مُسمّى..) قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنّها كذا...[4]

ويقول المازرى: واختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففيه أنّه (صلى الله عليه وآله) نهى عنها يوم خيبر. وفيه أنّه نهى عنها يوم فتح مكة فإن تعلّق بهذا

---

(١) تفسير البيضاوى سورة النساء آية ٢٤

(٢) انظر كتب التفسير وسوف تأتى الاشارة لذلك..

(٣) انظر تفسير الطبرى سورة النساء، وانظر فصل رجوع ابن عباس..

(٤) انظر فصل رجوع ابن عباس..

الحديث من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فيسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه..[1]

ويقول الطبري: وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، وأما ما روى عن أُبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل مُسمّى﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع عمن لا يجوز خلافه..[2]

وقد حكى عن الإمام أحمد للتوفيق بين ما روى منسوباً إلى ربيع بن سبرة من أن النهي عن المتعة كان في حجة الوداع، وبين رواية عليّ بن أبي طالب التي تفيد أن النهي عن المتعة كان يوم خيبر بأن حديث عليّ فيه تقديم وتأخير، وتقديره أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنه، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع وقد ذكر هذا القول ابن عبد البر..[3]

وقد تجاوز الفقهاء حدود الموقف الفقهي من قضية المتعة إلى سن الأحكام الإرهابية لردع المخالفين الذين يبيحون هذا الزواج ويطبقونه..

وسندهم في هذا الموقف هو عمر وابن الزبير فقد روى القرطبي عن عمر قوله: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيّبته تحت الحجارة..[4]

---

(١) شرح النووي..

(٢) تفسير الطبري..

(٣) انظر المغني لابن قدّامة..

(٤) الجامع لاحكام القرآن..

ويقول الشيخ محمد الحامد: والذى أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير صريح فى وجوب إقامة الحد على المتمتّع لوضوح الأمر فى نظرهما وانكشافه بثبوت الناسخ..[١]

ويقول الفخر الرازى: والذى يجب أن يعتمد عليه فى هذا الباب أن نقول: انّا لا ننكر أنّ المتعة كانت مباحة، وإنّما الذى نقوله انّها صارت منسوخة..

وعلى هذاالتقدير فلو كانت هذه الآية ـ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ ـ دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً فى غرضنا ـ وهو التحريم ـ وهذا هو الجواب أيضاً من تمسكهم بقراءة ابن عباس فإن تلك الاية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذى نقوله أن النسخ طرأ عليه..[٢]

وقال الشوكانى: وعلى كلٍ فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبّد ومخالفة طائفة له غير قادحة فى حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتّى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: إنّ رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثمّ حرّمها واللّه لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة..

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى (صلى الله عليه وآله): هدم المتعة الطلاق والعدّة والميراث، أخرجه الدارقطنى وحسّنه الحافظ..[٣]

وقال النسفى بعد أن فسّر آية المتعة بالنكاح الدائم: وقيل إن قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتح اللّه مكّة على رسوله ثمّ نسخت..[٤]

---

(١) نكاح المتعة في الإسلام حرام..

(٢) التنسير الكبير سورة النساء آية رقم ٢٤

(٣) انظر نيل الاوطار باب المتعة..

(٤) تفسير النسفى سورة النساء آية رقم ٢٤

وقال القسطلانى: وقد وقع الإجماع على تحريمها إلاّ الروافض ـ الشيعة ـ وقد نقل البيهقى عن جعفر بن محمّد ـ الإمام السادس عند الإمامية ـ أنّه سئل عن المتعة فقال: هى الزنا بعينه..(١)

وقال الحازمى: لم يبلغنا أن النبى (صلى الله عليه وآله) أباحها لهم ـ أى المتعة ـ وهم فى بيوتهم وأوطانهم، وكذلك نهاهم عنها غير مرة وأباحها لهم فى أوقات مختلفة بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم فى آخر سنية، وذلك فى حجة الوداع فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة..(٢)

وروى أحد الفقهاء أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فأمره بها ـ أى أمره بحل زواج المتعة فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى مهلاً قال: وما هى؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ـ الرسول ـ (صلى الله عليه وآله)..

قال ابن أبى عمرة: أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن أضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها..(٣)

يقول الاستاذ الحصرى: يرى أئمة أهل السنة وفقهاء الأمصار ـ ما عدا الشيعة ـ بطلان عقد المتعة، فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل واجب فسخه، وخالف ـ من فقهاء الحنفية ـ فى النكاح المؤقت كأن يتزوج رجل امرأة بشاهدين إلى أجل حيث قال: أن هذا النكاح صحيح لازم لأنّه عقد اقترن به شرط فاسد، فيصحّ العقد ويبطل الشرط لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة..

وقال زفر: إن النكاح المؤقت ليس نكاح متعة فإن العقد تم بصيغة الإنكاح أو التزويج لا بلفظ التمتع، فصار كما إذا قال تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام، وقد رد هذا القول أئمة المذهب الحنفى قائلين: إن النكاح المؤقت لو جاز لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة التى ذكرت فى العقد، وإما أن يجوز مؤيداً، ولا سبيل للقول بالحالة الأولى

---

(١) إرشاد السارى شرح البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة..
(٢) انظر نصب الراية ج ٣ / ٧
(٣) انظر النكاح والقضايا المتعلقة به ط القاهرة..

(حالة أن يجوز مؤقتاً بالمدة التى قيد بها العقد ـ شهراً أو سنة أو أسبوعاً ـ إلى آخره) لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج والمعتبر فى العقود معانيها لا الألفاظ، أو العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى، وإذا كان القول الأول لا سبيل إليه لأن العقد فيه بهيئته فيه صورة المتعة والمتعة منسوخة، فكذلك لا سبيل للوجه الثانى (وهو إنعقاد العقد مؤبداً) لأنه فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز..

وقالوا: إن قول زفر أن النكاح المؤقت هو نكاح أدخل عليه شرط فاسد قول لا نسلم به، بل هو نكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة، وصار هذا النكاح كالنكاح المضاف والنكاح المضاف لا يصح..

أما القول بأن النكاح المؤقت مثله كمثل نكاح اشترط فيه الطلاق بعدة أيام معدودة لأن فى الأخير قد أُبّد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق. فالنكاح المؤبّد لا تبطله الشروط..[1]

وينقل الاستاذ الحصرى عن المدونة: ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقاً وهذه هى المتعة..

وينقل عن المالكية: أن الفرقة فى هذا النكاح هى فسخ بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد ـ باعتبار أن الحالة بعيدة عن الزنا واستثنى البلقينى ـ من فقهاء الشافعية ـ من بطلان هذا النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر فينبغى أن يصح النكاح فى هاتين الصورتين، وفى نص الأم ـ كتاب الشافعى ـ ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين..

ونقل عن أبى حنيفة قوله: إن ذكرا فى العقد مدة لا يعيشان إليها فى الغالب يجوز النكاح وكأنهما ذكرا الأبد، أما إن ذكر من المدة مقدار ما يعيشان إليه فالنكاح باطل..[2]

---

(١) المرجع السابق..

(٢) المرجع السابق..

وقد استدل فقهاء السنة ومن معهم من فقهاء الأمصار على بطلان نكاح المتعة بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ..﴾.

فقد حرم الله على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجاً أحله الله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعى، أو بملك اليمين يقول ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام..

والمنكوحة نكاح المتعة ليست واحدة من هذين: فلا هى زوجة ولا هى مملوكة رقيقة..(١)

وقال القرطبى: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يبطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض..(٢)

ويعرّف الفقهاء زواج المتعة بما يلى:

عرّفه فقهاء الحنفية بقولهم: أن يقول الرجل لامرأة متعينى نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له متعتك نفسى، أو يقول لها الرجل: أتمتع بك..

ويقول الكاسانى: إن النكاح المؤقت هو نكاح متعة لأن نكاح المتعة نوعان: أحدهما أن يكون بلفظ التمتع..

وثانيهما: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما، ومثال الأول أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً وشهراً وهكذا..

والثانى مثاله: أتزوجك بمهر قدره كذا لمدة شهر أو يوم أو سنة إلى آخره وبحضور شاهدين وإلى هذا الرأى ذهب الكمال بن الهمام..

فالنكاح إلى أجل هو نكاح متعة لأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى، ألا ترى أن الرجل لو قال لآخر: جعلتك وكيلاً بعد موتى تعقد وصية، ولو قال جعلتك وصياً

---

(١) انظر فتح البارى وشرح النووى وكتب الفقه وكتب التفسير..
(٢) الجامع لأحكام القرآن..

فى حياتى تعقد وكالة، ولو أعطى المال مضاربة وشرط الربح للمضارب كان قرضاً، ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة، وفى النكاح المؤقت أتى بمعنى المتعة فيكون من نفس نكاح المتعة، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة وقد وجد..(١)

ويعرّفه المالكية بقولهم: إن نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل خاصة بغير ولى وبغير شهود وبغير صداق، وعرفه ابن رشد: بأنه النكاح بصداق وشهود وولى وإنما فسد من ضرب الأجل..(٢)

ويقول الشافعية: هو النكاح المؤقت بمدة معلومة كشهر مثلا أو مدة مجهولة، ويقول الغزالى: ولا يجوز تأقيت النكاح وهو المتعة..(٣)

ويقول الحنابلة بمثل مقالة الشافعية وعندهم يستوى فى هذا النكاح أن تكون المدة معلومة أو مجهولة طالت أو قصرت..(٤)

ويرى الظاهرية أتباع ابن حزم أن نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل..(٥)

ويقول ابن حجر فى باب نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة أخيراً. يعنى تزويج المرأة إلى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة، وقوله فى الترجمة أخيراً ـ أى البخارى ـ يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهى عنه وقع فى آخر الأمر، وليس فى أحاديث الباب التى أوردها ـ البخارى ـ التصريح بذلك لكنّه قال فى آخر الباب أنّ علياً بيّن أنّه منسوخ..(٦)

وينقل عن الماوردى قوله: فى تعيين موضع المتعة وجهان أنّ التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها..

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاسانى وشرح المختار وكتب الفقه الأخرى..
(٢) انظر نيل الاوطار والمراجع السابقة..
(٣) المراجع السابقة..
(٤) المراجع السابقة وانظر النكاح والقضايا المتعلقة به ونكاح المتعة فى الاسلام حرام..
(٥) المحلى جـ ٩ / كتاب النكاح..
(٦) فتح البارى..

والثانى أنها أبيحت مراراً ثم وقع التحريم المؤبّد الذى لا تعقبه إباحة أصلاً وهذا الثانى هو المعتمد..[١]

ونقل عن ابن المنذر قوله: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحد يجيزها إلاّ بعض الرفضة ـ أى الشيعة ـ ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وآله).. [٢]

ويقول ابن حجر: وأجمعوا على أنّه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلاّ قول زفر أنّه جعلها كالشروط الفاسدة.. [٣]

وقال الخطابى: تحريم المتعة كالإجماع إلاّ من بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات إلى عليّ وآل بيته فقد صح عن عليّ أنها نسخت..[٤]

■■■

---

(١) المرجع السابق..
(٢) المرجع السابق..
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق..

4

نصوص الإباحة

زواج المتعة حلال...!

مثلما اعتمد الذين يقولون بالتحريم من الفقهاء على عدد من الروايات، اعتمد الذين يقولون بالإباحة على عدة روايات أيضاً، يعترف بها الطرف الآخر غير أنه يقول بنسخها..

وهذه الروايات هى:

عن جابر وسلمة قالا: خرج علينا منادى رسول الله فقال: إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء..[١]

وعن جابر أيضاً قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر حتى نهى عنه عمر..[٢]

وعن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبى (صلى الله عليه وآله) وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَتُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَاأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَتَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣]

ويروى أن جابر أتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ـ متعة النكاح ومتعة الحج ـ فقال جابر: فعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهانا عمر فلم نعد لها..[٤]

---

(١) مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة..
(٢) المرجع السابق..
(٣) المرجع السابق..
(٤) المرجع السابق..

ويروى كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء، فإن أوتى برجل نكح إمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة..[1]

وعن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد، حتّى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أنّ النبى (صلى الله عليه وآله) قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرشين بهن فى الأراك ثم يروحن فى الحج تقطر رؤوسهم..[2]

وعن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر..[3]

ويروى عن عمران: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنه النبى حتى مات..[4]

وروى عن أبى النضر أنّه قال: قلت لجابر بن عبد اللّه أنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها. فقال لى: على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)..

قال عفّان: ومع أبى بكر فلما ولى عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وأن رسول الله هو الرسول وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء..[5]

(١) المرجع السابق كتاب الحج باب من المتعة بالحج والعمرة رقم ١٨
(٢) المرجع السابق باب من نسخ التحلل رقم ٢٢
(٣) المرجع السابق باب نكاح المتعة..
(٤) المرجع السابق كتاب الحج باب جواز التمتع رقم ٢٣
(٥) مسند احمد جـ١ / مسند عمر بن الخطاب..

ويروى عن جابر أيضاً: كنا نتمتّع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيراً يعنى النساء..[1]

وعن أبى جمرة قال: سمعت ابن عباس يسئل عن متعة النساء فرخص فقال مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم..[2]

ويروى الترمذى أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هى حلال فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبى قد نهى عنها وقد سنّها ووضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنترك السنّة ونتبع قولى أبى..[3]

ويقول القلقشندى عن عمر: وهو أول من حرم المتعة بالنساء وهى أن تنكح المرأة على شيء إلى أجل وكانت مباحة قبل ذلك..[4]

ويقول الفخر الرازى عن آية المتعة: إن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهى عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة فى ابتداء الإسلام وروى أن النبى (صلى الله عليه وآله) لما قدم مكة فى عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول طول العزوبة فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا..[5]

وقال زفر: هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وفيه شرط فاسد ـ التأقيت ـ فيصح العقد ويبطل الشرط، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر..

ورجح ابن الهمام الحنفى قول زفر بصحة الزواج المؤقت ـ المتعة ـ..[6]

---

(١) المرجع السابق جـ ٣ / مسند جابر بن عبد الله..
(٢) البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله عن المتعة..
(٣) كتاب النكاح / باب نكاح المتعة..
(٤) مآت الانامة جـ ٣ / ٣٠٤
(٥) التفسير الكبير سورة النساء آية رقم ٢٤
(٦) انظر المراجع السابقة..

وينقل ابن كثير: وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة وهو رواية عن أحمد..

وكان ابن عباس وأُبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدّى يقرأون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل مُسمىً فَـاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة..[1]

وينقل البغوى فى تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ..﴾وقال آخرون: هو نكاح المتعة وهو أن تنكح إمرأة لمدة وكان ذلك مباحاً فى إبتداء الإسلام..

وكان ابن عباس يذهب إلى أن الآية محكمة وترخص فى نكاح المتعة..

روى عن أبى نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ فى سورة النساء ﴿فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى﴾

قلت: لا أقرأها هكذا قال ابن عباس: هكذا أنزل الله ثلاث مرات..[2]

ويؤكد الخازن: اختلفت الروايات عن ابن عباس فى المتعة فروى عنه أن الآية محكمة وكان يرخص بالمتعة..[3]

وينقل القرطبى عن ابن عباس قوله: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنا إلا شقى..[4]

وينقل السيوطى عن الحكم أنه سُئل عن هذه الآية ـ آية المتعة ـ أمنسوخة؟ قال: لا.

قال على: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقى..[5]

ويقول السيوطى عن عمر: وأول من سنّ قيام شهر رمضان، وأول من عسّ بالليل، وأول من حرّم المتعة..[6]

---

(١) تفسير القرآن العظيم سورة النسآء الاية رقم ٢٤

(٢) تفسير البغوى سورة النساء آية رقم ٢٤ وانظر فصل رجوع ابن عباس..

(٣) تفسير الخازن سورة النساء اية رقم ٢٤ وانظر فصل ابن عباس..

(٤) الجامع لأحكام القرآن سورة النساء آية رقم ٢٤

(٥) الدر المنثور جـ ٨ / ١٤١

(٦) تاريخ الخلفاء ترجمة عمر ..

ويقول النيسابورى: واتفقوا على أن المتعة كانت مباحة فى أول الإسلام ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين..[١]

وينقل ابن قدامة عن أحمد بن حنبل قوله: نكاح المتعة حرام..

وقال أبو بكر فيها رواية أخرى ـ أى عن ابن حنبل ـ أنها مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل عنها أحمد فقال: يجتنبها أحب إلىّ..

وظاهر هذه الكراهة دون التحريم..[٢]

■ ■ ■

(١) تفسير النيسابورى سورة النساء آية رقم٢٤

(٢) انظر المغنى لابن قدامة كتاب النكاح، وتأمّل رواية القرطبى عن مالك أن نكاح المتعة ليس بحرام، انظر فصل رجوع ابن عباس..

5

المناقشة

الأصل في الأفعال الإباحة

زواج المتعة حلال...!

مما سبق تبين لنا أن الفقهاء يعتمدون فى موقفهم بتحريم زواج المتعة على ما يلى:

أولاً: الروايات..

ثانياً: نهى عمر..

ثالثاً: النسخ..

رابعاً: الإجماع..

أولاً: الروايات

وأول ما يلفت الانتباه فى الروايات التى يعتمدها الفقهاء كسند لتحريم زواج المتعة هو إضطرابها واختلافها فى تحديد زمان التحريم، حتى أن بعض الفقهاء اعتبرها من غرائب الشريعة.

فهناك رواية تقول بالتحريم فى يوم خيبر..

وهناك رواية تقول بالتحريم فى عام أوطاس..

وهناك رواية تقول بالتحريم فى عام الفتح..

وهناك رواية تقول بالتحريم فى حجة الوداع..

ومثل هذا الإضطراب إنما يعكس لنا حالة التذبذب فى موقف التحريم ويدفع بنا إلى الشك فى هذا الموقف، إذ أن المواقف التشريعية التى ينبنى عليها حكم التحريم يجب أن

تكون محسومة ومحددة ولا ينبغى أن يكون هناك خلاف حولها، فقضايا الحلّ والتحريم إنما هى قضايا قطعية لا مجال للإجتهاد فيها وإنّما تُبلّغ للأمة عن طريق الرسول (صلى الله عليه وآله) بنصوص قطعية لا ظنية.. فليس من صلاحيات الرسول أن يحلّ ويحرّم وإنّما هو يُبلّغ ويبيّن، وهذه هى مهمته التى حددّها القرآن..[١]

أما الملاحظة الثانية المتعلقة بالروايات فهى أنّ روايات البخارى المتعلّقة بزواج المتعة وهى أربع روايات لا تفيد التحريم القطعى، ويشهد بذلك ابن حجر شارح البخارى الذى قال معلّقاً على أحاديث البخارى: وليس فى أحاديث الباب التى أوردها التصريح بذلك ثم استدرك قائلا: إن البخارى قال فى نهاية الباب أن علياً بين أنه منسوخ..

وكلام ابن حجر هذا يعنى أن البخارى أراد أن يدعم النصوص التى أوردها والتى لا تفيد التحريم بقول منسوب للإمام عليّ وحتى ليس منسوباً للرسول (صلى الله عليه وآله) وبالطبع مثل هذا الموقف يثير الكثير من التساؤلات..

فالرواية الأولى من روايات البخارى تتحدث عن نهى النبى(صلى الله عليه وآله) عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر..

وينقل ابن حجر الخلاف حولها أن البيهقى حكى عن الحميدى أن سفيان بن عيينه كان يقول: قوله (يوم خيبر) يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة، قال البيهقى: وما قاله محتمل يعنى روايته هذه، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة..

وقال السهيلى: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، قال: فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى..

وقال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس..

---

(١) انظر لنا كتاب دفاع عن الرسول (صلى الله عليه وآله)

وقال ابن هوانه: سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على أنّ النهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، أما المتعة فسكت عنها وإنّما نهى عنها يوم الفتح..

وأشار ابن حجر إلى أن الروايات نبهت إلى ستة مواطن وقع فيها النهى عن زواج المتعة، وهى خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع..[1]

ومثل هذا الخلاف حول هذه الرواية والذى يدور كما هو واضح حول المتعة والحمر الاهلية أيهما حرم، إنما يدفع بنا للشك فى الرواية من أساسها..

أما الرواية الثانية التى أوردها البخارى فى بابه فهى خاصة بابن عباس الذى سئل عن المتعة فرخص بها فاستدرك عليه مولى له قائلا: إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال: نعم..

وهذه الرواية إنما تؤكد صراحة إباحة زواج المتعة، كما تؤكد أهدافه ومبرراته فهو زواج ضرورة فى الأساس، وهذا هو الهدف من تشريعه..

ولقد أكد ابن حجر هذا المفهوم فى شرحه حين أورد رواية البيهقى عن ابن عباس: إنما كانت ـ يعنى المتعة ـ رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير..

والرواية الاخرى التى تقول: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء ـ يعنى فى المتعة ـ فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر..

ونقل ابن حجر رواية أخرى للبيهقى تقول: إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا، ثم علق على هذه الروايات بقوله: فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر..[2]

---

(١) فتح البارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة..

(٢) المرجع السابق..

والحاصل أن ابن حجر لم يقل شيئاً ذا فائدة فى مواجهة البخارى، فهو أراد أن يقيد رواية ابن عباس بأن إباحته للمتعة إنما كانت فى أول الاسلام وقبل أن تنسخ..

إلاّ أنّ رواية البخارى لا تشير إلى ذلك، ومثل هذه الروايات التى استحضرها لتقييد رواية ابن عباس لا تقوى على مواجهتها ولا هى بدرجتها..

وهذا هو نهج الفقهاء على الدوام الإتجاه إلى التأويل والتبرير والتحصن به فى مواجهة النصوص والمواقف العملية التى تخالف نهجهم ومذهبهم.

وتأتى الرواية الثالثة التى تقول: كنا فى جيش فأتانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا..

يقول ابن حجر حول هذه الرواية: زاد شعبة فى روايته يعنى متعة النساء، ثم نقل رواية مسلم عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر..

وقول جابر حين سئل عن المتعة: فعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وفى رواية أخرى وزاد ـ أى جابر ـ حتى نهانا عنها عمر..

ويعلّق ابن حجر على هذه الروايات بقوله: فإن قيل إن المراد بالناهى عمر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنهى عمر موافق لنهيه، ولعل جابر ومن نقل عنه إنما نها عنها مستنداً إلى نهى رسول الله وقد وقع التصريح عنه بذلك..(١)

إن ابن حجر بنقله هاتين الروايتين إنما يؤكد إباحة زواج المتعة، ويؤكد أن الناهى عنه هو عمر، وإن حاول أن يربط النهى بالرسول (صلى الله عليه وآله) فهو قد شكّك فى هذا الربط بقوله: هو محتمل..

وقوله: لعل جابر ..

وهذه الحيرة من انّ ابن حجر إنّما يعود سببها كما أشرنا إلى أن روايات البخارى لا تفيد التحريم صراحة، ممّا دفع بابن حجر إلى محاولة استحضار الروايات من هنا وهناك لدعم موقفه..

---

(١) المرجع السابق.

وهذه الرواية التى نحن بصددها لم تحدد لنا ميقات هذا الأمر ـ المتعة ـ كما لم تحدد أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) قد نهى عنه، وهذا أمر يحتمل الإباحة لا الحظر، إذ لا يمكن حمله على الحظر والتحريم لأنّ الاصل فى الأفعال الإباحة..

واذا ما حاول الفقهاء أن يطوّقوا هذه الرواية بروايات أخرى تفيد التحريم فإن هذا الأمر لا يخرج عن حدود الظن لكون الرواية صريحة بالإباحة وعدم النهى..

ومن العسير إثبات السابق واللاحق بالنسبة للروايات، لكن الفقهاء حسموا الأمر وقرّروا إثبات النسخ فى محيط الروايات الواردة بالنسبة لزواج المتعة، وأكدوا أنّ الروايات التى تقول بالاباحة هى السابقة لروايات الحظر والتحريم وهو أمر ـ كما هو واضح من خلافاتهم ـ غير صحيح..

وتأتى الرواية الرابعة عند البخارى التى تقول: أيّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدرى ـ قال الراوى ـ أشىء كان لنا خاصة ام للناس عامّة، قال أبو عبد الله ـ البخارى ـ وقد بيّنه عليّ عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنّه منسوخ..[1]

لم يجد ابن حجر من سبيل لمواجهة هذه الرواية سوى تطويقها بشتّى الروايات والأقوال المنقولة والتى تؤكّد وقوع النسخ وفرض الحظر، لكنّه لم يبيّن لنا هذا الإضطراب الواضح فى الرواية والذى يبدو من قول الراوى: فما أدرى أشئ كان لنا خاصة أم للعامّة، فإن كان للصحابة خاصة فيمكن قبول النسخ والنهى، وإن كان للناس عامّة فمعنى ذلك أنّه تشريع للأمّة باق إلى يوم الدين يؤخذ به كلّما برزت مبرراته وتحققت موجباته، وهو الأرجح إذ ليس هناك تشريع خاص بالصحابة وتشريع ببقيّة الناس، ثمّ إنّ الرواية فى النهاية ينطبق عليها حال سابقتها فهى لم تحدد ميقات هذا الأمر كما لم تشر إلى النهى، ومحاولة تقييدها بروايات أخرى تفيد التحريم أمر ظنّى لا يفيد القطع..

(١) كتاب النكاح. باب نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة..

أن كل ما فعله ابن حجر فى مواجهة هذه الرواية هو التعلق بقول البخارى فى نهايتها والدوران من حوله، وإذا كان البخارى قد قال أن النبى بين أن نكاح المتعة منسوخ فلم لم يأت برواية النسخ واكتفى بقوله: وقد بينه عليّ عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه منسوخ..

أما روايات مسلم فهى تفيد التحريم وتؤكد النسخ وهى الروايات التى يتحصّن بها الفقهاء، ومسلم هو تلميذ البخارى إلا أنه تفوق على أستاذه واستحضر من الروايات التى فاتت أستاذه الكثير، وقد جعله الفقهاء فى مرتبة البخارى واعتبروا رواياتهما كلها صحيحة، وأطلقوا على كتابيهما لفظ الصحيحين فلا يجوز الإنكار أو الطعن فى رواية أى منهما، أما بقية كتب السنن مثل الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فيمكن الأخذ والرد فيها..

ينقل مسلم قول الرسول (صلى الله عليه وآله): يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة..

وينقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله): إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة..

وينقل: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها..

وينقل رخص لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها..

وينقل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية..

إلا أن مسلم نفسه روى عدة روايات تناقض روايات التحريم وتنفى النسخ، وهذه الروايات هى:

ينقل عن جابر قوله: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى نهى عنه عمر..

وينقل عن جابر: فعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهانا عمر فلم نعد لهما..[١]

ومثل هذه الروايات إنما تؤكد إباحة زواج المتعة وتنقض روايات التحريم الذى تربطه الروايات بعمر وليس بالرسول (صلى الله عليه وآله)..

وإذا كان الفقهاء قد اختاروا نصوص التحريم فإنهم بهذا الموقف قد ساروا فى الطريق المعاكس للعقل وروح الاسلام، إذ الواجب عليهم ـ بحكم أصول الفقه وقواعد الإجتهاد ـ أن يميلوا للإباحة التى هى الأصل خاصةً أنّهم لم يقدّموا البراهين القاطعة التى تؤكّد التحريم، فهم قد وقعوا فى متاهة الروايات التى تناقض بعضها بعضاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى قاموا بليّ أعناق النصوص التى تشير للإباحة، وصرفها عن معناها والقول بنسخها، مع أن كل الشواهد والروايات تؤكد أن الاباحة ظلت مستمرة حتى عهد عمر..

وما يؤكد قولنا رواية ابن حنبل عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى حتى مات..

ورواية البخارى عن عمران أيضاً: نزلت المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال البخارى: يعنى عمر..

ويروى أن ابن الزبير حين استولى على مكة خطب فى الناس فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى الله أبصارهم يفتون بالمتعة ـ يعرض بابن عباس الذى يقول بإباحتها ـ فناداه ـ أى ابن عباس ـ فقال: إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين ـ الرسول ـ فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك..[٢]

---

(١) كتاب النكاح باب نكاح المتعة..

(٢) المرجع السابق..

وهذه الرواية تكشف لنا الحقائق التالية:

- أن المتعة كانت موجودة فى عصر ابن الزبير..

- أن ابن عباس استمر على موقفه فى إباحتها ولم يتراجع عنها..

- أن ابن الزبير يهدد ابن عباس ولا يواجهه بحكم شرعى يفيد التحريم..

ورواية ابن الزبير هذه إنما تنسف جميع الروايات السابقة التى ذكرها مسلم وغيره والتى يستند إليها أهل السنة فى قولهم بالتحريم..

فهى تنسف فكرة النسخ..

وهى تنسف نهى عمر..

وبالإضافة إلى هذا هى تنسف نسبة النهى إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)..

وعلى الرغم من أن القوم لا يضعون ابن الزبير ضمن فقهاء الصحابة فهم قد أسندوا إليه هذه الرواية التى تتعلق بقضية فقهية هى محل جدل بين كبار الصحابة..

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنّ ابن الزبير بطرحه هذا لا يقصد الدفاع عن أحكام الدين وردع المخالفين القائلين بإباحة زواج المتعة، وإنما كان يهدف من وراء هذا الموقف إلى النيل من بنى هاشم خصومه والعقبة الرئيسية فى طريق تحقيق طموحاته بالخلافة فابن عباس يعد من رؤوس بنى هاشم، ومن المعروف أن ابن الزبير كان يعادى بنى هاشم كما كان يعادى بنى أمية..

وقد استند الفقهاء الذين يقولون بجواز حدّ ناكح المتعة على موقف عمر وابن الزبير الذى يهدد فاعل المتعة بالرجم، وهذا يعنى أن ابن الزبير مساو لعمر فى الفقه..

إن مثل هذه المواقف من قبل عمر وابن الزبير تثير سؤالا هاماً وهو: هل يجوز لعمر وابن الزبير أن يختلقا حكماً شرعياً..؟

أو السؤال بصيغة أخرى: هل من حق عمر وابن الزبير أن يحكما بالرجم على ناكح المتعة..؟

وإذا كان الرجم هو حد الزانى المحصن فهل يجوز تطبيقه على ناكح المتعة..؟[1]

وإذا كان عمر قد نصت الروايات على فقهه ومكانته كما يقولون فأين هى الروايات التى نصت على فقه ابن الزبير ومكانته حتى يتسنى له أن يحكم بالرجم على ناكح المتعة..؟[2]

ثانياً: نهى عمر

يعتمد الفقهاء اعتماداً كبيراً على موقف عمر من زواج المتعة، ويعد من الحجج الرئيسية التى يعتمدون عليها فى تبنى موقف التحريم، فى حين أن الروايات التى يتبنونها فيما يتعلق بموقف عمر فيها اضطراب كبير، وتناقض بعضها بعضا وهى تقود فى النهاية إلى إثبات الحلّ كما هو حال الروايات الأخرى..

يروى مسلم أن ابن عباس كان يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر فقال: على يدى دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم وابتوا نكاح هذه النساء، فإن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة..[3]

ومثل هذه الرواية تؤكد أن الإباحة كانت مستمرة وأن هناك قطاعاً من الصحابة يتبنى زواج المتعة ويقف فى وجه عمر، وعلى رأسهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين، إلا أن الفقهاء يؤكّدون بطرقهم أنّ هؤلاء الصحابة رجعوا عن ذلك وتبنّوا التحريم..

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: هل رجع هؤلاء الصحابة بقناعة أم بضغط من عمر، أم لم يرجعوا عن موقفهم من الأصل..؟

---

(١) انظر ملحق رقم ٢

(٢) انظر فصل رجوع ابن عباس..

(٣) كتاب الحج باب رقم ١٨

إن الروايات تؤكّد أن الصحابة قد تبنّوا الموقف الثانى وهو موقف الإباحة واستمروا على هذا على ما تثبته رواية ابن الزبير..

إلا أن ما يعنينا مناقشته هنا هو موقف عمر: هل كان النهى من عنده أم بدليل شرعى قاطع..؟

إن الرواية التى بين أيدينا لا تشير إلى أن موقف عمر يستند إلى دليل شرعى فهو مجرد أمر بالنهى وتهديد لمن يتجاوزه..

وحتى تتضح لنا الصورة أكثر لننتقل إلى رواية أخرى رواها مسلم عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أنّ النبى (صلى الله عليه وآله) قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرشين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم..(١)

وهذه الرواية كشفت لنا موقف عمر على حقيقته، إنه مجرد موقف يقوم على إجتهاد شخصى لا على أساس شرعى، فهى تنقل اعتراف عمر بمشروعية زواج المتعة واستمراره بعد الرسول(صلى الله عليه وآله) وتطبيقه من قبل الصحابة فى عصر أبى بكر وعصره..

وهى تؤكد من جهة أخرى أن نهى عمر فعله من باب الكراهة لا من باب التحريم فهو كره أن يتمتع الصحابة بالنساء وهم فى طريقهم للحج، أو يخرجوا من بيوت النساء على أجسادهم آثار مياه الغسل إلى البيت الحرام لممارسة شعائر الحج..

ومما يدل على أن موقف عمر كان إجتهاداً شخصياً منه ولم يكن له أساسه الشرعى قول عمران فى رواية البخارى السابقة: قال رجل برأيه ما شاء، وهو كلام يقصد به عمر وهو يشير إلى أن موقفه كان مجرد رأى لا أكثر، ومحاولة إعطاء هذا الرأى الديمومة إلى عصرنا هذا يخرجه من دائرة الاجتهاد ويدخله فى دائرة النصوص، وهذا من شأنه أن يدخل عمر فى دائرة حرجة شرعاً ويدخل الذين يقتدون به فى نفس الدائرة..

---

(١) المرجع السابق وانظر النسائى كتاب مناسك الحج باب التمتع باب رقم ٢٢.

وقد نقلنا فيما سبق قول القلقشندى والسيوطى أن أول من حرم متعة النساء هو عمر، فدل هذا على أنها كانت مباحة وأنها لم تنسخ..

ورواية الترمذى السابقة تشير إلى أن ابن عمر هو من كبار فقهاء الصحابة ويعتمد الفقهاء على فقهه كما يعتمدون على فقه عائشة وروايات أبى هريرة، هو قد وجّه نقداً إلى أبيه رافضاً موقفه الناهى عن زواج المتعة متمسكاً بسنّة الرسول(صلى الله عليه وآله) وحكم الإباحة..

ويروى أحمد فى مسنده عن ابن عمر أنه كان يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه فيقول أناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر قد نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل إن العمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج..

وهذه الرواية تهدف إلى اثبات أن نهى عمر كان يتعلق بمتعة الحج لا متعة النساء..

فهل هذا يعنى أن عمر لم ينه عن متعة النساء؟ أم أنه نهى عنها فى موضع آخر..؟

إلاّ أن كلا من الروايتين على لسان ابن عمر تؤكدان أن موقف عمر سواء تعلق بمتعة الحج أو بمتعة النساء فهو مجرد رأى استعان بالسلطة على تنفيذه وفرضه على الأمة..

يقول الرازى فى تفسيره إن عمر قال فى خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، وذكر هذا الكلام فى مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد..

فالحال هاهنا إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين فى ذلك..

والأول هو المطلوب ..

والثانى يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبى حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى، ومن صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضى تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهو باطل أيضاً، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال فى كل واحد منهما عام فى حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يكون مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به..

فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن اباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال فى المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة فى الاسلام..(١)

وكلام الرازى هذا إنما يسير على نهج التبرير الذى يعتمده الفقهاء فى مواجهة المواقف العملية للصحابة والتى تتعلق بقضايا الأحكام خاصة، إلا أن الرازى لم يجبنا على سؤال يلفت انتباه أى قارىء لرواية عمر: وأنا أنهى عنهما، وهو: هل من حق عمر أن ينهى أو أن يبيح حكماً شرعياً أو السؤال بصيغة محددة:

هل من حق عمر أن يحلّل ويحرّم..؟

والإجابة ببساطة أن ذلك لا يحق للرسول الذى تتحدد وظيفته ودوره فى دائرة البلاغ والتبيين فكيف يحق ذلك لعمر..؟

إن هذه الراوية الاستفزازية (وأنا أنهى عنهما) لم تلفت نظر الرازى ولا غيره من الفقها، لكونهم يعتبرون عمرًا من الخلفاء الراشدين المهديين الذين لهم الحق فى اختراع الأحكام والتحليل والتحريم، وأن عملهم هذا سنة يجب أن تعضّ الأمة عليها بالنواجذ..

---

(١) التفسير الكبير..

وليت القوم تمسّكوا بسنّة علىٍّ كما تمسكوا بسنة عمر، فقد غلبت عليهم السياسة ودفعت بهم إلى الإنحياز لخط محدد برز بين الصحابة بزعامة عمر هو الذى فرخ لنا فى النهاية الخط الاموى، والإسلام الحكومى الذى ساد واقع الأمة حتى اليوم، والمواقف الثلاثة التى حددها الرازى فى مواجهة نهى عمر لنا معها وقفات..

فهو قد حدد الموقف الأول فى دائرة العالمين بالحرمة الذين لم يجدوا جديداً فى نهى عمر..

والموقف الثانى يتمثل فى العالمين بالإباحة الساكتين على سبيل المداهنة..

والموقف الثالث يتركز فى المتوقفين بين الحرمة والإباحة..

وهو فى النهاية قد رجح الموقف الأول، واعتبر الموقف الثانى يقتضى الحكم بالكفر على عمر ومن تبناه لكن الذى يستوقفنا هنا هو هل صحيح أن الصحابة وافقوا عمر على النهى وكانوا عالمين بالتحريم والنسخ..؟

إن الروايات التى استعرضناها فى الأبواب السابقة وأقوال الفقهاء تكذب هذا الادعاء وتبطله..

يبطله موقف ابن عباس..

ويبطله موقف جابر..

ويبطله موقف عمران..

وتبطله رواية الزبير..

وتبطله رواية ابن عمر..

وتبطله روايات البخارى ومسلم التى عرضناها..

ثم تبطله أخيراً تلك الخلافات الواسعة بين الرواة والفقهاء حول تاريخ تحريم زواج المتعة..

ولما كانت الروايات السابقة تضعف موقف عمر وتوقعه فى حرج شرعى، قام الفقهاء بحشد الكثير من الروايات التى تدعم موقف عمر وتنفى عنه شبهة إختلاق الحكم والقول برأيه..

ومن هذه الروايات ما يرويه ابن ماجة: لما ولى عمر خطب فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها..

ويروى البيهقى: صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد أن نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها..

ويروى الدارقطنى أن عمر قال: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث..

ويقول ابن حجر: ان عمر لم ينه عنه اجتهاداً وإنما نهى عنه مستنداً إلى نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد وقع عنه التصريح بذلك..!! ولنا على هذه الروايات الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أن هذه الروايات التى تنفى عن عمر شبهة التحريم والقول برأيه لم ترو فى الصحيحين - البخارى ومسلم - وإنما رويت فى كتب كانت درجة الشك فى رواياتها كبيرة، وكان الأجدر أن مثل هذه الروايات التى تدعم عمر وتباعد بينه وبين التعدى على حكم مباح أن تروى فى البخارى ومسلم حتى لا يتطرق إليها الشك ويسقط الاستدلال بها..!!

الملاحظة الثانية: أن عمر هو الوحيد من الصحابة الذى تصدى لزواج المتعة وحرّمه..!!

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: أين فقهاء الصحابة..؟

أين عليّ المشهود له بالعلم على لسان الرسول(صلى الله عليه وآله)؟

إن تحميل عمر وحده مسئولية تحريم زواج المتعة إنما هو إتهام لبقية الصحابة بالجهل وعدم الاهتمام بتوجيهات الرسول (صلى الله عليه وآله) ومعرفة الحلال والحرام..!!

فهم بين أن يكونوا على علم بالتحريم ولم يبلغوه..

وبين أن يكونوا على علم بإباحته وبالتالى هو أمر اعتيادى..

والأول لا يعقل إذ إن مهمة الصحابة من بعد الرسول هى التبليغ، والتقصير فى حق الفقهاء منهم غير وارد وهم قد بلغوا الكثير من الأحكام وآلاف الروايات..

والأمر الثانى هو الأرجح وهو ما تشهد به الروايات السابق ذكرها والتى تشير إلى أن هناك مِن الصحابة من استمر على موقفه بإباحة المتعة بعد نهى عمر..

الملاحظة الثالثة: أن نهى عمر أرتبط بفترة حكمه وتسلمه السلطة وليس قبل تلك الفترة. وهذا الاستنتاج يضعنا بين أمرين:

الأول: أن عمر كان يعلم بالنهى ولم يُبلّغه طوال عصر أبو بكر..

الثانى: أنه لم يكن هناك نهى من الأصل..

والأمر الثانى هو المقبول عقلاً إذ ليس من الممكن تصور أن عمر كان ناسياً النهى وتذكره فور وصوله الحكم..

الملاحظة الرابعة: أن قول عمر هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث هل يعنى أن النكاح والطلاق والعدة والميراث لم يكن لهم وجود قبل النهى عن المتعة..؟

وهل نكاح المتعة بلا عدة ولا عقد ولا ميراث..؟

إن نكاح المتعة هو نكاح شرعى كامل لا يختلف عن الدائم فى شىء سوى فى مسألة التأقيت، أى تحديد مدة النكاح وربط الفراق بنهاية المدة المتفق عليها..

وهذه الرواية توحى لنا وكأن النكاح الدائم والعدة والميراث لم يكونوا معروفين من قبل. وأن نكاح المتعة كان هو الصورة الاعتيادية للعلاقة بين الرجل والمرأة حتى جاء النكاح والعدة والميراث فنسخ نكاح المتعة..

يروى ابن ماجة أنّ عمر لمّا ولى خطب الناس فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته

بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلها بعد إذ حرمها..

ومثل هذه الرواية قد كشفت لنا جانباً جديداً فى موقف عمر فهى اعتراف منه أن المتعة كانت مباحة ثلاثاً أى ثلاثة أيام كما يشير الفقهاء، لكن الرواية تشير إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قد حرمها بعد هذه الثلاث، وهذا يعنى ان التحريم كان مرة واحدة وليس مرتين كما يؤكد ذلك الفقهاء، وقد أشرنا إلى أقوالهم ومدى اختلافهم فى تاريخ التحريم وعدد مراته..

أما الجانب الثانى الذى تشير إليه هذه الرواية أن المتعة أبيحت وحرمت ثلاث مرات وهذا إستنتاج مرفوض من قبل القوم فهم على إجماع كونها حرّمت وأبيحت مرتين..

إلا أن ما يعنينا هنا وهو أهم ما تكشفه لنا هذه الرواية هو أن عمر ليس متيقناً من التحريم، ولذا طلب بعد تهديده إثبات الإباحة لمن يمارس زواج المتعة من الصحابة بأربعة شهود، وهذا الطلب لا يكون إلا إذا كان هناك شك فى التحريم..

وبالاضافة إلى ذلك تكشف لنا هذه الرواية أن موقف عمر لاقى معارضة شديدة من الصحابة كما لاقت إجتهاداته الأخرى التى تجاوزت النصوص الصريحة..

ثالثاً: النسخ

ولما كان الفقهاء يعتمدون على الروايات فى مواقفهم ويتحصنون بها فى مواجهة خصومهم، وهم فى مثل حالة نكاح المتعة يلجأون إلى شتى الروايات حتى ولو كانت ضعيفة دون أن يتجهوا إلى القرآن كما هو شأنهم مع القضايا والأحكام الأخرى..

من هنا فهم يعترفون بأن نكاح المتعة فرض بالرواية ونسخ بها أيضاً، فمن ثم من يحاول اللجوء إلى القرآن من الخصوم فإن مواجهته تكون بالروايات التى يتصدون بها لنصوصه...

وهذه جرأة عظيمة منهم ان يتعدوا على نصوص القرآن القطعية بروايات ظنية هى محل أخذ ورد، إلا أن ما يمكن قوله فى هذا المضمار أن هذا هو سبيلهم الدائم ومنهجهم

القائم وعقيدتهم الثابتة، إذ لو تخلو عن الروايات لاندثر مذاهبهم وأصبحت فى ذمة التاريخ..

يقول الرازى: إنّا لا ننكر أنّ المتعة كانت مباحة وإنّما الذى نقوله إنّها صارت منسوخة على هذا التقدير، فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً فى غرضنا، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أُبيّ وابن عباس، فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه وإنما الذى نقوله أن النسخ طرأ عليه..(١)

ويرى الفقهاء كما أشرنا أن آية المتعة منسوخة بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ومن لم يره قال إنها منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ..﴾.

ويقول ابن الجوزى: وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبى أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة..(٢)

وعلى فرض التسليم بقول ابن الجوزى أن المتعة أجيزت بالسنة ونسخت بها فإن مقارنة بسيطة بين روايات الإباحة وروايات النسخ، تبين لنا أن روايات الحظر لا تقوى عليها فأغلب روايات الحظر لم تروى فى كتب الصحاح، بينما رويت أحاديث الإباحة فى البخارى ومسلم، هذا بالاضافة إلى أن روايات الحظر فيها اضطراب كبير وتناقض بعضها بعضا، وفوق هذا كله فقد تأكد لنا من خلال روايات البخارى ومسلم أن الناسخ لزواج المتعة هو عمر..

---

(١) التفسير الكبير..

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ ص ١٠٣ ط القاهرة..

وإذا ما استعرضنا آراء الفقهاء حول الناسخ والمنسوخ فسوف نرى أن بعضهم يرفض رفضاً قاطعاً نسخ القرآن بالرواية وعلى رأس هؤلاء الشافعى وأهل الظاهر وإمامهم ابن حزم لأجل ذلك فسوف نعرض هنا لآراء القائلين بنسخ آية المتعة بالقرآن..

قال النحاس إن قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ.. ﴾

نسخها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾..[1]

وقال ابن ابى حاتم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ﴾ نسختها ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]

وروى الطبرانى والبيهقى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ..﴾ نسختها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾

وهناك آيات أخرى يدعى الفقهاء أنها نسخت آية المتعة منها:

قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..﴾ النساء / ١٢.

وقوله تعالى ﴿فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ..﴾ النساء/ ٣.

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ..﴾ المؤمنون / ٥.

وقوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾ الطلاق / ١.

وهذه الآيات تشير إلى قضايا أخرى لا صلة لها بنكاح المتعة مثل قضية الطلاق وبدا القول بأن الطلاق ينسخ المتعة وكأنه ينسخ الوطء، فالوطء مشروع بالنكاح الدائم وبملك اليمين عند الفقهاء وهو نكاح لا طلاق له ولا ميراث، والقصد من وراء الاستدلال بهذا النص على نسخ زواج المتعة أن نكاح المتعة لا طلاق فيه وإنما فرقة بنهاية المدة، وإذا كان الطلاق يقطع الزواج الدائم فإن الفرقة تقطع الزواج المؤقت فالزواج الدائم من الممكن أن يتحول إلى مؤقت ومنقطع حين وقوع الطلاق، والزواج المؤقت من الممكن أن يتحول إلى نكاح دائم إذا تراضى الطرفان فلا وجه للاستدلال على نسخ المتعة بآية الطلاق هذا فى حالة التسليم بثبوت النسخ، وهو أمر محل خلاف..

---

(١) المرجع السابق وانظر زاد المسير فى علم التفسير جـ ٢ / ٥٤

(٢) انظر الدر المنثور..

أما قوله تعالى ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ..﴾ النساء/ ٢٤.

فدعوى النسخ هنا منقولة عن ابن عباس وهو غير صحيح، إذ أن الروايات أثبتت أن ابن عباس من القائلين بالإباحة واستمر على ذلك هذا من جهة..

ومن جهة ثانية فإن هذا النص جاء فى القرآن بعد ذكر المحرمات من النساء وإباحة ما وراءهن فمن ثم لا يعقل أن يكون ناسخاً لنص المتعة..

والأمر الثالث الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وعلى هذا الأساس لا يصح الإستناد لرواية ابن عباس فى نسخ آية المتعة على فرض التسليم بصحتها..

أما قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾ النساء/ ٢٤.

فهذه آية تنص على المحرمات من النساء فى النكاح عموماً الدائم والمنقطع والسابق الإشارة اليها، وزواج المتعة لا يبيح المحرمات فما حرم فى الدائم يحرم فى المنقطع، لذا فإن دعوى النسخ هنا لا أساس لها، وهى دعوى نابعة من اعتقاد الفقهاء أن زواج المتعة ضرب من ضروب الزنا..

أما قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..﴾.

فهى آية خاصة بالميراث وقصد الاستدلال بها أن زواج المتعة لا ميراث فيه، إلا أن ما يجب ذكره هنا أن أحكام المواريث التى نصت عليها الآية تنطبق على الزواج الدائم والمؤقت ففى حالة الإنجاب فى الزواج المؤقت يحصل الولد على كافة حقوقه الشرعية..

وهناك الكثير من الأحكام عند الفقهاء التى لا تجيز التوارث بين الزوجين، فغير المسلمة المتزوجة بمسلم لا ميراث لها، والقاتل من أحد الزوجين لا يرث أحدهما الآخر فمن ثم فإن الاحتجاج بهذه الآية على نسخ المتعة باطل..

أما قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ..﴾.

ويبدو من خلال هذا النص عدم مناسبته لقضية المتعة فهو نص يفتح باب النكاح الدائم مثنى وثلاث ورباع ويمكن أن ينطبق ذلك على المؤقت أيضاً حسب الحالة..

إن الهدف من وراء دعوى النسخ بهذه الآية هو القول بأن الباب مفتوح للزواج بأربع نساء فما هى الحاجة لزواج المتعة..؟

والجواب أن زواج المتعة هو زواج المضطر الذى لا يملك القدرة على الزواج الدائم فإذا كانت القدرة على الزواج بواحدة زواجاً دائماً غير متوفرة فكيف يمكن الزواج بأكثر من واحدة..؟

ثم إن هذا النص القرآنى يدخل فى باب المطلق والمقيد أو العام والخاص، ولا يدخل فى باب الناسخ والمنسوخ فإباحة الزواج بأربع نساء لم ينسخ الزواج بواحدة، وإنما أطلقه ولم يخصصه بل عممه ووسعه..

أما قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ × إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فهذا النص يعد من أقوى النصوص التى يستند عليها الفقهاء فى دعوى التحريم والنسخ، وأول ما يبطل هذا الادعاء هو أن هذه الآية من الآيات المكية بينما آية المتعة مدنية والسابق لا ينسخ اللاحق..

ثم أنه إذا كان الإسلام قد حدد نوعين للعلاقة الجنسية مع المرأة حسب نص الآية المكّية وهما: الزواج وملك اليمين وما دونهما باطل فإننا نوجّه للفقهاء الذين يتبنّون هذه الرؤية هذا السؤال: أين ملك اليمين اليوم..؟ وأين فقهه وأحكامه وكيف يمكن تطبيقه..؟

إن ملك اليمن الذى يعتبره الفقهاء صورة مشروعة بعد الزواج الدائم يمثل أكبر امتهان للمرأة..

فملك اليمين هى مشاع لمالكها حتى ولو كان متزوجاً وفى الوقت نفسه لا تعامل معاملة الزوجة ولا حدود لعددهن، فمن الممكن أن يمتلك الرجل أكثر من واحدة ويتمتع بهن وفى حالات كثيرة لا يعترف بأولادهن.. أما زواج المتعة ففيه صيانة لكرامة المرأة فهى فى دائرته زوجة شرعية طوال فترة الزواج ولا يمكن مقارنته بحالة الإماء بحال فالبون بينهما شاسع، وإذا كان الفقهاء يحرمون زواج المتعة ويبيحون نكاح الإماء فهم قد وضعوا أنفسهم فى دائرة الشبهات، إذ كيف يعقل أن يحرموا المتعة ويعتبروها من الزنا فى الوقت

الذى يبيحون فيه نكاح الإماء وهو الأدعى أن يكون صورة من صور الزنا؟ إذ انّ هناك شبهات كثيرة تحوم حول تملكهن والاستمتاع بهن فى العصور السابقة وقصص الجوارى والخلفاء وغيرهم تكتظ بها كتب التاريخ..(١)

وموقف الفقهاء من ملك اليمين يبرهن على أنهم يعتقدون أن حكم الإماء حكم ثابت فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يعلنوه كبديل لزواج المتعة..؟

لقد كان من المفروض على الفقهاء أن يتبنوا نسخ ملك اليمين بنكاح المتعة لأن حكم الإماء هو حكم مكى حسب الآية بينما حكم المتعة مدنى..

وحتى إقتناء ملك اليمين لم يكن ميسوراً لكل الناس فى زمانهم فحاله كحال من يملك خادماً اليوم ومن لا يملك، فالذى يملك لديه القدرة وسعة الرزق لكى يقتنى خادماً أمّا الفقير فهو يخدم نفسه بنفسه، كذلك الحال فى زمان الإماء فلم يكن كل الناس لديهم جوارى ولم يكن فى مقدور كل فرد شراء جارية واقتناء ملك يمين..

وهو قول الشافعى: أى أن السباء يقطع العصمة..

وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك..

وبه قال ابو حنيفة وأصحابه واحمد وإسحاق أبو ثور..

قال الشوكانى: ما ملكت أيمانكم منهنّ إمّا بسبى فإنّها تحل ولو كانت ذات زوج، أو بشراء فإنّها تحل ولو كانت مزوجة وينفسخ النكاح الذى كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذى زوجها.. (٢)

وقال طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم: كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم: اى ما تملكون عصمتهم بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء (٣)

وقد تسرى الكثير من الفقهاء بالإماء وعلى رأسهم احمد بن حنبل. (انظر ترجمة ابن حنبل فى تاريخ الاسلام للذهبى وانظر شروحات كتب السنن أبواب الرقيق وملك اليمين وكذلك كتب الفقه).

---

(١) قال الفقهاء: إلا ما ملكت أيمانكم..أى بالسبى من أرض الحرب فإنّ تلك حلال وان كان لها زوج..

(٢) فتح القدير جـ ١/ سورة النساء، وانظر كتب الفقه..

(٣) المراجع السابقة..

من هنا فإن ملك اليمين على فرض إمكانية توافرها يكون حالها كحال الزواج الدائم تحتاج إلى إمكانيات فمن ثم تبقى الأزمة قائمة وقد زادها الفقهاء تعقيداً..

فلا هم أباحوا زواج المتعة..

ولا هم وضعوا البديل..

وفى حين أن الفقهاء اعتبروا أنه لا يجوز الاستدلال على إباحة المتعة فى نطاق آية النساء بالآية التى سبقتها وهى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

وكون أن الآية اعتبرت ما وراء أصناف المحرمات التى ذكرتها بداية من تحريم الأمهات إلى تحريم المحصنات هو من قبيل المباح، وعلى هذا الأساس يعد زواج المتعة من الأنكحة المباحة وخارج نطاق التحريم، حيث أن آية المتعة جاءت وراء الحكم بإباحة ما وراء هذه الأصناف المحرمة ـ إعتبر الفقهاء هذا الإستدلال من الإستدلالات الفاسدة وحصروا مقصود آية المتعة فى حدود الزواج الدائم..[1]

وهذا الحصر مجرد إجتهاد لا يبرر الغضب وإعلان الحرب على المخالفين الذين يدورون فى محيط النص، فالنص ليس حكراً على أحد..

قال القرطبى: وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء الا ما ذكر، وليس كذلك فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه(صلى الله عليه وآله) من لم يذكر فى الآية فيضم اليها..[2]

وقال الالوسى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما تقدّم من المحرمات أى أحل

---

(١) انظر كتب التفسير وشروحات كتب السنن أبواب المتعة وكتب الفقه..

(٢) الجامع الاحكام القرآن جـ ٥ / سورة النساء آية المتعة، وقول القرطبى أن الله قد حرم على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) من متاهات القوم الذين يساوون بين محرمات القرآن ومحرمات الروايات، وينسبون للرسول (صلى الله عليه وآله) التشريع وإضافة أحكام جديدة فوق أحكام القرآن مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها الوارد فى البخارى ومسلم ولم تشمله الآية.. انظر لنا دفاع عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ضد الفقهاء والمحدثين..

لكم نكاح ما سواهن انفراداً وجمعاً..[١]

وقال الرازي: إعلم أن ظاهر قوله تعالى :﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقتضى حل كل من سوى الأصناف المذكورة إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف أخرى..[٢]

وهؤلاء الفقهاء الذين طوقوا النص القرآنى بالروايات وأقوال الرجال ليقيدوا الإباحة استدلوا بنفس النص على جواز نكاح إبنة الزنا..

قال ابن تيمية: والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم من ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً من الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثا به ولا يجب نفقتها ولا يلى نكاحها ولا عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً من الشرع لم تدخل فى آية التحريم فتبقى داخلة من قولة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣]

فتأمل قول هؤلاء الذين يبيحون نكاح البنت من الزنا ويستشهدون على ذلك بالقرآن فى الوقت الذى يحرمون فيه نكاح المتعة على أساس الروايات التى طوقوا بها القرآن..

أليس من الأولى شرعاً وعقلا الإستدلال بقوله تعالى:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على إباحة نكاح المتعة من الإستدلال به على نكاح بنت الزنا..؟

وعلى الرغم من ذلك هناك من الفقهاء من رأى أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعنى إباحة صور النكاح الخارج دائرة المحرمات التى شملتها الآية..

إلا أن فقهاء التحريم كعادتهم عملوا على التعتيم على هذه الآراء وعدم الإشارة إليها..

قال الجصّاص: قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. قال ابو بكر: هو عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات من قوله

---

(١) روح المعانى جـ ٥ / سورة النساء آية المتعة..

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٥ / سورد النساء آية المتعة، ومقصود قوله دل الدليل على تحريم أصناف أخر هو ما ورد من الروايات من تحريم عمة الزوجة وخالتها وأضاف وكذلك تحريم المعتدة والزوجة الخامسة والزوجة المتلاعنة والمطلقة ثلاثاً وزواج الأمة على الحرة، وكل ذلك لا صلة له بالنص على ما هو ظاهر..

(٣) الفتاوى الكبرى ح ٣ / فتوى رقم ٥٣٢

تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ..﴾[1]

وإذا كان الفقهاء قد أنكروا صلة آية النساء بنكاح المتعة وربطوها بالنكاح الدائم فهذا يعنى من منظورهم عدم وجود نص فى القرآن يبيح نكاح المتعة أو نص يتعلق به..

وإذا سلمنا بهذا فإننا نقول لهم: ولا يوجد فى القرآن أيضاً نص يحرم نكاح المتعة..

وهذا يعنى أن نكاح المتعة من القضايا المسكوت عنها فى كتاب الله وهنا نسأل الفقهاء: ما حكم المسكوت عنه فى شرع الله..؟

ويكفى القول فى هذا المجال أن البخارى شك فى أحاديث سبرة الجهنى التى تؤكد نهى الرسول (صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة فى فتح مكة وهو النهى الأخير والمؤيد فى نظر الفقهاء، تلك الأحاديث التى اعتمد عليها مسلم وغيره، وبالتالى فإنّ البخارى لم يعتمدها..[2]

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الفقهاء أقرّوا بأن هناك شبهات تحيط بحرمة نكاح المتعة، تلك الشبهات التى دفعت بهم إلى عدم جواز إقامة الحد على ناكح المتعة باعتباره ليس زانياً..[3]

رابعاً: الإجماع

نقلنا فيما سبق صور من إجماع الفقهاء على تحريم زواج المتعة، والقول بنسخة ورفض قراءة بعض الصحابة مثل ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب لآية المتعة على أساس أنها خاصة بالزواج المؤقت، بل أجمعوا فوق هذا على ضرورة إقامة الحد على ناكح المتعة..

والإجماع هو الأصل الثالث من أصول الفقه بعد الكتاب والسنة عندهم ويقصد به اجماع الفقهاء فى زمن معين على حكم شرعى محدد..

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ / باب المتعة..

(٢) انظر ملحق رقم ٦ من ملاحق الكتاب..

(٣) انظر ملحق رقم ٢

وهناك خلاف بين الفقهاء حول حجية الإجماع وصوره وإمكانية وقوعه، إلا أن الملاحظ أن فكرة الاجماع تبرز بقوة فى المسائل الفقهية الخلافية والمسائل السياسية والمذهبية..

تبرز فى مسألة خلق القرآن..

وتبرز فى طاعة الحكام..

وتبرز فى صفات الله..

وتبرز فى مسألة الروايات..[1]

وتبرز فى نكاح المتعة..

إن الهدف من فكرة الإجماع هو التحصّن بمبرر مقنع فى مواجهة دليل قوى وبرهان ساطع والفقهاء لا يلجأون إلى الإجماع دائماً الا من أجل تحصين مذهبهم ورؤيتهم فى مواجهة خصومهم، فهم يتسلحون بالروايات التى يجدون فيها ما يدعهم أطروحتهم وأفكارهم. والروايات محل أخذ ورد ورفض وقبول لكن إجماعهم عليها يشكل أماناً لأتباعهم ودافعاً لقبولها لمن يأتى بعدهم..

وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على صحة البخارى ومسلم وقبول روايتهما فإنهم لم يجمعوا على صحة كتب السنن الأخرى، مثل الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والطبرانى وغيرها. وهى الكتب التى اعتمدوا على رواياتها فى الأغلب فى الحكم بحرمة نكاح المتعة ونسخه، وهم يلجأون لهذه الكتب عندما يجدون عجزاً فى روايات البخارى ومسلم، لكنهم لا يقبلون أن يستخدم خصومهم هذا النهج أى يبرهنوا على صحة دعواهم ويقيموا الحجة عليهم بروايات من هذا الكتب ففى هذه الحالة يطعنون فى هذه الروايات..

ولما كان الإجماع لا يكون إلا فى حالة عدم وجود نص فإنه فى مواجهة زواج المتعة قد تجاوز هذه القاعدة وبرز ليواجه كم الروايات التى تؤكد حكم الإباحة..

---

(١) انظر كتب العقائد مثل العقيدة الطحاوية وعقيدة أهل السنة لابن حنبل وفيها نصوص تكفير القائلين بخلق القرآن ووجوب طاعة الحكام والتمسك بالتجسيم والتشبيه والتعصب للروايات الخاصة بصفات الله سبحانه..

النتائج:

- أن الروايات هى السند الأول والأساس فى حكم تحريم زواج المتعة..

- أن المتعة نسخت برواية..

- أن الروايات تناقض بعضها بعضاً..

- أن هناك اختلافاً فى زمن تحريم نكاح المتعة..

- أن روايات الإباحة تدحض روايات الحظر..

- أن عمر هو المتسبب فى تعطيل حكم المتعة..

- أن دعوى نسخ نكاح المتعة لا أساس لها..

- أن الفقهاء متفقون على أن نكاح المتعة كان مشروعاً وأنه شرع للضرورة..

- أن نصوص الإباحة تبطل إجماع الفقهاء على التحريم..

- أن قول الفقهاء بأنّ آية المتعة منسوخة يوجب نفى إدعاء كونها خاصة بالزواج الدائم وتعطيلها كما هو حال الآيات المنسوخة فى القرآن..

- أن موقف عمر ينبع من السلطان وليس من القرآن وهو يدل على ان زواج المتعة كان منتشراً بين الصحابة وقد ربط ابن حجر رجوع الصحابة عنه بنهى عمر..

- أن الفقهاء ينفون قراءات ابن عباس وابن كعب وابن مسعود لآية المتعة وكونها تدل على نكاح الأجل، وهم بهذا الموقف يعتمدون على مصحف عثمان الذى أحرق المصاحف التى تحوى هذه القراءات، والتى كان نتيجتها حرمان الأمة من تفسير الكثير من النصوص ودلالاتها المحددة من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله) والتى كان يكتبها الصحابة فى المصاحف التى دونوها عن الرسول..[1]

■ ■ ■

(١) انظر لنا تفصيل هذه المسألة فى كتابنا الخدعة الكبرى والسيف والسياسة..

6

التطبيق

زواج المتعة حلال...!

تعد قضية تطبيق زواج المتعة محور الخلاف ومكمن الشبهات التى تدور حول هذا الزواج، إذ أنّ الذين يحاربونه ويحرمونه يحتجون بأنه صورة من صور الزنا المتستر بشعار الزواج، فالعلاقة بين الرجل والمرأة فى محيطه لا تخرج عن كونها علاقة جنسية عابرة لا تضع فى حسابها نتائج هذه العلاقة، من هنا كان لا بد لنا من إلقاء الضوء على كيفية تطبيق هذا الزواج ونتائج هذا التطبيق..

وبداية نقول أن زواج المتعة هو زواج شرعى كامل لا يختلف عن الزواج الدائم فى شىء سوى فى مسألة التأقيت أى أن شروطه هى شروط الزواج الدائم وهى:

- إيجاب وقبول..
- تسمية مهر..
- شهود إن أمكن..[1]

وصيغة هذا الزواج بعد تبادل الرضا بين طرفى الزواج تنص على ما يلى:

تقول الزوجة زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى بمهر كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين على وجه المثال..

ويقول الزوج قبلت هذا الزواج..

---

(١) الشهود ليسو ركنًا من أركان الزواج والقرآن لم ينص على وجوب الإشهاد فى الزواج، بل نص على الإشهاد فى الطلاق وذلك لكون الزواج مصلحة والطلاق مفسدة والمفسدة هى التى تتطلب الإشهاد انظر كتب الفقه وسورة الطلاق..

وبتمام العقد يأخذ الزواج شرعيته ويستمر قائماً حتى ينتهى الأجل المسمى فيه..

أما ما يترتب على هذا الزواج فهو ما يلى:

أولاً: إن انتهاء مدة الزواج يعنى الطلاق والفراق بين الزوجين دون أن يكون هناك تلفظ به..

ثانياً: يجوز للزوج أن يهب زوجته المدة أى يفارقها قبل نهاية المدة المتفق عليها أو أن يمد فى الأجل المتفق عليه وذلك برضا الزوجة..

ثالثاً: يجب على الزوجة أن تعتد بعد الفراق كما هو حال المطلقة أو الأرملة..[1]

رابعاً: إذا حدث أن أنجبت الزوجة فإن الولد ينسب لأبيه ويحصل على كافة حقوقه الشرعية..

خامساً: لا يوجب نكاح المتعة توارث بين الزوجين إلا إذا نص على ذلك فى عقد الزواج..

سادساً: يجب أن تكون الزوجة خالية من الموانع الشرعية من عدة ونسب ورضاع كما هو حال الزواج الدائم، فلا يجوز زواج الأخوات من الرضاع، أو زواج المعتدة أو المحرمات بصلة القرابة، كالعمة أو الخالة أو ما نكح الآباء، وغير ذلك من المحرمات التى نص عليها القرآن..

أما من تنطبق عليه شروط هذا الزواج فهم ما يلى:

- الأعزب الذى لا يملك القدرة على الزواج..
- الأعزب المقطوع المسافر أو طالب العلم أو المحارب..
- المرأة الأرمل أو المطلقة أو العانس..
- المتزوج المعزول عن زوجته لسبب قاهر كسفر أو حرب..

---

(١) وهى نفس عدة الزوجة الدائمة..

إن زواج المتعة لم يشرع فى الأصل للبكر وإنما شرّع للثيب، ولمواجهة حالة اجتماعية قائمة وطارئة، تتمثل فى كثرة الثيبات من الأرامل والمطلقات، فى مواجهة كثرة من الرجال لا يملكون الباءة أى القدرة على القيام بأعباء الزواج، ومن ملك القدرة منهم اتجه ببصره نحو الأبكار..

والحل فى مواجهة هذه الحالة هو الإتجاه نحو الزواج المؤقت الذى لا يكلف مؤنة ويحصن هذا الكم من النساء من الانحراف، أما الفتاة البكر فلا تزال أمامها الفرصة لخوض تجربة الزواج الدائم وليس لها مبرر للإتجاه نحو زواج المتعة إلا فى حالات خاصة..(١)

وزواج المتعة هو زواج تجربة بين طرفين ضاقت بهما السبل نحو تحقيق الزواج الدائم وهى تجربة تقوم على أساس الوعى والوضوح..

الوعى بعلاقة كل طرف بالآخر وحدود هذه العلاقة..

والوضوح بأهداف هذا الزواج ورسالته..

وقد ينتج عن هذه التجربة الوئام والإنسجام بين الطرفين فيتجهان نحو الزواج الدائم، وقد يحدث التنافر فيذهب كل منهما إلى حال سبيله..

ومثل هذه التجربة هى أفضل كثيراً من ذلك الوضع المهين الذى تعيشه كثير من النساء السابحات فى بحور الرذيلة المتقلبات بين شتى الرجال دون ضوابط أو محاذير..

وفى ظل هذه التجربة لن تخسر المرأة شيئاً بل سوف تربح علاقة شرعية بزوج قد يبنى عليها مستقبل مشرق لها فى ظل أسرة مستقرة ثابتة الأركان..

ومن الخير للمرأة أن تخوض هذه التجربة بدلاً من إنتظار السراب فى ظل ظروف إجتماعية قاسية، قد تفرض عليها أن تكون عزباء طوال عمرها، أو تعرضها للإنحراف فى طريق الرذيلة..

إن حالة تطبيق زواج المتعة لا يمكن ضمان نجاحها وانضباطها بأحكام الشرع إلا إذا

---

(١) كالخوف من الإنحراف واليأس من الزواج الدائم..

تحلى طرفا الزواج بقدر من الوعى، والخلق والتمسك بالقيم حتى يحفظا هذا الزواج ويبتعدا عن الوقوع فى المحظور أو استغلال هذا الزواج فى مآرب أخرى..

ومثل هذا الطرح يفرض السؤال التالى: ما الذى يضمن انضباط طرفى الزواج بأحكام الشرع وألا ينحرفا بالزواج عن قواعده..؟

أو السؤال بصيغة أخرى: ما الذى يضمن ألا تنحرف المرأة بعد انتهاء فترة الزواج وتتزوج بآخر قبل انقضاء مدة العدة، أو يرتبط رجل بامرأة بعلاقة غير شرعية تحت ستار زواج المتعة..؟

والجواب هو نفس جواب السؤال التالى:

ما الذى يضمن ألا تنحرف الزوجة أو الزوج المتزوج زواجاً دائماً..؟

إن الإجابة عن السؤال الأول هى الإجابة عن السؤال الثانى، وهى أن سلاح القيم والاخلاق هما الفيصل فى العلاقات الإنسانية بصورة عامة، وفى الزواج بصورة خاصة فالقيم والأخلاق يستقيم على أساسها الزواج الدائم أو المؤقت، والضابط هنا ليس عقد الزواج المؤقت، وإنما الأمر أولاً وأخيراً يعود إلى الخلق والقيم والوازع الدينى الذى يتحلى به كل من الزوج أو الزوجة فى الزواج الدائم أو المؤقت..

وسلاح القانون لا يكفى كأداة ردع فى حسم الخلافات الزوجية فى الزواج الدائم التى تكتظ بها المحاكم الشرعية اليوم، ويبقى سلاح الخلق والقيم هو الرادع الأكبر لحسم هذه الخلافات وتحقيق الإستقرار والوئام بين الزوجين، وكما يواجه القانون الخلافات الزوجية فى الزواج الدائم يواجهها فى الزواج المؤقت فى البلاد التى تعترف بهذا الزواج كإيران وباكستان والعراق وغيرها، والتى تحظى بأغلبية شيعية تطبق هذا الزواج وتتبنّاه..

وسواء تم زواج المتعة فى ظل بلد يعترف بهذا الزواج أو بلد لا يعترف به يبقى سلاح الخلق والقيم هو الفيصل لا سلاح القانون، فالقانون لا يرقب سلوك الناس ويرصد مواقفهم وممارساتهم وإنما الرقيب الدائم للمرء هو خلقه ووازعه الدينى..

إلا أن ما يجب ذكره هنا هو أن الشيعة على الرغم من كونهم يتبنون هذا الزواج إلا أنهم لا يطبقونه إلا فى حالة الضرورة، ووفق ضوابط وشروط خاصة، حتى أن بعض الفقهاء عندهم يكرهونه، فى حين أن المراقب لحالات زواج المتعة يتبين له أن تطبيقه فى مجال المنتمين لخط أهل السنة أكثر، فهو زواج أكثر شيوعاً بين السنة منه بين الشيعة ويتضح ذلك من خلال حالات الزواج التى يمارسها الخليجيون فى مصر وأوروبا وأمريكا وغيرها من البلدان..(١)

ولا شك أن هذا التطبيق إنما هو صورة من صور التحايل على القيود التى وضعوها حول الزواج وليس تطبيقاً لزواج المتعة بشكله الشرعى الكامل..

■ ■ ■

---

(١) ضبطت عدة حالات من هذا الزواج فى مصر وتم القبض على عدد من المحامين الذين يسهلون هذا الزواج وبعض النساء المتاجرات بأنفسهن فى سوق العرب..

وتجدر الإشارة هنا إلى حالات الزواج الخفى قد انتشرت اليوم بين طلبة الجامعات والموظفين فى الدوائر الحكومية فى كثير من البلدان، كما ظهر ما يسمى بزواج المسيار فى منطقة الخليج وذلك لمواجهة الكم الكبير من الأرامل والمطلقات والعوانس اللاتى فقدن الأمل فى الزواج الدائم، كذلك ظهر زواج الصداقة..

وزواج المسيار هو زواج بلا مؤنة تبقى فيه الزوجة فى مكانها والزوج فى مكان آخر ويتزاورا كل مدة فى بيت الزوجة، وأغلب حالات هذا الزواج يكون فيها الزوج مرتبطاً بزوجة أخرى وليس لهذا الزواج من هدف سوي الوطء وتحقيق الإشباع الجنسي..

أما زواج الصداقة فهو زواج بلا مؤنة ولا بيت يتم بين طرفين يلتقيان جنسيًا بين الحين والآخر فى المكان الذى يحددانه..

8

رجـــــوع ابن عـــبـــاس

زواج المتعة حلال...!

أجمع القوم على أن ابن عباس من القائلين بإباحة المتعة الذين استمروا على القول بالإباحة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعد عمر، إلاّ أنهم حشدوا العديد من الروايات التى تشكّك فى ثباته على هذا الموقف وتشير إلى رجوعه عنه..

والسؤال هنا: هل رجع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة..؟

والإجابة تتطلب منا مناقشة الروايات التى حشدها القوم حول هذه المسألة..

وهذه الروايات تنقسم إلى قسمين:

الأول: يؤكد الإستمرار على القول بالإباحة..

والثانى: يشير إلى رجوعه..

وبين هذين القسمين وقع الفقهاء فى حيرة وتناقض حتى أن بعضهم لم يستطع حسم مسألة رجوعه على ما سوف نبيّن..

ـ روايات الإستمرار:

روى البخارى عن أبن جمرة قال: سمعت ابن عباس يسئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنّما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة ونحوه فقال ابن عباس: نعم..[1]

---

(١) كتاب النكاح باب نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة أخيراً..

وسوف نعرض هنا لما قيل حول هذه الرواية:

قال ابن حجر بعد أن استعرض لعدد من الروايات التى تفيد أن المتعة إنما هى رخصة للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير، تلك الروايات المنسوبة لابن عباس - قال: وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر..[1]

وظاهر كلام ابن حجر أنه يحاول تطويق رواية البخارى بربط رخصة ابن عباس بالضرورة والاضطرار، وهو بهذا لم يأت بجديد لكون الرواية صريحة فى ربط رخصة التمتع بالحال الشديد كما عبّرت الرواية على لسان مولى ابن عباس، ولم يشر ابن حجر من قريب أو بعيد إلى أن هذه الرواية تعنى رخصة دائمة للمسلمين أو أن ابن عباس رجع عنها..

ولم يشر أيضاً إلى زمن هذه الرواية هل كان زمانها عصر الخليفة الأول أو الثانى أو بعد ذلك..

إلا أنه نقل رواية للبيهقى بإسناد حسن تقول: إنّما كانت المتعة لحربنا وخوفنا..[2]

وهى رواية على فرض صحتها تؤكد أن المتعة إنما هى مرهونة بالضرورة وهو ما لا يختلف فيه أحد وما أكدناه فى كتابنا هذا، والطريف فى هذا الأمر أن البخارى لم يذكر فى باب زواج المتعة سوى أربع روايات الأولى تتعلق بالنهى عن المتعة عام خيبر وهى محل خلاف على ما سوف نبيّن..

والروايات الثلاث الأُخر تفيد إباحة زواج المتعة وهو ما دفع بابن حجر إلى القول: وليس من أحاديث هذا الباب التى أوردها التصريح بذلك أى بالنهى عنه آخراً..[3]

وذلك لكون البخارى قد شكّك فى حديث سُبرة الذى ينص على أنّ النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن نكاح المتعة بعد فتح مكة نهياً مؤبّداً..[4]

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٩ كتاب النكاح باب نهى الرسول (صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعة..

(٢) المرجع السابق..

(٣) المرجع السابق..

(٤) من هنا اعتمد جناح من الفقهاء على نهى عمر حيث لم يجدوا ما يبرر ميلهم نحو التحريم سوى قوله، انظر ملحق مقالة ابن القيم وقد نقل مسلم - تلميذ البخارى - معظم الروايات المنسوبة إلى سبرة..

روى مسلم: أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ـ أى ابن عباس وكان قد فقد بصره ـ فناداه فقال ـ أى ابن عباس: إنّك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك..(١)

وروى أيضاً عن ابن نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين..؟

فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما..(٢)

قال النووى: قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك فى تحريمها، فقال:ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التى يرجم بها الزانى..(٣)

هذا ما قاله النووى وهو يفيد أنه يعرض بابن عباس، كما عرض به ابن الزبير إذ يتهمه بالجهل وعدم المعرفة بالأحكام فى حين يبرز ابن الزبير وكأنّه القيّم عليه الأفقه منه..

والسؤال هنا: هل يمكن لابن عباس أن يظلّ جاهلا بنسخ المتعة وحرمتها حتى عصر ابن الزبير..؟

والاجابة على هذا السؤال تحتمل وجهين:

الأول: أن لا يكون هناك نسخ أصلاً وأن مسألة تحريم المتعة ارتبطت بالقوى الحاكمة بداية من عمر حتى ابن الزبير..

---

(١) كتاب النكاح باب نكاح المتعة، والجلف الجاف يقصد به أنه غليظ الطبع قليل الفهم والعلم والادب، انظر شرح النووى على مسلم..

(٢) المرجع السابق..

(٣) شرح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة..

الثانى: أن يكون ابن عباس جاهلاً بالنهى وإذا سلمنا بهذا وهو ما يشير إليه النووى ـ فما هو الموقف من رواية خيبر المشهورة التى تنص على حرمة المتعة والحمر الأهلية والتى رواها القوم على لسان عليّ ينبّه بها ابن عباس والتى سوف نذكرها فيما بعد.؟

وحسماً لهذا الأمر سوف نعرض هنا لميزان الرجلين فى منظور القوم لنعلم من الأفقه والأكثر إلماماً بأحكام الشرع..؟

قال الذهبى عن ابن عباس: الإمام البحر عالم العصر أبو العباس الهاشمى ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد دعا له النبى (صلى الله عليه وآله) أن يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل..

وروى الذهبى أنّ عليّاً استعمل ابن عباس على الحج فخطب يومئذ خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسرها..

وروى أيضاً: قدم ابن عباس علينا البصرة وما فى العرب مثله جسماً وعلماً وبياناً وجمالا وكمالا..[١]

وقال ابن كثير عن أحداث عام ٦٨ هـ: وفيها توفى عبد الله بن عباس ترجمان القرآن ثم ذكر أكثر من أربعين رواية فى فضائله وصفاته وعلمه..

وقال كان فى سنة تسع وحجة الوداع سنة عشر، وصحب النبى حينئذ ولزمه، وأخذ عنه وحفظ وضبط الأقوال والأفعال والأحوال، وأخذ عن الصحابة علماً عظيماً مع الفهم الثاقب والبلاغة والفصاحة والجمال والملاحة والأصالة والبيان، ودعا له رسول الرحمن (صلى الله عليه وآله) كما وردت به الأحاديث الثابتة الأركان، أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) دعا له بأن يعلمه التأويل، وأن يفقّهه فى الدين..[٢]

ونقل ابن كثير قول عمر لابن عباس: لقد علمت علماً ما علمناه..[٣]

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ١ / ترجمة رقم ١٨

(٢) البداية والنهاية جـ ٨ / أحداث عام ٦٨ هـ

(٣) المرجع السابق..

ونقل عن الواقدى أن ابن عباس كان يفتى فى عهد عمر وعثمان إلى يوم مات..[١]

ونقل عن ابن مسعود قوله: نعم ترجمان القرآن ابن عباس..[٢]

ونقل عن ابن عمر قوله: ابن عباس أعلم الناس بما أنزل على محمد(صلى الله عليه وآله)..[٣]

ونقل عن جابر بن عبد الله قوله حين بلغه موت ابن عباس: مات اليوم أعلم الناس وأحلم الناس، وقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا ترتق..[٤]

وسئل طاووس: لم لزمت هذا الغلام ـ يعنى ابن عباس ـ وتركت الأكابر من الصحابة..؟

فقال: انى رأيت سبعين من الصحابة إذا تماروا فى شىء صاروا إلى قوله..[٥]

وهذا قليل من كثير نقله ابن كثير عنه..[٦]

وروى البخارى عن ابن عباس قال ضمّنى النبى (صلى الله عليه وآله) إلى صدره وقال: اللهم علمه الحكمة..[٧]

وفى رواية أخرى اللهم علمه الكتاب..[٨]

وقال ابن حجر معلّقاً على هاتين الروايتين: كان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدّمه مع الأشياخ وهو شاب وكان من أعلم الصحابة بتفسير القرآن..[٩]

---

(١) المرجع السابق..
(٢) المرجع السابق..
(٣) المرجع السابق..
(٤) المرجع السابق..
(٥) المرجع السابق..
(٦) انظر المرجع السابق بتوسع..
(٧) كتاب فضائل الصحابة باب ذكر ابن عباس وقال باب ذكر ابن عباس ولم يقل باب فضل ابن عباس فتأمل!!
(٨) المرجع السابق..
(٩) فتح البارى جـ ٨ / كتاب فضائل الصحابة باب رقم ٢٤

وروى مسلم أن الرسول(صلى الله عليه وآله) قال فى ابن عباس: اللهم فقّهه..[١]

قال النووى: قوله (صلى الله عليه وآله) عن ابن عباس اللهم فقّهه: فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب، وفيه إجابة دعاء النبى(صلى الله عليه وآله) له فكان من الفقه بالمحلّ الأعلى..[٢]

وقال المزّى: عبد الله بن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، دعا له النبى (صلى الله عليه وآله) بالحكمة مرتين ومناقبه وفضائله كثيرة جداً..[٣]

ولا يتسع المجال هنا لذكر شهادات القوم فى ابن عباس فهى أكثر من أن تحصى..[٤]

وهى شهادات تكشف للقارىء البصير القيمة العلمية والمكانة الفقهية العالية لابن عباس والتى عجزت السياسة عن التمويه عليها ممّا يرجّح كفّة ميزانه على غيره..

أمّا ابن الزبير فهذه هى شهادات القوم فيه:

قال المزّى: كان أول مولود بالمدينة من قريش، حضر وقعة اليرموك مع أبيه الزبير بن العوام، وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد، قتله الحجاج وصلبه بمكة عام ٧٣ هـ [٥]..

وحشد ابن كثير عشرات الروايات التى تتحدث عن كرامات ابن الزبير وتقواه وصلواته دون ان يتحدث عن شىء من علمه، وذكر عدة روايات تكشف علاقته بمعاوية، كما ذكر العديد من الروايات التى تذمه..[٦]

---

(١) كتاب الفضائل باب من فضائل ابن عباس تأمل الفرق بينه وبين البخارى.

(٢) شرح النووى على مسلم الكتاب والباب السابق وانظر فضائل الصحابة لابن حنبل جـ ٢ / ٩٤٩: ٩٩٩ وانظر كتب السنن الأخرى..

(٣) تهذيب الكمال من أسماء الرجال جـ ٤ / ترجمة رقم ٣٣٤٥

(٤) انظر كتب الفقه والتاريخ والتراجم..

(٥) انظر تهذيب الكمال جـ ٤ / ترجمة رقم ٣٢٥٧

(٦) انظر البداية والنهاية جـ ٨ / أحداث عام ٧٣ هـ ترجمة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقد جعله ابن كثير من الحكّام ولم يصنفه من الفقهاء، أما الروايات التى جمعها عنه فهى منسوبة للتابعين وأهل الأخبار ولم ترد فى مصادر معتمدة ،أما روايات الذم فقد جاءت على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) مثل رواية الطبرانى التى تقول: ويل لك من الناس وويل للناس منك.. ورواية ابن عمر وقد مر على ابن الزبير وهو مصلوب فترحم عليه وقال أخبرنى أبو بكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من يعمل سوءاً يجز به..

كذلك سرد ابن خلكان سيرته ومصرعه دون أن يشير إلى شىء يفيد كونه من أهل الفقه..[١]

وذكر ابن الاثير ترجمة ابن الزبير ومقتله ولم يشر إلى دوره ومكانته العلمية..[٢]

ولم تذكر كتب السنن أية روايات تشير إلى كونه من أهل الفقه أو تشير إلى فضائله..[٣]

والمتتبع للروايات والمصادر المعتمدة وكتب التراجم لا يجد فى تاريخ ابن الزبير ما يجعله يصل إلى درجة ابن عباس ووزنه العلمى، فمن ثمّ فإنّ المسألة محسومة بشهادات القوم التى تؤكد تفوّق ابن عباس وأنّه لا مجال للمقارنة بينهما فى مجال الفقه..[٤]

من هنا فإنّ ما وقع بين ابن الزبير وابن عباس من صدام حول المتعة إنما هو صدام بين حاكم وفقيه، وليس صدامًا بين فقيهين كما حاول تصوير ذلك النووى..

ومادام ابن عباس بهذه المكانة العلمية التى يشهد بها القوم، فمن غير المعقول أن يغيب عنه حكم النهى عن المتعة هذه الفترة الزمنية الطويلة..

والأرجع عقلاً أن يغيب حكم الإباحة عن أمثال ابن الزبير الذين شغلتهم القبلية والسياسية عن تحصيل العلم والإهتمام به..

---

(١) انظر وفيات الأعيان ج ٣ / ترجمة رقم ٢٤٠

(٢) انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ ٣ / ترجمة رقم ٢٩٤٧ وقد ذكر ابن الاثير رواية على لسان الإمام على تقول: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ له عبد الله وكان ابن الزبير قد شهد الجمل مقاتلا لعليّ..

(٣) انظر ابواب الفضائل من البخارى ومسلم وكتب السنن الأخرى..

(٤) للتوسع فى سيرة ابن الزبير انظر صفة الصفوة جـ ١ / ٧٦٤ وشذرات الذهب جـ١ / ٧٩ والاصابة فى معرفة الصحابة جـ ٢ / ٣٠٩ وسير أعلام النبلاء جـ ٣ / ٣٦٣ وقد ذكر الذهبى رواية تقول: أن معاوية كان يلقى ابن الزبير ويقول: مرحباً بابن عمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابن حوارى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وهل كان يمكن لابن الزبير مواجهة ابن عباس فى هذا الأمر لو لم يكن متحصناً بالسلطة..؟

والإجابة بالطبع لا، فابن الزبير على الرغم من كونه يتحدّث بلسان الحاكم إلاّ أنّه لم يقدّم البرهان على حرمة المتعة، إنّما كان كلامه مجرد تخويف وتهديد وهى لغة السلطة لا لغة الدين، أمّا ابن عباس الذى يتحدث بلسان الدين ومن مركز ضعف فقد واجهه بقوة، وقبل أن يقدّم له الدليل على استمرار إباحة المتعة نبّهه إلى جهله وعرّفه قدره..

وفى رواية جابر الثانية ما يؤكد صحة موقف ابن عباس من الإستمرار على الإباحة، حيث أكّد أن المتعة كانت تفعل على عهد إمام المتقين كما ذكر ابن عباس، وأن النهى عنها ارتبط بعمر الذى يعدّ موقف ابن الزبير امتداداً له..

ولست أدرى هل هو من باب التعتيم أو من باب العصبية يأتى موقف النووى المنحاز لابن الزبير ضد ابن عباس، ومحاولة تصوير ابن الزبير على أنه العالم بالنهى، وتصوير ابن عباس على أنه الجاهل به..

إن موقف النووى هذا وغيره من الفقهاء إنما يعبّر عن أزمة التناول الفقهى التى اشرنا إليها سابقاً..

ويعبّر من جهة أخرى عن أزمتهم فى مواجهة الحكام الذين جعلوهم أئمة ومصدراً للأحكام الشرعية..

وروى عن أبى نضرة قال:قرأت على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قال ابن عباس: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل مُسمّى﴾ قال أبو نضرة: ما نقرأها كذلك فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك..[١]

---

(١) مستدرك الحاكم ح ٢ / كتاب التفسير سورة النساء، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم يعلق عليه الذهبى فى ذيل المستدرك..

وهذه الرواية تكشف لنا أنّ ابن عباس إنّما يحتجّ بالقرآن وهو الاحتجاج الذى يتلائم مع كونه ترجمان القرآن، وهذا ما يؤكد استمراره على القول بإباحة المتعة وعدم رجوعه، إذ لا يعقل أن يرجع عن نص من نصوص القرآن يقسم على نزوله فى إباحة المتعة كما هو واضح من الرواية..

وروى الليث بن سعد عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح..؟

قال: لا سفاح ولا نكاح..

قلت: فما هى..؟

قال: المتعة كما قال الله تعالى..

قلت: هل عليها عدّة؟

قال: نعم حيضة ..

قلت: يتوارثان قال: لا..[1]

وهذه الرواية تدعم الرواية الأولى التى تؤكد تحصّن ابن عباس بالقرآن واستمراره على إباحة المتعة.

قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس..[2]

وهذا الكلام يفيد أن الناس انقسموا إلى قسمين فى مواجهة المتعة:

القسم الأكبر يقول بالحرمة..

والقسم الأصغر يقول بالإباحة..

وقد استقر الحال على ذلك كما هو واضح من الكلام وهذا يعنى أن الذين قالوا بالتحريم استمروا عليه، والذين قالوا بالإباحة استمروا عليها أيضاً بدعم من موقف ابن عباس الثابت..

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ سورة النساء..

(٢) المرجع السابق..

ومما يبرهن على ذلك شيوع فتوى ابن عباس في الأمصار، تلك الفتوى التي لم يجد الفقهاء والرواة بدّ من الاعتراف بشيوعها..

روى سعيد بن جبير: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء..

فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تُحلّ إلا للمضطر..[١]

وهذه رواية كما هو واضح لا تدل على الرجوع وإنما تدل على الاستمرار فإنّ ابن عباس لم يصرّح بالرجوع وإنّما صرّح بالهدف الذي شرعت من أجله المتعة وهو حالة الضرورة..

وقال ابن رشد القرطبي: واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أنه كان يحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنّه قال: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله عزّ وجل رحم بها أمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلاّ شقي، وهذا الذي روى عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار..[٢]

روايات الرجوع

قال القاضي عياض: وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها، وروى عنه أنه رجع عن ذلك..[٣]

وقال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح..[٤]

---

(١) رواه البيهقي، وانظر فتح الباري جـ ٩ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة..

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ / الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها..

(٣) فتح الباري جـ ٩ / كتاب النكاح باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة..

(٤) المرجع السابق..

وقال الألوسى: وحكى عن ابن عباس أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين قال له عليّ ـ كرم الله وجهه ـ أى فى رواية خيبر وسوف تأتى ـ ثم استطرد قائلا: وفى صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له عليٌّ ذلك، وذكر الرواية الخاصة بالصِدام بين ابن الزبير وابن عباس..(١)

قال الألوسى معلقاً على رواية مسلم التى ذكرناها سابقاً: فإن هذا كان فى خلافة ابن الزبير وذلك بعد وفاة على، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها لم يرجع إلى قول على، وبهذا قال العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج..(٢)

إلا أن الألوسى راجع نفسه وتدارك الأمر وارتد بسرعة إلى حظيرة المحرّمين مناقضاً نفسه، لاغياً عقله وقال: فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءً على ما رواه الترمذى والبيهقى والطبرانى عنه أنه قال: إنّما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت الآية:﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فكل فرج سواهما حرام..(٣)

وقال ابن العربى: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم فى مشهور المذهب..(٤)

ويروى الفقهاء أنّ ابن عباس أباح المتعة للمضطر كالميتة والدم، فلماتوسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك عن الافتاء بحلّها ورجع عنه..(٥)

وقال الصنعانى: وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ورُوى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم..(٦)

---

(١) روح المعانى ح ٥ / سورة النساء تفسير آية المتعة..

(٢) المرجع السابق..

(٣) المرجع السابق..

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ / سورة النساء تفسير آية المتعة..

(٥) انظر زاد المعاد جـ ٢ بحث إباحة المتعة والنهى عنه..

(٦) سبل السلام جـ ٣ / النكاح..

ومن الأدلة التى يستند عليها بعض الفقهاء فى رجوع ابن عباس رواية خيبر التى جاءت على لسان الإمام عليّ..

روى البخارى أن علياً قال لابن عباس إن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر..[1]

وروى مسلم عن عليّ أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء..

فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية..[2]

وفى رواية أخرى: سمع عليّ يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله)..[3]

وروى النسائى: أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنك تائه أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر..[4]

ونقل ابن حجر عن البيهقى عن الحميدى قوله: إن سفيان بن عيينه كان يقول: قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة..[5]

وبعد أن استعرض ابن حجر للروايات التى رواها الدارقطنى والنسائى وابن إسحاق والبيهقى ومسلم وأحمد قال: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأنّ فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر..[6]

قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس..[7]

---

(١) كتاب النكاح باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة..
(٢) كتاب النكاح باب نكاح المتعة..
(٣) المرجع السابق..
(٤) كتاب النكاح باب تحريم المتعة..
(٥) انظر فتح البارى وكتب السنن الأخرى..
(٦) المرجع السابق..
(٧) المرجع السابق..

وقال البيهقى: يشبه أن يكون ـ لصحة الحديث ـ من أنه رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم إحتجاج عليّ إلا اذا وقع النهى أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس..[١]

وقال ابن عوانه فى صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون معنى: حديث عليّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح..[٢]

وقال القاضى عياض: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، أنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن، لأنّ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن فى رواية سفيان ـ التى تشير إلى حرمة الحمر الأهلية فقط يوم خيبر ـ قال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الأهلية خاصة، وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك..

قال القاضى: وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان..[٣]

ونقل الشوكانى قول الجمهور فى آية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أُبيّ ابن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير ثم نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عنها كما صح ذلك من حديث على، وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك عندما بلغه النسخ..[٤]

وقال ابن حزم: واختلف فيها عن عليّ وعمر وابن عباس وابن الزبير..[٥]

---

(١) المرجع السابق..

(٢) المرجع السابق..

(٣) انظر شرح النووى كتاب النكاح باب نكاح المتعة..

(٤) فتح القدير جـ ١/ سورة النساء / آية المتعة..

(٥) المحلى جـ ٩ أحكام النكاح / مسألة رقم ١٨٥٤

وقال السيد سابق: وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس..[1]

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها..[2]

والظاهر من خلال ما سبق أنه لم يثبت رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة برواية صحيحة معتمدة..

من هنا فقد أصبح حال روايات الرجوع كحال روايات النهى عند القوم، وهذا ما دفع بابن بطال إلى القول أن روايات الرجوع أسانيدها ضعيفة، أما موقف الألوسى المتناقض الذى أقرّ بداية بعدم رجوع ابن عباس على أساس رواية مسلم، ثم قال برجوعه على أساس رواية الترمذى، فيكفى فيه القول أنه تخلّى عن الرواية الصحيحة واستند إلى الرواية الضعيفة فى منظور الفقهاء..

قال ابن حجر: وأما ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنّما كانت المتعة فى أوّل الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه، فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علّة اباحتها..[3]

ويأتى كلام ابن العربى الذى نقله القرطبى فى تفسيره فيحدد ثلاث أحكام جميعها غير ثابتة:

الأول: ثبوت رجوع ابن عباس وهو أمر لم يثبت..

الثانى: الإجماع على تحريم المتعة وهو غير صحيح..

الثالث: رجم المستمتع فى مشهور المذهب ـ مذهب مالك ـ وهو حكم غير شرعى فحد الرجم ـ إن صح ـ لا صلة له بالأمر..

---

(١) فقه السنة جـ ٢ / فصل زواج المتعة..

(٢) تهذيب السنن..

(٣) فتح البارى جـ ٩

إلاّ أنّنا سوف نترك القرطبى ـ المالكى ـ يعقّب على كلام ابن العربى قال: وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأنّ نكاح المتعة ليس بحرام، ولكنّ لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أنّ ما حُرّم بالسنّة هل هو مثل ما حُرّم بالقرآن أم لا..؟

ثم نقل قول ابو بكر الطرطوسى: ولم يرخص من نكاح المتعة إلاّ عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت..[1]

ونخرج من كلام القرطبى هذا بنتائج ثلاث:

الأولى:أنّ مالك يشك فى حرمة نكاح المتعة فمن ثمّ هو لا يرى إقامة الحد على المستمتع..[2]

الثانية: أن فقهاء المالكية يشكّكون فيما حُرّم عن طريق السنّة..

الثالثة: أن القرطبى قدّم لنا دليلاً على وجود قطاع من الصحابة يقول بإباحة المتعة بالإضافة إلى أهل البيت، وهذا القطاع يحوى بالطبع ابن عباس ويؤكد استمراره على الإباحة..

والإشارة إلى أهل البيت هنا لفتة لطيفة من القرطبى وهو يقصد بهم هنا الإمام عليّ والحسن والحسين، وسائر أبناء أهل البيت الذين يُعدّون مراجع الشيعة، ومصدر الروايات التى يلتزمون بها مما يقود فى النهاية إلى مشروعية موقف الشيعة تجاه زواج المتعة..

أما الفقهاء الذين نسبوا لابن عباس الرجوع عن المتعة وقوله بحرمتها، فلم يثبتوا لنا ذلك وهو ما يظهر من خلال الروايات التى عرضناها، والتى لم يذكر فيها ابن عباس لفظ الحرمة، وما دامت هذه الروايات فى الأصل لم تثبت رجوعه، فكيف ينسب إليه القول بالحرمة..؟

أما الروايات المنسوبة لعليّ يوم خيبر فقد كفانا الفقهاء والرواة مؤنة الرد عليها فيما سبق..[3]

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ / سورة النساء آية المتعة..
(٢) انظر ملحق رقم ٢ من الكتاب..
(٣) انظر زاد المعاد وتفسير الفخر الرازى..

إلا أن هذه الردود والتعليقات قد كشفت لنا مدى حيرة القوم وارتباكهم في مواجهة الروايات، وعجزهم عن اتخاذ الموقف الذي يفرضه الشرع تجاهها، فعلى الرغم من كمّ الشكوك التي تحيط بها نراهم يتهافتون عليها، ويتحصنون بها ويستنبطون منها، الأحكام والترجيحات والإحتمالات والتبريرات والتأويلات، التي أدخلت المسلمين في المتاهات وهو ما تشهد به شتى الشروحات الفقهية..[1]

ولم يقف الأمر عند الفقهاء في حدود هذه الدائرة، بل تعداها إلى الطعن في الصحابة والتقليل من شأنهم والتعتيم على مكانتهم العلمية، وكل ذلك من أجل إثبات صحة مذهبهم، وهو ما رأيناه من كلام النووي وغيره الذي يهدف إلى التقليل من المكانة العلمية لابن عباس، وهو ما نراه من خلال قول ابن حجر، وهو يعلق على حالة الارتباك والتناقض التي وقع فيها الرواة والفقهاء، في مواجهة الرواية المنسوبة لعليّ من تحريم المتعة زمن خيبر..

قال ابن حجر: لكنه يمكن الإنفصال عن ذلك بأنّ علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح..

وهذا كلام فيه تعريض بالإمام عليّ ومكانته العلمية فمن غير المعقول أن يغيب عنه حكم الإباحة ويفتي بالحرمة، وهو الملاصق للرسول (صلى الله عليه وآله) وأعلم الصحابة بشهادة النبي (صلى الله عليه وآله) وهذا أمر بين واضح..

ويبدو أنّ القوم قد اعتادوا على التعريض بالصحابة والإستخفاف بعقول المسلمين فهم حين رووا رواية خيبر على لسان الامام علي، عرضوا بابن عباس بقول علي له: إنك امرؤ تائه، وهو كلام لا يأتي على لسانه ولا يصح في حق ابن عباس..

ولا نريد الخوض هنا في الأبعاد السياسية لمثل هذه النصوص التي تهدف في النهاية لضرب بني هاشم ببعضهم، خدمة للنهج الأموي الذي ساد في فترة بروز هذه الروايات..[2]

---

(١) انظر شرح ابن حجر والنووي فيما يتعلق بزواج المتعة كمثال..

(٢) انظر لنا كتاب السيف والسياسة..

إلا أن ما نودّ التأكيد عليه هو اتفاق الفقهاء على أن النهى فى خيبر كان خاصاً بالحمر الأهلية لا بنكاح المتعة..

نقل ابن حجر عن ابن القيم قوله: إن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر، ولم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الإستدلال بما قال..[1]

والظاهر أن ابن حجر بعد أن عرض كلام ابن القيّم الذى يبرهن به على أن النهى عن المتعة لم يقع بخيبر، لم تسترح نفسه فقام بوضع إحتمال أن يكون قد وقع تمتع بنساء اليهود وعلى أساس هذا الإحتمال قال فلا ينهض الإستدلال بما قال ابن القيّم..

وهكذا يحاول الفقهاء بالإحتمالات والإفتراضات أن يبنوا أحكاماً ويعطّلوا أحكاماً وكأنّ شرع الله لعبة فى أيديهم..

■ ■ ■

(١) فتح البارى..

خاتمـة

إذا كان نكاح المتعة قد شرع فى حالة الحرب والسفر حتى فى المسافات القريبة من المدينة ـ خيبر ـ فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) فهل إنتهت الحروب وتوقف السفر بعد النهى عنه..؟

وما ذنب هؤلاء الصحابة الذين يخرجون للغزو والسفر بعد صدور النهى حتى يحرموا من متعة النساء..؟

إن العقل يقول أن هذا الموقف يتنافى مع العدل ولا يمكن أن يصدر من الرسول فما دامت الحالة قائمة فلا بد أن يظل الحكم قائماً..

ولا يعقل أن يحرّم الرسول المتعة بعد إباحتها فيُحرِم قطاعات فقيرة ينطبق عليها هذا الزواج، وهو ظلم لهم من شأنه أن يحدث خللاً فى المجتمع، وهو أمر لا يكون إلاّ إذا تحقق الرخاء وعمّ الجميع بحيث يمكن تطبيق الزواج الدائم بدون معوقات..

وإذا كان نصّ المتعة فى القرآن فليس من صلاحيات الرسول نسخه..

وإذا كان من عند الرسول فليس من حقه أن يبتدع أحكاماً جديدة فوق أحكام القرآن..

وهذا هو الإعتقاد الصحيح الواجب الإيمان به فى شخص الرسول، ذلك الإعتقاد الذى يعد الفيصل فى قضية مشروعية زواج المتعة..

والفقهاء يعتقدون أن الرسول من حقّه أن يجتهد ويبتدع أحكاماً جديدة فوق أحكام القرآن، وينبنى على هذا الإعتقاد موقفهم من هذا الزواج والذى يحرّمونه على أساس روايات منسوبة للرسول متجنّبين أو متغافلين نصوص القرآن..

إن مكمن القضية يتمثل فى أن آية المتعة فى نظر الفقهاء يقصد بها الزواج الدائم، أو هى منسوخة بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا وجُهت نحو الزواج المؤقت فهم بهذا الموقف قد أرضوا جميع الأطراف..

الذين يقولون بأن الآية يقصد بها الزواج الدائم ولا صلة لها بنكاح المتعة..

والذين يميلون إلى أنها نزلت فى زواج المتعة..

وأيضاً الذين يقولون بأن الأمر بالمتعة والنهى عنها من عند الرسول ولا صلة للقرآن بالأمر..

إنّنا نقول للفقهاء الذين لا يكفّون عن مهاجمة زواج المتعة وتخويف الناس من آثاره ونتائجه، إن هذه الآثار والنتائج من الممكن أن تنطبق أيضاً على الزواج الدائم..

فالعيب ليس فى نوع الزواج وإنّما فى خُلُقِ الأفراد ومدى تقيّدهم وإلتزامهم بأحكام الدين..

وإن ضرورة زواج المتعة اليوم أشد من زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وما دام الفقهاء يلتزمون بالتحريم ولا يعتدّون بهذه الضرورة، بل لا يعتدّون بهذا الكمّ من النصوص الصريحة المتمثلة فى آية سورة النساء، وروايات البخارى ومسلم ومواقف الصحابة فليقدّموا لنا البديل..

تبقى بعد ذلك شبهة إدعاء البعض أنه لا فرق بين نكاح المتعة والزنا، فكلاهما يؤديان لنفس النتيجة..

إلا أن الذين يثيرون هذه الشبهة قد أغفلوا حقيقة هامة وهي أن نكاح المتعة يقوم على عقد بين طرفين وإيجاب وقبول، وهو ما يضفى المشروعية علي العلاقة بينهما، والعقد له شروطه وأركانه كما بيّنا سابقًا، أما الزنا فهو علاقة عابرة بين طرفين دون تحمل أية تبعات مما يفقده طابع المشروعية..

والفرق بين الأفعال المباحة والأفعال المحرمة هو العقد، فالعقد هو الذي يضفي المشروعية على الأفعال وينقلها من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال..

والعقـد أسـاسًا يقـوم على التـراضـى بين الطرفين فـى مـحـيط الزواج والبيـع والشـراء وسائر المعاملات..

وما دام المُستمِتع والمُستمتَعَ بها قد تراضيا بعد توافـر الشروط الشـرعية فيهمـا فلا حرج فى ذلك..

أما مـا يجرى على الساحة من تطبيقات بعض الشيعـة لنكاح المتعة والتهافت على أى إمـرأة دون تدقيق فـهى صـورة من صـور التسـيب والتـلاعب بالنصـوص التـى تضـبط هذا الزواج وتقيده بالضرورة والحاجة الملحة..

■■■

ملاحق الكتاب

زواج المتعة حلال..!

ملحق رقم (١)

■■

نماذج ممن قالوا بإباحة زواج المتعة من الصحابة والتابعين والفقهاء.

- ابن عباس..[١]

- ابن مسعود..[٢]

- جابر بن عبدالله..[٣]

- معبد ابن أمية بن خلف..[٤]

- سلمة بن أمية بن خلف..[٥]

- أبو سعيد الخدرى..[٦]

---

(١) قال ابن حجر: جزم جماعة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهى من المسائل المشهورة، انظر فتح البارى شرح البخارى جـ ١١ كتاب النكاح باب رقم ٣٢

(٢) مستند ابن مسعود الحديث المذكور فى كتاب النكاح بالبخارى والذى ذكرناه فى الكتاب..

(٣) مستند جابر حديث (فعلناها) المذكور بالكتاب وقال ابن حجر: وإنّما قال جابر (فعلناه) وذلك لا يقتض تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده، انظر فتح البارى كتاب النكاح الباب السابق ذكره..

(٤) نقل ابن حجر: روى عبد الرازق بسند صحيح عن عمرو به دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر إلاّ أُمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر فقالت: استمتع بى سلمة بن أمية، وفى رواية أخرى: سمّاه معبد ابن أمية، انظر فتح البارى..

(٥) المصدر السابق..

(٦) نقل ابن حجر: أخرج عبد الرازق عن ابن جريح أن عطاء قال: أخبرنى من شئت عن أبى سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً، انظر فتح البارى..

- عمرو بن حريث..[1]

- معاوية بن أبى سفيان..[2]

وكما حاول ابن حجر فى فتح البارى إيجاد مخرج من رواية معاوية ومحاولته ربطه بنهى عمر وإتباعه له وهو الأمر الذى لم يثبت، لأنّ نهج معاوية - كما هو معروف - يصادم نهج عمر فلم يكن معاوية يوماً مقتدياً به - حاول ابن حجر أيضاً ضرب روايات الإباحة والإستمرار عليها من قبل الصحابة والتابعين بروايات أخرى تثبت رجوعهم عن هذا الموقف..

وقد نقل ابن حجر قول ابن حزم: ثبت على إباحة المتعة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد الخدرى وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث الذى روى عن جابر تمسك جميع الصحابة بالإباحة مدة رسول الله وابى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، كما ثبت على الإباحة من التابعين: طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة، ونقل ابن حجر أيضاً عن ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها..

وقد أغفل ابن حجر ذكر أسماء بنت أبى بكر من بين القائلين بالإباحة وقد ذكرها ابن حزم [3]..

وقال ابن حجر: وما أذكره عن التابعين فهو عند عبد الرازق - أى من مسنده عنهم بأسانيد صحيحة..

وفيما يتعلق بأسماء بنت ابى بكر فقد روى مسلم فى كتاب الحج باب رقم (٣٠) عن مسلم القرىّ قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى

---

(١) قال ابن حجر: وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب، انظر فتح البارى..

(٢) أخرج عبد الرازق عن طريق صفوان بن يعلى بن أمية: أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة من الطائف قال ابن حجر وإسناده صحيح، وعلق ابن حجر على هذه الرواية بقوله: وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشكّ أنه عمل بقوله بعد النهى، انظر فتح البارى..

(٣) انظر المحلّى جـ ٩ كتاب النكاح مسألة رقم ١٨٥٤.

عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدّث أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا إمرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها..

وفى رواية اخرى متعة النساء ولم يقل متعة الحج..

قال مسلم فى (باب فى متعة الحج) لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء..

والرواية كما هو واضح وظاهر خاصة بمتعة النساء على الرغم من محاولات التعتيم والتمويه من قبل مسلم الذى إحتار فيها فوضعها فى كتاب الحج سيراً مع ميوله التحريمية وكان من الأولى أن يضعها فى كتاب النكاح..

وإذا ما تم ضبط هذه الرواية مع رواية صِدام ابن عباس مع ابن الزبير التى رواها مسلم والمذكورة سابقاً، فسوف يتضح أن المقصود بها متعة النساء لا متعة الحج، وإلاّ لماذا ربطت الرواية بأسماء أم الزبير، ولم تربط بعمر أو عثمان أو غيرهما ممن قالوا بالنهى عن متعة الحج واصطدم بهما الصحابة، كما روى مسلم روايات صِدام الصحابة بعمر وصِدام على بعثمان وصِدام ابن عمر بابن عباس بخصوص متعة الحج..

وروى مسلم العديد من الروايات عن عمران بن حصين منها:

نزلت آية المتعة فى كتاب الله ـ يعنى متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه ما شاء، يعنى عمر..

وعن مطرف بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال: إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى، فإن عشت فاكتم عنّى، وإن متّ فحدّث بها إن شئت، إعلم أن نبى الله (صلى الله عليه وآله) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله (صلى الله عليه وآله) قال رجل برأيه ما شاء..

---

(١) انظر باب جواز المتعة وباب من نسخ التحلل وباب فى الإفراد، وباب ما يلزم من أحرم من الحج..

وهذه الروايات التى ذكرها مسلم فى كتاب الحج إنما تشير إلى ما يلى:

أولا: عدم مشروعية نهى عمر عن متعة الحج..

ثانياً: أن هناك ارهاب وتخويف للمعارضين لعمر..

ثالثاً: أن عدم مشروعية نهى عمر عن متعة الحج يعنى عدم مشروعية نهيه عن زواج المتعة فكلاهما مرتبط بالآخر والنهى عنهما جاء فى رواية واحدة..

رابعاً: أن حصر هذه الروايات فى دائرة متعة الحج وحدها هو من صنع مسلم الراوى..

خامساً: أن رواية عمر وردت فى البخارى بنص: تمتّعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء (كتاب الحج باب التمتع) ونفس الرواية وردت فى مسلم أيضاً وفى نفس الباب السابق ذكره..

وروى عن ابن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج. قال: حسنة جميلة فقال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منى وقد فعل ذلك النبى (صلى الله عليه وآله) وهو خير من عمر.. [١]

ومن التابعين

- طاووس بن كيسان..[٢]
- سعيد بن الجبير..[٣]
- عطاء بن يسار..[٤]

---

(١) انظر فتح البارى وانظر ترجمته فى تهذيب الكمال من أسماء الرجال..
(٢) انظر المرجع السابق وانظر تهذيب الكمال جـ ٣ / ترجمة رقم ٢٢٩.
(٣) المرجع السابق وانظر تهذيب الكمال جـ ٥ / ترجمة رقم ٤٥٣٥.
(٤) انظر (سنن الدارمى من كتاب المناسك باب فى التمتع)

ومن الفقهاء:

- فقهاء مكة ومنهم ابن جريج..[1]

- مكّى بن ابراهيم..[2]

- زفر..[3]

■■■

(1) هو أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومى الأموى الفقيه صاحب التصانيف وأحد الأعلام قال عنه ابن حنبل كان من أوعية العلم توفى عام ١٥٠ هـ قال ابن جرير: كان ابن جريج يرى المتعة تزوج ستين امرأة..
ورى ابن عبد الحكم عن الشافعى قوله: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى أنه كان يحتقن فى الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع، ونقل ابن عوانه من صحيحه أنه روى فى إباحتها ثمانية عشر حديثاً..
انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ / ترجمة رقم ١٦٤، وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ / ترجمة رقم ٣٧٥ وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ وميزان الإعتدال جـ٢ / ٦٥٩ وانظر فتح البارى وتهذيب التهذيب ح ٦ / ٤٠٢

(2) هو الحافظ مكى بن ابراهيم أبو السكن التميمى شيخ خراسان كان من العباد الثقات توفى عام ١٢٥هـ..
روى عنه قوله: حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة انظر تذكرة الحفاظ جـ ١ / ترجمة رقم ٣٥٩، وانظر تهذيب الكمال من أسماء الرجال جـ ٧ / ترجمة رقم ٦٧٦٥

(3) هو زفر بن الهذيل من فقهاء الأحناف من أصحاب الحديث والرأى توفى عام ١٥٨ هـ وهو ممّن يعتبرون الزواج المؤقت صحيحاً أى لا عبرة بالتأقيت عنده لأنّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (التأقيت) انظر وفيات الأعيان جـ ٢ / ترجمة رقم ٢٤٣ وانظر شرح الأتاسى على المجلة جـ ٢ / ٤١٥ وانظر موسوعة الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى جـ ٩ وانظر المغنى لابن قد امة جـ ٦ / ٤٥٠ وما بعدها..

ملحق رقم (٢)

■■

شك الفقهاء فى حرمة المتعة وعدم جواز إقامة الحد على المستمتع..

- قال القرطبى: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد، أو يدفع الحد بالشبهة ويلحق به الولد على قولين، ولكن يعزر ويعاقب، وإذا لحق اليوم الولد فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح، فدل ذلك على أن نكاح المتعة كان على الحكم الصحيح ويفارقه من الأجل والميراث..[1]

- وقال ابن حجر: واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الإتّفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم..[2]

- وقال القاضى: واختلف أصحاب مالك هل يحدّ الواطىء فيه، ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعاً عليه..؟

والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى..[3]

- قال الألوسى: ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف..[4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ / سورة النساء آية المتعة..

(٢) فتح البارى جـ ٩

(٣) شرح النووى على مسلم..

(٤) روح المعانى جـ ٥

ملحق رقم (٢)

■■

فى إباحة النكاح المؤقت مع كتمان المدة عن الزوجة..

ـ قال المالكية: لو أضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها مادام فى هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك..[١]

ـ وقال الحنفية: من تزوج إمرأة بنيّة أن يطلّقها إذا مضى سنة لا يكون متعة..[٢]

ـ وقال الألوسى: لو نكح مطلقاً ونيّته أن لا يمكث معها إلا مدّة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا..؟

الجمهور على الأول، بل حكى القاضى الإجماع عليه..[٣]

ـ قال القاضى عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدّة صح نكاحه..[٤]

وقال الزيلعى فى الدر المختار: وليس منه ـ اى النكاح المؤقت الباطل ـ ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة، ولا بأس بتزويج النهاريات، قاله العينى الحنفى..[٥]

---

(١) الشرح الصغير ح ٢ / ٣٨٧

(٢) شرح المجلة للأتاسى ح ٢ / ٤٢٥

(٣) روح المعانى جـ ٥ سورة النساء / تفسير آية المتعة..

(٤) انظر فتح البارى جـ ٩ باب نهى الرسول عن المتعة..

(٥) انظر المغنى لابن قدامة..

والنهاريات هنّ اللاتى يمكث الرجال عندهنّ نهاراً دون الليل..

وقال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس..

وشذّ الأوزاعى فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه..[١]

- وأفتى فقهاء السعودية بجواز أن ينكح الطالب المغترب إمرأة طوال مدة إقامته فى بلاد الغربة شريطة إلا يُعلِم الزوجة بنيّة التأقيت..[٢]

■■■

(١) انظر شرح النووى وكتب الفقه..

(٢) الحنابلة لا يجوّزون ذلك عدا ابن قدامة انظر المغنى جـ ٦ / ٤٥٥ وما بعدها، وانظر ملحق فتوى ابن تيمية..

ملحق رقم (٤)

■■

حيل النكاح فى البخارى..

قال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل، وقال فى المتعة النكاح فاسد والشرط باطل، وقال بعضهم: المتعة والشغار جائز والشرط باطل..

وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد..

وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل..

وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدى زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضى نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها وهو تزويج صحيح..

وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيّب بأمرها فأثبت القاضى نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنّه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها..

وقال بعض الناس: إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكراً فأبت فاحتال فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها، فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضى شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حلّ له الوطء..[1]

---

(١) كتاب الحيل باب الحيلة فى النكاح، والشغار هو انه ينكح الرجل شقيقته أو ابنته مقابل أن ينكحه الآخر شقيقته أو إبنته وبدون مهر..

ملحق رقم (٥)

■■

مناظرة يحيى بن أكثم مع المأمون..

نادى المأمون بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغيّر اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون: مالى أراك متغيراً..؟

قال: لما حدث فى الإسلام..؟

قال: وما حدث..؟

قال: من تحليلك المتعة وقد حرّمها الله بكتابة وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)

قال: ومن أين لك هذا..؟

قال: من كتاب الله وسنّة رسوله (صلى الله عليه وآله)

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ × إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ × فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

يا أمير المؤمنين: هل زواج المتعة ملك يمين..؟

قال: لا..

قال: أفهى الزوجة التى عند الله ترث ويلحق بها الولد..؟

قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين..

وأما السنة فقد روى الزهرى عن علي ـ كرّم الله وجهه ـ أنّه قال: أمرنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها..

فالتفت المأمون: للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهرى..؟

قالوا: نعم يا أمير المؤمنين..

فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة..[1]

ويبدو من الوهلة الأولى أن هذه المناظرة مختلقة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أنّ المأمون لم يكن على وفاق مع أهل السنة بل غضب عليهم وعذّب إمامهم أحمد بن حنبل بسبب قضية خلق القرآن وميله كان للشيعة والمعتزلة، والرواية تشير إلى أن الحاضرين من أهل السنّة وذلك من خلال موافقتهم على رواية الزهرى..

ثانياً: أنّ استدلال يحيى بن أكثم بآية (أفلح المؤمنون...) المكّية على نسخ آية المتعة المدنيّة أمر لا يجوز عقلا ولا يفوت المأمون صاحب المجادلات الذى ناظر الفقهاء وحاروهم ولم يتبنّ التشيع من فراغ..

ثالثاً: أن المناظرة تصور المأمون فى حالة إستسلام كامل لرأى ابن أكثم، فإذا كان هذا حاله فهل يمكن أن يصمت أنصار زواج المتعة من حاشيته وبطانته وهم من الشيعة على الأغلب، فما دام قد تبنّى المأمون المتعة فهذا يعنى تبنّيه لأطروحة الشيعة..

رابعاً :إن إحتجاج ابن أكثم على المأمون بأن زوجة المتعة لا تورث ولا يلحق بها الولد أمر فيه تجهيل، فهو يدل على جهل ابن أكثم بحقيقة زواج المتعة، ويدل من جهة أخرى على جهل المأمون، أما جهل ابن أكثم فهو مقبول لأنّ أهل السنّة يعتبرون زواج المتعة من الزنا، أما جهل المأمون فهو أمر غير مقبول، إذ لا يعقل أن يتبنّى المأمون طرح الشيعة وينادى بالمتعة مع جهله بأحكامها..

---

(١) انظر السيرة الحلبية لعلى بن برهان الدين الحلبى ج ٣ / باب غزوة خيبر..

وهناك رواية أخرى لهذه المناظرة تقول: حدّث محمد بن منصور قال: كنا مع المأمون فى طريق الشام فأمر فنودى بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لى ولأبى العيناء بكرا غداً إليه فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا وإلا فاسكتا إلى أن أدخل..

قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ـ أى ينظف أسنانه بالسواك ـ ويقول وهو مغتاظ متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى عهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما. ومَن أنت يا جُعَل حتى تنهى عما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله)..؟

فأومأ أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول فى عمر نكلّمه نحن..؟ فأمسكنا فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا..

فقال المأمون ليحيى: مالى أراك متغيّراً..؟

فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث فى الإسلام..

قال: وما حدث فيه..؟

قال: النداء بتحليل الزنا..

قال: الزنا..؟

قال: نعم المتعة زنا..

قال: ومن أين قلت هذا..؟

قال: من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال تعالى (قَدْ أفْلَحَ المُؤْمِنُونَ) إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَـئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين..؟

قال: لا..

قال: فهى الزوجة التى عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها..

قال: لا..

قال: فقد صار متجاوز هذا من العادين..

وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابن محمد بن الحنفيّة عن أبيهما عن عليّ بن أبى طالب قال: أمرنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها..

فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهرى..

فقلنا نعم يا أمير المؤمنين. رواه جماعة منهم مالك..

فقال: استغفر الله. نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها..[١]

ولنا على هذه الرواية الملاحظات التالية:

أولاً: أنّ المأمون تهكّم على عمر صاحب قرار حظر زواج المتعة وسخر منه، وهذا يعنى أنّه قد درس المسألة وما دار حولها من خلاف، واحاط بموقف عمر وقدراته الفقهية، ويعنى أيضاً أنّ المامون يتبنّى المسألة من وجهة اعتقاديّة لا من وجهة فقهيّة..

ثانياً: أن القاضى يحيى بن اكثم لم تكن له تلك المكانة عند المأمون فى تلك الفترة التى تبنّى فيها خطّ الشيعة، والظاهر أن علاقته به ارتبطت بفترة سابقة..

ثالثاً: أن الرواية تكشف لنا أن المأمون أعلن إباحة زواج المتعة من حالة سفر وهذا يعنى أيضاً إلمام المأمون بأحكام زواج المتعة، حيث أن حالة السفر والإنقطاع عن الأهل هى من الظروف المبيحة لهذا الزواج..

وهذا ابن خلكان صاحب الرواية الثانية يشهد للمأمون بقوله: كان المأمون ممّن برع فى العلوم..[٢]

---

(١) وفيات الاعيان وأنباء ابناءالزمان للقاضى ابن خلكان ج ٦ / ترجمة يحيى بن اكثم رقم الترجمة: ٧٩٣ وانظر تاريخ بغداد لابن الخطيب..

(٢) المرجع السابق ترجمة ابن أكثم..

إلاّ أنه بتتبع سيرة ابن اكثم يدحض الأمر كله..

يروى ابن خلكان عنه: ولم يكن فيه ما يعاب سوى ما كان يتّهم به من الهنات المنسوبة إليه الشائعة عنه..[١]

وهذه الهنات والشائعات التى يشير إليها ابن خلكان هى فى حقيقتها كبيرة من الكبائر إذ كان ابن اكثم من المغرمين بالولدان..

يروى أنّ ابن أكثم وقع بصره على غلامين غاية من الجمال فأنشأ يقول:

يا زائرينا من الخـيـــام	حـيّـاكـمـا الله بالسّـلام
لم تأتيـانى وبى نهـوض	إلى حـــلال ولا حـــرام
يحـزننى أن وقـفـتـمـا بى	وليس عندى ســوى الكلام

ثم أجلسهما بين يديه وجعل يمازحهما..

ويقال أنه عزل من القضاء بسبب هذه الأبيات..[٢]

ويروى أنّ ابن اكثم مازح صبياً فغضب منه فأنشأ يقول:

أيا قمراً جمشته فتغضّبا	وأصبح لى من تيهه متجنّبا
اذا كنت للتجميش والعضّ كارها	فكن أبداً يا سيدى متنقّبا
ولا تظهر الأصداغ للناس فتنة	وتجعل منها فوق خديك عقربا
فتقتل مسكيناً وتفتن ناسكاً	وتترك قاضى المسلمين معذّبا[٣]

ويروى: كان زيدان الكاتب بين يدى يحيى بن أكثم القاضى، وكان غلاماً جميلا متناهى الجمال فقرص القاضى خدّه فخجل الغلام واستحيا وطرح القلم من يده..[٤]

ويروى أن أبا العيناء كان فى مجلس أبى عاصم النبيل وكان أبو بكر بن يحيى بن أكثم حاضرًا فنازع غلامًا فارتفع الصوت، فقال أبو عاصم: ما هذا..؟

---

(١) المرجع السابق..
(٢) المرجع السابق نقلا عن تاريخ بغداد جـ ١..
(٣) المرجع السابق، وتأمّل البيت الأخير..
(٤) المرجع السابق..

فقالوا: هذا أبو بكر بن يحيى بن أكثم ينازع غلاماً..

فقال: إن يسرق فقد سرق أب له من قبل..(١)

ويروى أن المأمون بلغه أمر يحيى بن أكثم فسأله يوماً من القائل:

قاض يرى الحدّ فى الزنا ولايرى على من يلوط من بأس

ويروى أن المأمون اختبره بأن جمع بينه وبين مملوك له من غاية الحسن بخلوة ثم أخذ يراقبهما، فقال ابن أكثم للمملوك: لولا أنتم لكنّا مؤمنين..

فدخل عليه المأمون وهو ينشد:

وكنا نرجى أن نرى العدل ظاهراً فأعقبنا بعد الرجاء قنوط
متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها وقاضى قضاة المسلمين يلوط(٢)

ثمّ إن المتوكّل لمّا جاء ونصر أهل السنّة على خصومهم عزل القاضى محمد بن احمد بن ابن داود الذى كان أباه وزير المأمون وخصم أهل السنّة، وفوضّ الولاية إلى يحيى بن أكثم وخلع عليه خمسة خلع، ثم عزله فى سنة أربعين ومائتين وأخذ أمواله وألزم منزله..(٣)

هذه هى سيرة ابن أكثم وكما هو واضحا أن علاقته بالمأمون على هذه الصورة محل شك أو هى علاقة كانت قائمة قبل تشيّع المأمون ثم انقضت بعد افتضاح أمره..

والطريف أن بعض الفقهاء يستشهدن بهذه المناظرة المزعومة على حرمة نكاح المتعة..؟

■■■

(١) المرجع السابق، وانظر تاريخ بغداد، والمقصود من هذه الرواية أن الولد على سنة أبيه فى عشق الغلمان..

(٢) المرجع السابق وانظر الأغانى للأصفهانى جـ ٢٠ / ٢٢٤

(٣) المرجع السابق وانظر تاريخ بغداد..

ملحق رقم (٦)

■ ■

فتوى ابن تيمية

وأمّا نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقه، مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيّته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقد عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد:

قيل هو نكاح جائز وهو اختيار أبى محمد المقدسى وهو قول الجمهور..

وقيل إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروى عن الأوزاعى وهو الذي يقرّه القاضى وأصحابه فى الخلاف..

وقيل: هو مكروه وليس بمحرّم، والصحيح أنّ هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط فانّ دوام المرأة معه ليس بواجب بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلّقها بعد مدّة فهو أمر جائز بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقض فيه المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثمّ بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنيّة أنّها إذا أعجبته امسكها وإلاّ فارقها جاز ولكن هذا لا يشترط من العقد..[1]

■ ■ ■

(١) فتاوى النساء طبع القاهرة ص ٢٣٧، ٢٣٨

ملحق رقم (٧)

■■

مقالة ابن القيم الجوزية

قيل الناس فى هذا لطائفتان:

طائفة تقول أن عمر هو الذى حرمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإتباع سنة الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به..

قالوا لو صح حديث سُبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية، وأيضاً لو صح لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول أنّه (صلى الله عليه وآله)حرّمها ونهى عنها..

قالوا ولو صحّ لم تُفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوّة حقاً..

والطائفة الثانية رأت صحة حديث سُبرة ولو لم يصح فقد صحّ حديث على انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على انّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها..[1]

---

(١) زاد المعاد جـ ٢ فصل إباحة متعة النساء ثم تحريمها..

ومع كلام ابن القيّم هذا لنا عدة وقفات:

الأولى: أن الطائفة الأولى تقرّ بأنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) لم ينه عن زواج المتعة وان إباحته مستمرة من بعده (صلى الله عليه وآله) وهذا يعنى التشكيك فى جميع الروايات التى تشير إلى تحريمه وتنسب هذا التحريم إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)

الثانية: أن هذه الطائفة شككت فى حديث سبرة الذى ينسب التحريم إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فى عام الفتح ولأجل ذلك لم يأخذ به البخارى..

الثالثة:أان هذه الطائفة لم تجد من دليل تتحصّن به فى مواجهة الإباحة سوى قول عمر.

الرابعة: أن هذه الطائفة بررت تمسكها بقول عمر برواية: عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدون من بعدى..

الخامسة: أن هذه الطائفة أقرت بأن موقف ابن مسعود وروايته هو الموقف الصحيح الذى كان سائداً بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) كما أقرت بصحة هذا الموقف من خلال قول عمر الذى لم يشر إلى نهى النبى وتحريمه، والذى يؤكد من جهة أخرى استمرار إباحة المتعة فى عهد أبى بكر وإذا ما أضفنا نهى عمر الذى كان فى آخر خلافته كما أشارت بعض الروايات، فإن هذا يدعونا إلى الوقوف موقف الشك فى بواعث واهداف هذا القرار العمرى..

ونحن فى مواجهته بين امرين:

إما أن نقر بأن إجتهاد عمر إجتهاداً وقتياً إرتبط بواقعه وهذا يعنى أن إجتهاده غير ملزم للمسلمين من بعده..

وإمّا أن نقرّ أنّ اجتهاده يأخذ الصفة التشريعية الدائمة على مر الزمان وهذا يساويه بالنصوص الشرعية، ولا أرى أن من استقامة المعتقد الإقرار بالأمر الثانى..

السادسة: أن الطعن فى رواية سُبرة يكشف لنا حالة التناقض والإرتباك الذى وقع فيه الرواة والفقهاء فى مواجهة الروايات المتعلقة بزواج المتعة، وهى حالة متكررة أمام العديد

من الاحكام التى جاءت بها الروايات السابقة..

والطائفة الثانية تحصّنت برواية سُبرة الذى لم تعتمده الطائفة الأولى وقامت بإخضاع الروايات الأخرى لها وفى مقدمتها رواية ابن مسعود التى تنص صراحة على الإباحة والمحصنة بنص قرآنى صريح..

وهذا يؤكد ما أشرنا إليه من حالة الإرتباك ومحاولة التعلق بأى رواية من أجل اثبات التحريم ولو كان ذلك على حساب الدين، وخلق التبريرات والتأويلات التى تصطدم بالنص والعقل، ومن هذا لجوء هذه الطائفة إلى رواية أخرى تحصنوا بها بدلاً من رواية سبرة محل الخلاف، وهى رواية منسوبة لعليّ لا خلاف على صحتها عند القوم تنص على حرمة زواج المتعة (رواية تحريم المتعة مع الحمر الأنسية) إلا أنه رغم الإجماع على صحتها دب الخلاف بين الرواة والفقهاء حول متنها، وأجمع اكثرهم على أن هذه الرواية نصت على تحريم الحمر الأنسية زمن خيبر لا على تحريم زواج المتعة الذى استمرت إباحته حتى عام الفتح حسب ما أجمعوا عليه، وهو ما ذكره ابن القيم فى مقدمة فصله وعلق على هذا التحريم بقوله: ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح، أو حرّمها عند الإستغناء عنها وأباحها للمضطر..؟ ثم ذكر موقف ابن عباس من إباحتها للمضطر وذكر أن ابن مسعود كان يرى إباحتها ويقرأ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَتُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَاأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَتَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ كما ورد فى الصحيحين عنه وقال معلقاً: وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين: أحدهما الرد على من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

والثانى هو الرد على من أباحها مطلقاً وأنه معتد، فإنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة فى الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رخص فى الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين..

وكلام ابن القيم هذا يدل على الحيرة والإرتباك بين روايات الإباحة والروايات التى تصطدم بالإباحة، مما دفع به إلى القول معلقاً على موقف الطائفة الثانية: أن تحريم

زواج المتعة لم يكن ظاهراً للذين قالوا بإباحته وعلى رأسهم جابر، وان عمر أظهر هذا التحريم الذى امتثل له الجميع..

واعتبر ابن القيم أن هذا هو طريق التأليف والتوفيق بين تناقض الروايات وتصادمها حول زواج المتعة، وهو بهذا لم يوفق فى حل هذا الإشكال إذ أن نصوص الإباحة صريحة وواضحة خاصة نص ابن مسعود، وأن موقف عمر يؤكدها مما لا يدع مجالاً لهذه التأويلات والتبريرات التى تهدف إلى الميل نحو التحريم والإصطدام بروح الدين التى تدعو إلى اليسر ونبذ العسر..

ومن جهة أخرى تصطدم بالقواعد الفقهية التى تنص على أن الأصل فى الأفعال الإباحة وأن الإجتهادات إنما يجب أن تميل نحو الحل والإباحة لا نحو الحرمة والحظر..

■ ■ ■

ملحق رقم (٨)

■■

تقرير دار الإفتاء المصرية..

الحمد لله رب العالمين، فإنّ الحمد لله أولاً نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد الذى بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

فلقد اطّلعنا على كتاب (زواج المتعة) لمؤلفه صالح الوردانى، وقمنا بدراسة وفحص ما فيه دراسة كاملة ومستفيضة، وقد تبين لنا بوضوح ما فيه من مغالطات ومخالفات الدين منها براء، والسكوت عنها يعتبر فى حكم الكبيرة، يعرض صاحبها لعقاب الله وغضبه (من رأى منكم منكراً فليغيره)، كما وأن قائلها يأخذ حكم المبتدع لسنّة سيئة (من سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)

قلب للحقائق:

فمؤلف الكتاب يدّعى مغالطة أن زواج المتعة يقوم على وضوح الرؤية والهدف من البداية، بينما الزواج الدائم لا يضع فى حسابه شيئاً من ذلك..

كيف يتأتى هذا المنطق الذى فيه قلب للحقائق، فمن الذى يتضح الرؤية فيه الدائم أم المؤقت..؟

فالدائم يطلع فيه كل من الزوجين شريك حياته على جميع مكنوناته وأسراره والأحلام التى يتمناها له ولأولاده فى مستقبل حياته، كما وأن الغرض الأساسى منه تكوين الأسرة السعيدة التى تنفع دينها ودنياها عكس الزواج المؤقت، فهدفه أولاً وقبل كل شىء قضاء الشهوة فترة من الوقت، وليس تكوين الأسرة، وكيف يتأتى التكوين وهو محدّد بزمن معين..؟ بعد انتهاءه يفترق كل منهما عن الآخر ليلتقى مع شريك جديد يقضى معه نزوة من الوقت أيضاً وهكذا تكرر المأساة عدة مرات ومرات، كما أن الزوجين كلّ منهما يكتم عيوبه عن الآخر بغية كمال السعادة المؤقتة المتمثلة فى قضاء الشهوة، ومن أين يتأتى فيه السكن الذى قال الله عنه فى كتابه الكريم ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(الروم/ ٢١)

سلوك غير انسانى:

وكيف يكون مصير الأولاد فى هذه اللحظة المشغول كلّ من الأبوين بقضاء سعادته المؤقتة والتنحى عن مسئوليته تجاه أولاده التى فرضها الله عليه من إنفاق وتربية وتعليم وإصلاح وتهذيب، ما أشبه هذا المجتمع الذى يشيع فيه مثل هذه السموم (الزواج المؤقت) بمجتمع الحيوانات التى شرّفنا الله بالبعد عنها، وإذا شاعت فى المجتمعات الأوربية فلا يصح لها أن ترى نور الحياة فى المجتمعات الاسلامية، لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(آل عمران/ ١١٠)

افتراءات وأكاذيب:

وأما عن موقف عمر بن الخطاب وما أدّعاه المؤلف عليه فهذا شىء يندى له الجبين ولا يصحّ أن ينطق به مسلم لأن موقف عمر من الإسلام والمسلمين واضح كل الوضوح، وضوح الشمس فى السماء، واضح ولا ينكره إلاّ جاهل مكابر، فعن ادعاؤه أنه لم يكن فقيهاً وما قاله هو عن نفسه (كل الناس أفقه منك يا عمر).

وقوله (لولا عليّ لهلك عمر) إلى غير ذلك مما ورد فى هذا الموضوع، فهذا كله من قبيل التواضع المعروف عن عمر، أو اعتراف منه بالخطأ (كل ابن آدم خطّاء وخير

الخطّائين التوابون) والندم على هذا الخطأ أمام الناس، فهذا يحسب له لا عليه، فلقد كان يقول: أحبّكم اليّ من أهدى إليّ عيوبي، أو من قبيل الإيثار فلقد شهد لهم القرآن فى ذلك فى أمور الدنيا:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(الحشر/ ٩)

فيكون إيثارهم فى أمور الآخرة من باب أولى..

وليس من الممكن عقلاً كما ادّعى المؤلف أن يكون تحريم عمر لزواج المتعة رأى فردى خاص به جاراه الصحابة إعتماداً على سلطانه وقوّته..

تحريم زواج المتعة:

فلقد تعود عمر أن يقرّ ما يفتى به فقهاء الصحابة وإن خالف رأيه، ومن ذلك أنه لقى رجلا كان يستفتى الصحابة فى حكم فسأله عمر: وما صنعت..؟

قال: قضى عليّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت بكذا..

قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا..

قال: وما يمنعك والأمر إليك فأنت أمير المؤمنين..؟

قال عمر: لو كنت أردّك إلى كتاب الله وسنّة رسوله (صلى الله عليه وآله) لفعلت، ولكن أردّك إلى مجرد رأى، والرأى مشترك..

ولقد حرّم عمر زواج المتعة وبجانبه عظماء الصحابة فأقرّوه على ذلك، وليس منطقياً أن يقرّوه على باطل، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، والرأى مكفول لصاحبه وهم الذين قالوا:

لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقوّمناك بسيوفنا، فكان ردّه عليهم: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فىّ إذا لم نسمعها منكم..

هراء وجهل:

وأما عن هراء المؤلف وقوله: إنه جهل حقيقة وفاة الرسول..؟

فإنّ هول الصدمة من وفاة الرسول أفقد عمر صوابه حتى أفاق على تلاوة أبى بكر ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(آل عمران)

عندما أفاق عمر ممّا غشيه من البكاء شعر كأنّه لم يقرأ ولم يسمع تلك الآية من قبل، وهمهم عمر: لن أنقلب على عقبى أبداً يا رسول الله، معاذ الله فأنا من الشاكرين المتقين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون..

وإذا كان المؤلف قد وصلت به البذاءة من ادّعائه على عمر بالجهل بأحكام الدين فمن ياترى أولى بهذه الصفة المؤلّف أم عمر الذى وافقته السماء فى (١٨) موضعاً فى القرآن..؟ والذى قال فيه الرسول (صلى الله عليه وآله): لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر..

كيف يتأتى ذلك ويرمى عمر بالجهل، والإمام جعفر الصادق يرى أن رجلاً من قريش جاء علياً أثناء خلافته فقال له: يا أمير المؤمنين نسمعك تقول فى الخطبة آنفاً: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين، فمن هم..؟

فاغرورقت عيناه بالدموع ثم قال: هما حبيباى وعماك أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الإسلام، والمقتدى بهما بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن اقتدى بهما عصم، ومن اتبع آثارهما هدى الصراط المستقيم، ومن تمسّك بهما فهو من حزب الله وحزب الله هم المفلحون..

أبو بكر وعمر حجّة:

وكم سمع الناس علياً يقول: (إن الله جعل أبا بكر وعمر حجّة على من بعدهما من الولاة إلى يوم القيامة)

دخل رجل على الامام عليّ ـ كرم الله وجهه ـ فى خلافته فقال له: (يا أمير المؤمنين إنّى مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذى هما أهل له، فنهض الإمام إلى المنبر فقال: » والذى خلق الحبة وبرأ النسمة، لا يحبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما ويخالفهما إلا شقى مارق، فحبّهما قربة إلى الله وبغضهما مروق، ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله ووزيريه وصاحبيه وسيّدى قريش وأبوي المسلمين فأنا بريء ممّن يذكرهما بسوء وعليه معاقب)

ولقد سئل على أثناء خلافته: يا أمير المؤمنين من أوّل الناس دخولاً الجنة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

فقال: أبو بكر وعمر..

فقال سائله: أيدخلانها قبلك يا أمير المؤمنين..؟

قال: أى والله والذى خلق الحبة وبرأ النسمة، إنّهما ليأكلان من ثمارها ويتكئان على فراشها..

إذا كان هذا هو رأى علي فى عمر فكيف يتأتى لمثل هذا الجاهل أن يرميه بمثل هذا السفه من القول؟ أما قرأ قول الرسول (صلى الله عليه وآله) (لا تسبّوا أصحابى.. لا تسبوا أصحابى، والذى نفسى بيده لو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه).

وصدق الله العظيم ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

من فواحش المحرمات:

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنّ سبّ الصحابة من فواحش المحرّمات ومن المعاصى والكبائر، فحتاك يا عمر لم تسلم من ألسنة السوء ومن عمى الحقد والحسد قلوبهم، وعزائنا فى ذلك أنه يحسب لك لا عليك، ويعدّ فى ميزان حسناتك..

أمنت لما أقمت العدل بينهم ... نمت نوم قرير العين هانيها

موقف أهل السنة من زواج المتعة:

فلقد أدعى المؤلف عليهم زوراً وبهتاناً أنّهم استخدموا سلاح التأويل والتبرير وقطعوا بالتحريم على أساسه دون أن يتيحوا لأنفسهم فرصة إعمال العقل فى النص القرآنى الخاص بهذا النوع من الزواج، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

فعلى حدّ قوله استخدموا التأويل فى مواجهة الروايات التى تبيح زواج المتعة، كما أنّهم استخدموا سلاح التبرير فى مواجهة موقف عمر وممارساته تجاه زواج المتعة، كما أن المؤلّف ألصق بفقههم فقه الرجال وليس فقه النصوص..

ومثل هذا الادّعاء عليهم هراء لا أساس له، فهم قد اعتمدوا فى تحريمهم لزواج المتعة على ما ورد من نصوص قطعية الدلالة قرآناً وسنة، وليس فقههم فقه الرجال كما يدّعى عليهم، وإنّما هو فقه النصوص، فمن النصوص القرآنية التى تحرم زواج المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

أى فما نكحتموه على الشريطة التى جرت وهو قوله:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى عاقدين للتزويج ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن..

ومن ذهب فى الآية غير ذلك فقد أخطأ وجهل اللغة..

وقال الألوسى: وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول فى أنها نزلت فى المتعة غلط..

وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأنّ نظم القرآن يأباه حيث قال عزّ وجل ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ففيه إشارة إلى النهى عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتعة ليس إلاّ ذاك، فهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة..

وينفى أهل السنة بشدّة ما جاء فى روايات عن طريق بعض الصحابة بقراءة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ. إلى أَجَل مُسمًى. فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فقد اعتبر أهل السنّة هذه القراءة من القراءات الشاذّة التى لا يعتدّ بها لكونها تخالف القراءات المتواترة المجمع عليها عندهم..

أما دليلهم من السنّة على التحريم فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (يا أيّها الناس قد كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهّن شىء فليخلّى سبيله، ولا تأخدوا ممّا أتيتموهن شيئاً)

وقول عمر: أن رسول الله أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة حتى يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد أن حرّمها..

ويروى أن علياً قال لابن عباس ـ وكان يبيح المتعة ـ مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية..

ويروى الدارقطنى عن أبى هريرة أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: (حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث)

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى وردت فى هذا الباب، وما أشتهر عن ابن عباس من حلّه لزواج المتعة، فقد ثبت رجوعه عنه وعن الفتيا لذلك فقد جاء فى تهذيب السنن:

(وأمّا عن ابن عباس فإنّه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبيحها مطلقاً، فلمّا بلغه إكثار الناس منها رجع عنها، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها).

قال الخطابى إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت وبما أفتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه شعراء..

قال: وما قالوا..؟

قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لمّا طال محبسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس

قال ابن عباس ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَا جِعُونَ﴾

والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلاّ مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحلّ إلاّ للمضطر..

وقد قال الشوكانى عنه: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة غير قادح فى حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف وأن جمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصن الا رجمته بالحجارة..

وتأسيساً على كل ما تقدم فإنّ زواج المتعة حرام بإتفاق علماء المسلمين وإجماعهم، وهو يعتبر زنا ـ والعياذ بالله ـ وليس نكاحاً صحيحاً تترتب عليه آثاره، كما وأن الداعين إلى مثل هذا يجب عليهم ألا يفارقوا الجماعة فى الرأى ويتمسكوا بمعتقدات باطلة، فمن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، وأن يخافوا الله ويتقوه فى دينهم ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

والاّ يحدثوا فى الدين ما ليس منه إمتثالا لقول الرسول (صلى الله عليه وآله): (من سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)

﴿رَبَّنَا لاَتُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾

الرد:

هذا التقرير الذى صدر عن أكبر هيئة إسلامية فى مصر وهى دار الإفتاء التى تضمّ رجال الأزهر وتمثل المرجعية العظمى لمسلمى مصر، حوى الكثير من المغالطات وصور التعتيم فضلاً عن كونه لم يلتزم بأدب الحوار والموضوعية، فهو بهذا قد قدّم لنا صورة حيّة تعكس أزمة التناول الفقهى التى أشرنا إليها فى مقدمة الكتاب..

بدأ التقرير بإدعاء دراسة وفحص الكتاب دراسة كاملة ومستفيضة وهو إدعاء كاذب ففحوى الرد لا يدل على ذلك..

وادّعى التقرير أنّه قد تبيّن له من خلال هذه الدراسة بوضوح ما يحتويه الكتاب من مغالطات ومخالفات الدين منها براء..

وهى تعدّ صورة من صور المنكر الذى يجب التصدّى له ولصاحبه المبتدع وسوف نناقش هنا مغالطات التقرير ليتبيّن للقارىء من المغالط المخالف للدين..؟

المغالطة الأولى التى إحتواها التقرير أنّه تغافل عن نصوص الإباحة وعتم عليها ولم يشر إليها من قريب أو بعيد..

والمغالطة الثانية أنّه عرض للعديد من الروايات التى يريد أن يؤكد من خلالها فقه الرجال وضرورة إتباعهم، دون أن يذكر مصدرها وبدا وكأنّه يعرض لنصوص من القرآن ليؤكّد حجّية أبو بكر وعمر..

اما المغالطة الثالثة أنه اعتبر أن سبّ الصحابة من فواحش المحرّمات ومن المعاصى والكبائر ومن المعلوم من الدين بالضرورة..[1]

فأين هى صور السبّ التى حواها الكتاب..؟

ثم من قال أنّ المساس بالصحابة من المعلوم من الدين بالضرورة..؟

وما هو الدليل الشرعى على هذا الإدّعاء..؟

واذا كنّا قد صوّرنا موقف عمر حسب المصادر المعتمدة بغير الصورة التى يدين بها الفقهاء هل يعدّ هذا سبّاً لعمر..؟

إنّ هذا الدفاع المستميت عن عمر والذى استغرق نصف التقرير إنما يدل على أن القوم إنمّا يتعبدون بفقه الرجال..[2]

---

(١) يعتبر فقهاء أهل السنة نقد الصحابة ورفض فكرة عدالتهم جميعاً من باب السبّ والطعن وهذا من صور الإرهاب التى يمارسونها ضدّ المسلمين كى لا يخرجوا عن الخط السائد، انظر كتب العقائد..

(٢) كنا قد وضعنا فصلاً فى الطبعة الأولى من الكتاب عن فقه عمر وقدّمنا الكثير من الأدلة والشواهد على عدم فقهه وهو ما استفزّ القوم، وقد حذفنا هذا الفصل من هذه الطبعة واكتفينا بما يتعلق بموقفه من نكاح المتعة وهو مايقود إلى نفس النتيجة..

وقد عرضنا العديد من الروايات الصحيحة فى منظور القوم التى تدل على أنّ عمر قد تجاوز الموقف الشرعى فى مواجهة زواج المتعة، وأنّه قد واجه معارضة من الصحابة، ورغم ذلك يأتى التقرير ويكرر نفس الإدّعاء بأن الصحابة أقرّوه على ذلك، بل يتطرف أكثر وينسب التحريم إلى عمر وهو بهذا يمنحه سلطة التشريع التى لا يمكلها أحد إلا الله سبحانه..

المغالطة الرابعة أن التقرير ردّ على التأويل بالتأويل فهو قد ذكر رأى الألوسى وموقف الفقهاء من آية المتعة، ورفضهم لقراءة ابن عباس وأُبي ابن كعب وابن مسعود وغيرهم للآية، فهذا الموقف صورة من صور التأويل ورفضهم صورة من صور التبرير، وهو بهذا يؤكّد أنّ الفقهاء إنّما يعتمدون على التأويل والتبرير كوسيلة لمواجهة النصوص التى تعترضهم..

المغالطة الخامسة إدّعى التقرير أنّ الفقهاء إعتمدوا فى تحريهم للمتعة على ما ورد من نصوص قطعية الدلالة قرآناً وسنّةً..

والسؤال هنا: اين هذه النصوص القطعية الدلالة من الكتاب والسنّة..؟

إنّ آية المتعة فى سورة النساء يدور مِن حولها الخلاف كما أشرنا ـ فى حجّيتها على إباحة المتعة..

والروايات تتصادم وتتباعد وتتناقض واحتار الفقهاء فيها..

ثمّ ما هو الجديد فى عرض الروايات الخاصّة بتحريم المتعة وقد عرضناها فى الكتاب وناقشناها..؟

ولماذا لم يعرض التقرير روايات الإباحة من باب الأمانة العلمية ويبيّن لنا كيف حُسم الأمر لصالح التحريم..؟

إنّ التقرير إنّما يجسّد لنا أزمة التناول الفقهى من خلال ممارسته للتعتيم ومن خلال نقله لآراء فقهاء الماضى دون مناقشة أو مراجعة، ومن خلال تهديده بالميتة الجاهلية

واعتباره القول بالإباحة من المعتقدات الباطلة وصورة من صور الزنا، ولست أدرى إذا كان زواج المتعة بهذه الصورة السيئة المظلمة التى يصوّرونها فكيف أباحه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وترك الصحابة يمارسونه على مشهد منه وعدة مرات حسب الروايات..؟

إنّ هذا التقرير الساذج لا يحتاج إلى تعليق فى الأصل، فكل فصل من فصول الكتاب يردّه، وإنّ القارىء ليكفيه أن يطالع الكتاب ويقرأ التقرير حتى يكتشف مدى ضعفه وسطحيته، هذا التقرير يكشف لنا حالة الإنهيار العلمى والتردّى الفكرى التى يعيشها الأزهر اليوم وانّه لما يؤسف له أن يكون الأزهر على هذا الحال

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أنه قد ألحق بالتقرير عرض تفصيلى لآراء المذاهب الأربعة فى تحريم زواج المتعة من باب دعمه وتأكيد النزعة المذهبية وعقل الماضى، رأينا لا ضرورة لشغل القارىء به، خاصّةً وأنّنا عرضنا لآراء جميع المذاهب ضمن فصول الكتاب..

■■■

ملحق رقم (٩)

■■

إلى شيخ الازهر..

فى دائرة الحملة التى صاحبت القبض على الشيعة فى مصر للمرّة الثالثة عام ١٩٩٦م هاجم شيخ الازهر فكرة نقد الصحابة والخوض فى أمرهم ودافع عن ابن تيمية وزكّاه ثم أكّد على حرمة زواج المتعة..

وقد قمنا بالردّ عليه من خلال مجلة (روز اليوسف) الحكومية التى تصدر فى القاهرة[١] ونحن هنا لن نتعرّض لما قاله عن الصحابة وابن تيمية فذلك فصّلناه على صفحات المجلة وإنّما سوف نعرض لقوله بحرمة زواج المتعة..

قال شيخ الأزهر إن هذا الزواج باطل لأنه مبنىّ على التأقيت وأنّ الزواج الشرعى مبنىّ على التأبيد..

ونحن هنا لن نخوض فى تفاصيل فقهية حول أركان الزواج ومقوّماته فقد فصّلنا الكلام فيه من قبل، إلاّ أنّ ما نريد قوله هنا هو أن الحكم ببطلان زواج المتعة بسبب التأقيت أمر فيه نظر، فالزواج لا يقوم على الفترة الزمنية لأنّ هذه المسألة فى علم الله وحده، ومن ثمّ لا يجوز أن نبنى حكماً على أساس الغيب فضلاً عن كون أحداً من الفقهاء قد طرح شرعية الزواج وبطلانه على أساس التأقيت أو التأبيد فجميع الفقهاء متفقون على الإيجاب والقبول ومختلفون فيما دون ذلك..[٢]

---

(١) العدد رقم ٢٥٦٧ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٩٦

ولو اعتبرنا أن الزواج مبناه على التأبيد لوجب الحكم ببطلان حالات الزواج المتعثرة والتى استمرت أياماً أو شهوراً أو أقل من ذلك فهذا زواج دائم لم يستمر..[1]

من هنا يمكن القول أن العيب فى التطبيق وليس فى ذات الحكم، فإذا كان البعض يطبق الزواج الدائم تطبيقاً خاطئاً فليس العيب فى الزواج وإنّما فى سلوك الأشخاص وأغراضهم..

وما ينطبق على الدائم ينطبق على المؤقّت، فإذا كانت هناك حالات خاطئة أو منحرفة من تطبيق زواج المتعة فإنّ العيب يعود إلى الاشخاص لا إلى أصل الحكم..

وما ذكره فضيلته بخصوص كرامة المرأة ومهانتها فى دائرة الزواج المؤقّت ـ فإنّ مهانتها واقعة بالزواج الدائم وهو ما تشهد به المحاكم الشرعية فهل العيب فى الزواج..؟

والأمر نفسه فيما يتعلق بالأولاد فالزواج المؤقت يعترف بالأولاد فى حال الإنجاب ويلزم بهم الأب، أما مسألة الإنكار والتهرب من الإعتراف بنسب الأولاد فى دائرة زواج المتعة فهى مسألة خلقية قد تقع وقد لا تقع، وهى واقعة أيضاً فى دائرة الزواج الدائم وهذه حالة افتراضية فليس من أهداف زواج المتعة الانجاب..

وفيما يتعلق بموقف عمر فنحيل فضيلتكم إلى رواية عمران بن حصين، ورواية ابن الزبير، ورواية جابر بن عبد الله [2]

وهذه النصوص تقودنا إلى أنّ زواج المتعة استمرّت إباحته بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وهذا يؤكد أنّه لم ينه عنه..

واستمرّت إباحته فى عهد أبى بكر وعمر، وتوقّف الرواية عند عمر يدل على أنّه الناهى عنه وهو ما تشير إليه روايات جابر وعمران..

---

(٢) انظر ملحق رقم ٢ و٣ من الكتاب..

(١) قد يجاب على هذا الكلام بأن النيّة كانت متوجّهة نحو الدوام، والجواب هو: أن الزواج المؤقت النيّة متوجهة فيه نحو التأقيت وقد يتحول إلى الدوام؟ فما الحكم الشرعى فيه..؟

وبخصوص الفقهاء فقد صرّحوا أنّه لم يختلف فى حكم شرعى مثلما اختلف فى نكاح المتعة..

وختاماً نقول إنّكم قد أحسنتم كثيراً بإحالة من يريد التعرّف على زواج المتعة إلى كتاب (فقه السنّة) للسيد سابق، فالشيخ سابق قد عرض موقف القائلين بالتحريم وعرض رؤية الشيعة التى تقول بالإباحة ولم يعتّم عليها كما فعل غيره من الفقهاء..[1]

■ ■ ■

(٢) انظر فصل نصوص الإباحة وفصل رجوع ابن عباس..

محتويات

■ الإهداء ٧

■ تمهيد ٧

■مقدمات.. ١١

■ ما هو الزواج ؟.. ١٣

■ أزمة التناول الفقهى.. ٢١

■ نصوص التحريم.. ٣٧

■ نصوص الإباحة.. ٥٣

■ المناقشة.. ٦١

■ التطبيق.. ٨٩

■ رجوع ابن عباس.. ٩٧

■ خاتمة:.. ١١٧

•ملاحق الكتاب.. ١٢١

•ملحق رقم ١ / نماذج ممن قالوا بإباحة زواج المتعة.. ١٢٣

•ملحق رقم ٢ / شك الفقهاء فى حرمة المتعة.. ١٢٩

• ملحق رقم ٣ / فى إباحة النكاح المؤقت.. ١٣١

•ملحق رقم ٤ / حيل النكاح فى البخارى.. ١٣٣

●ملحق رقم ٥ / مناظرة يحيى بن أكثم مع المأمون........................ ١٣٥
●ملحق رقم ٦ / فتوى ابن تيمية.. ١٤١
● ملحق رقم ٧ / مقالة ابن القيّم الجوزية................................ ١٤٣
● ملحق رقم ٨ / تقرير دار الإفتاء والردّ عليه............................ ١٤٧
● ملحق رقم ٩ / إلى شيخ الأزهر.. ١٥٩

صدر للمؤلف

- الشيعة فى مصر: من الإمام علي حتى الإمام الخمينى.
- الحركة الإسلامية فى مصر: الواقع والتحديات.
- مذكرات معتقل سياسى: ثلاث سنوات تحت التعذيب.
- مصر وإيران: صراع الأمن والسياسة.
- الكلمة والسيف: محنة الرأى فى تاريخ المسلمين.
- الخدعة الكبرى.
- السيف والسياسة: الصراع بين الإسلام النبوى والإسلام القبلى.
- ابن باز فقيه آل سعود.
- فقهاء النفط: رآية الإسلام أم رآية آل سعود.
- مدافع الفقهاء: التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف.
- دفاع عن الرسول: ضد الفقهاء والمحدّثين.
- المناظرات بين فقهاء السنّة وفقهاء الشيعة.
- الإمام علي سيف الله المسلول.
- أزمة الحركة الإسلامية المعاصرة: من الحنابلة إلى طالبان.
- فرق أهل السنة: جماعات الماضى وجماعات الحاضر.
- أهل السنة شعب الله المختار.
- تصحيح العبادات: العبادات بين المذاهب والحكّام.

- عقائد السنة وعقائد الشيعة: التقارب والتباعد.
- الحق والحقيقة بين الشيعة والسنة.
- تجديد الخطاب الإسلامي: تصحيح التشيع والتسنن.
- دماء وأغلال: الإرهاب بين الإسلام والمسلمين.
- أهل البيت بين الفقهاء والحكام.
- التوراة.

■■■

زواج المتعة حلال

هذه قضية من القضايا الفقهية التى كثر فيها الجدل بين أهل الحلّ وأهل التحريم، إلا أن الفقهاء تحت وطأة العقل المذهبي تجاوزوا حدود الموقف الفقهى، وأعلنوا الحرب على المتبنّين موقف الإباحة معتبرين هذا الموقف نصرة للفحشاء ودعوة إلى الزنا..

وليست قضية زواج المتعة التى نناقشها فى هذا الكتاب سوى واحدة من تلك القضايا الخلافية التى تلقى الضوء على أزمة التناول الفقهى، تلك الأزمة التى أدّت إلى قلب الحقائق، وتحويل الفروع إلى أصول، وخلط الفقه بالعقيدة من أجل إحراج الخصوم وإرهاب المخالفين..

صالح الورداني

كنوز
للنشر والتوزيع